



سلسلة أبحاث ودراسات
(1)

تقريب المذهب والعقيدة والسلوك

تأليف
الدكتور عبد الله معصر



تقريب المذهب والعقيدة والسلوك



إهـــــــداء ٢٠١٣

وزارة الثقافة

المملكة المغربية

سلسلة أبحاث ودراسات

(1)



تأليف

الدكتور عبد الله معصر



مركز دراس بن إسماعيل
لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك

مركز دَرّاس بن إسماعيل

لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك

شارع الجيش الملكي رقم 52 أمام فندق رويال ميراج

فاس - الرمز البريدي: 30000 - المغرب

البريد الإلكتروني: site@arrabita.ma

هاتف: 50 00 65 35 5 (0) 212+

فاكس: 50 00 65 35 5 (0) 212+

الكتـــاب : تقريب المذهب والعقيدة والسلوك

المؤلـــف : الدكتور عبد الله معصر

الإشراف الفني : مصطفى ليادري

الإخراج الفني : يونس عبدوس

عدد النســخ : 1 500

قياس الصفحات : 17x24 cm

الطبعة الأولى : 1433 هـ / 2012 م

الإيداع القانوني : 2012MO2084

ردمـــك : 978-9954-542-64-4

الطبع والتوزيع : دار أبي رقراق للطباعة والنشر- الرباط

الهاتف : 83 75 20 37 05

الفاكس : 89 75 20 37 05



تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء والدين.

أما بعد،

فإن أمر تقريب العلم الشرعي وتيسيره تحصيلا وتوصيلا، يعد سمة بارزة من سمات الكسب المعرفي عند علماء الإسلام، حتى إنه ليجوز القول إن أمة الختم هي أمة التقريب والتيسير بامتياز.

ولقد حاز الكسب المعرفي المغربي نصيبا وافرا من هذه الخصيصة، حيث كان هم التقريب، مناط اشتغال علماء المغرب ومحل عنايتهم، في سائر حقول المعرفة الإسلامية، وسائر أنحاء العلم الشرعي، تمهيدا لأصوله، وبيانا لتفاصيله، وكشفا عن تجلياته الفروعية، ووقوفا على مناطاته وموارده التنزيلية الممكنة، كل ذلك بوعي تربوي راسخ، قوامه مراعاة مقتضيات الأحوال، ومقامات المخاطبين، وسياقات التخاطب والتواصل، وأساسه استثمار كافة إمكانات التبليغ، والتدليل، والتوجيه، المفيدة في التحقيق الأمثل لمقاصد التقريب، والتي تتلخص في دوام السعي لتحصيل التحقق الأكمل بمكارم الشريعة المحمدية.

ولقد كان الوعي بمسألة التقريب، والتمثل لإشكالاتها وقضاياها، الباعث الأقوى على تأليف كتاب **"تقريب المذهب والعقيدة والسلوك"** لفضيلة الدكتور عبد الله معصر، رئيس مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك، حيث جاء مؤلَّفُه حفظه الله، على طراز المبدعات التقريبية التي تفتخر بها المكتبة التراثية الإسلامية، وذلك من خلال مطارحة أبجديات المذهب والعقيدة والسلوك، بمنهج راعى مقتضيات التقريب، من حيث تيسير العبارة، وتمهيد المضمون، ومحاولة استنطاق البنى المعرفية الناظمة لمنظومة المذهب والعقيدة والسلوك، حيث تناول المؤلف جزاه الله خيرا، هذه الأبعاد كلها، تناول الخبير بتفاصيلها ومعالمها، باعتبارها تشكل نسقا كليا

مترابط العناصر، ووحدة دقيقة متكاملة، ذات تجليات تنزيلية، وآثار تشخيصية في الممارسة المعرفية والعملية الإسلامية، مع تركيزه أجزل الله مثوبته، على استحضار السياق الثقافي المغربي الراهن، باعتباره مجالا للاستنطاق والاستكشاف والتمثل ،لإيمانه بالنموذجية الإستجابية للكسب المعرفي المغربي، في تَمَثُّل منظومة المذهب المالكي، والعقيدة الأشعرية، والسلوك السني، التمثل التكاملي الراسخ، ذلك التمثل الذي يرى المؤلف ضرورة الانطلاق منه في السياق المعاصر لتعزيز مسيرة البناء الحضاري للأمة. وإذ إن الرابطة المحمدية للعلماء منخرطة من خلال مركزها **"دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك"** في التفعيل الناجز لمشروع التقريب المعرفي والعملي لعلوم الإسلام، فإنه يطيب لي اليوم أن أقدم هذا الكتاب لجمهور المهتمين والقراء، ضارعا إلى الله العلي القدير، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يثبته في سجل مكرمات ومبرات مولانا أمير المومنين الملك محمد السادس نصره الله وأعز أمره، وخلد بالصالحات ذكره، والحمد لله رب العالمين.

أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء



مقدمة[1]

وبعد

فهذا الكتاب الموطأ[2] الأبواب والفصول، جزء من مقدمات ممهدات[3] لبيان ما اقتضته رسوم المدونات[4] العلمية في المذهب والعقيدة والسلوك من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات القضايا والمسائل المشكلات.

وقد جعلت هذا الكتاب تمهيدا[5] للمشروع الكبير الذي يروم مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك تحقيقه، ليكون تبصرة[6] ومعونة[7] وذخيرة[8] للمتعلم المبتدئ، الذي يحتاج إلى تلقين[9]، واستذكارا[10] للباحث المتمكن، واستبصارا للمسترشدين[11].

فالناظر فيه متقلب بين بغية[12] وغنية[13] وحلية[14]، وبين تقريب[15] وتهذيب[16]، وفوائد تستغرب، ومصادر وموارد تستعذب، يقع به الإشراف[17] على عوارف المعارف[18]، مما تضمنته

---

(1) استعرت هذه المقدمة من كتب المذهب والعقيدة والسلوك.

(2) إشارة إلى كتاب الموطأ للإمام مالك.

(3) إشارة إلى كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد الجد.

(4) إشارة إلى المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك.

(5) إشارة إلى كتاب التمهيد لابن عبدالبر القرطبي.

(6) إشارة إلى كتاب التبصرة للخمي، وتوجد في المذهب كتب كثيرة بهذا الإسم.

(7) إشارة إلى كتاب المعونة للقاضي عبدالوهاب البغدادي.

(8) إشارة إلى كتاب الذخيرة للقرافي.

(9) إشارة إلى كتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب البغدادي.

(10) إشارة إلى كتاب الإستذكار لابن عبدالبر القرطبي.

(11) إشارة إلى كتاب رسالة المسترشدين للحارث المحاسبي.

(12) إشارة إلى كتاب بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي.

(13) إشارة إلى كتابي الغنية للقاضي عياض وكتاب الغنية للعارف بالله سيدي عبدالقادر الجيلاني.

(14) إشارة إلى كتاب الحلية لأبي نعيم.

(15) إشارة إلى كتاب التقريب لأبي القاسم خلف بن بهلول.

(16) إشارة إلى كتاب التهذيب للبراذعي.

(17) إشارة إلى كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب.

(18) إشارة إلى كتاب عوارف المعارف للسهروردي.

منظومة المذهب والعقيدة والسلوك من النكث والفروق[1].

وقد زينت أبواب هذا الكتاب وفصوله بعقد من جواهر النصوص ثمينة[2]، واقتصرت في ذلك على الكافي[3] مما هو خير من زنته[4]، من التنبيهات[5] المستنبطة من عيون الأدلة[6]، وطراز المجالس[7]، والنوادر والزيادات[8]، المستنبطة من جامع الأمهات[9] الواضحة[10]، والمستخرجة[11] من نوادر الأصول[12]، وزدتها بيانا وتحصيلا[13] وتوضيحا[14] وإبانة[15] بالمسائل الملقوطة[16]، المقتنصة من لطائف الإشارات[17]، وجلي العبارات.

فالكتاب قبس[18] لمن أراد ترتيب مداركه[19]، وتهذيب مسالك[20] البحث والدراسة، والإسعاد بالموافقات[21] الشرعية، وتنقيح[22] الأفكار، لإحكام القواعد في بناء الفروع الأصول، وهو مفتاح وصول[23]، ، لتقريب[24] الأصول، ودليل إرشاد[25] لطالبي الرشاد، وتحصيل أفكار

(1) إشارة إلى كتاب النكث والفروق لمسائل المدونة: لعبدالحق بن محمد بن هارون.

(2) إشارة إلى كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس.

(3) إشارة إلى كتاب الكافي لابن عبدالبر القرطبي.

(4) إشارة إلى كتاب خير من زنته لعلي بن زياد التونسي العبسي.

(5) إشارة إلى كتاب التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة للقاضي عياض.

(6) إشارة إلى كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار البغدادي.

(7) إشارة إلى كتاب طراز المجالس لأبي علي سند بن عنان إبراهيم الأزدي.

(8) إشارة إلى كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

(9) إشارة إلى كتاب الجامع بين الأمهات لابن الحاجب.

(10) إشارة إلى كتاب الواضحة لعبدالملك بن حبيب الأندلسي.

(11) إشارة إلى كتاب المستخرجة للعتبي.

(12) إشارة إلى كتاب نوادر الأصول للحكيم الترمذي.

(13) إشارة إلى كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد.

(14) إشارة إلى كتاب التوضيح للشيخ خليل.

(15) إشارة إلى كتاب الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري.

(16) إشارة إلى كتاب المسائل الملقوطة لولد ابن فرحون.

(17) إشارة إلى كتاب لطائف الإشارات للقشيري.

(18) إشارة إلى كتاب القبس للقاضي أبي بكر بن العربي.

(19) إشارة إلى كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض.

(20) إشارة إلى كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: لابن دوناس الفندلاوي.

(21) إشارة إلى كتاب الموافقات للشاطبي.

(22) إشارة إلى كتاب تنقيح الفصول للقرافي.

(23) إشارة إلى كتاب مفتاح الوصول للشريف التلمساني.

(24) إشارة إلى كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي.

(25) إشارة إلى كتاب الإرشاد لأبي المعالي الجويني.

المتقدمين والمتأخرين[1]، ولمع وبوارق، لمن أراد الوقوف على الفروق[2] والحقائق، ولست أزعم أن هذا الكتاب فصل مقال فيما بين المذهب والعقيدة من اتصال[3]، ، ولكنه تقريب لما حوته منظومة المذهب والعقيدة والسلوك من تقريب.

نسأل الله أن يجعل المقصد[4] من هذا الكتاب محمودا، وأن يسهل به لطلبة العلم المهمات في الوقوف على المسائل الأمهات[5] مذهبا وعقيدة وسلوكا، ومعراجا[6] يتشوفون به إلى منازل السائرين[7]، وأن يجعلنا ممن ربط على قلوبهم من أهل رابطة الخير، ممن سبقنا من أهل الجد واليقين، فاستقاموا على الشرعة حتى أتاهم اليقين.

(1) إشارة إلى كتاب محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للفخر الرازي.

(2) إشارة إلى كتاب الفروق للقرافي.

(3) إشارة إلى كتاب فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال لابن رشد الحفيد.

(4) إشارة إلى كتاب المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود، يعرف بوثائق الجزيري لأبي القاسم الجزيري الصنهاجي الريفي.

(5) إشارة إلى كتاب النكث والفروق لمسائل المدونة لعبدالحق الصقلي.

(6) إشارة إلى كتاب معراج التصوف إلى حقائق التصوف لابن عجيبة.

(7) إشارة إلى منازل السائرين لأبي إسماعيل الهروي.



مدخل

حقق المغرب -بفضل إمارة المؤمنين- أمنا روحيا واستقرارا اجتماعيا، لم تزد الأيام عروته إلا التحاما، فكان لها بذلك الفضل في استمرار الثوابت والخصوصيات الدينية بالمغرب، وحدة مذهبية سُنّية، تتجلى في التمسك بالمذهب المالكي، وعقيدة سَنية، ارتضاها أهل السنة والجماعة، هي العقيدة الأشعرية، وسلوك أخلاقي عملي تجلت فيه مقاصد المذهب والعقيدة.

وفي هذا الإطار كان لأمير المؤمنين -جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده- جهود كبرى من أجل صيانة الخصوصيات الدينية للمغرب، في ظل التغيرات العالمية المعاصرة، والتفاعل الحضاري بين الأمم والشعوب، يقول أمير المؤمنين -حفظه الله- بهذا الصدد: (لقد كان المغرب خلال تاريخه الحافل المجيد حصنا منيعا، وقلعة عالية للإسلام، وإننا لحريصون على أن يبقى كما كان، البلد الذي يتمثل فيه الدين راسخا قويا، باعتباره أساس مكوّن هويّتنا، ومقوّمات شخصيتنا، في تشبتنا بالمذهب المالكي، والعقيدة الأشعرية، وطريقة السلوك السني، الهادف إلى تقويم النفوس، وتنقية الضمائر، مما كفل لبلادنا وحدتها وطمأنينتها).[1]

ومن هذا المنظورفإن مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك يسعى إلى صياغة خطاب علمي، يُقرّب مضامين المذهب المالكي، والعقيدة الأشعرية، والسلوك السني، بلغة ميسرة، تراعي أصناف المتلقين، ومستوياتهم العلمية والفكرية، وتجيب عن الأسئلة الملحة، التي تطرحها التحديات الراهنة، بكل مستوياتها.وذلك حتى تتحول منظومة المذهب والعقيدة والسلوك، إلى قيم إيجاب، تساهم في صياغة شخصية مغربية إسلامية سوية، قادرة على الإحياء و الإبداع، والإبتكار، والتجديد، وتحقيق القصدية والمرونة، والفاعلية، والمآلية والمستقبلية، دون ارتكاس في حمأة الجمود، أو التحجر، أو الإنغلاق.[2]

إن مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب، والعقيدة، والسلوك، يروم تحقيق مشروعه العلمي من خلال أربعة مبادئ:

---

(1) انبعاث أمة 45 القسم الثاني ص186.

(2) المذهب المالكي بالمغرب الخصائص ودواعي التبني:أحمد عبادي ص84، الرابطة المحمدية للعلماء حصيلة الأنشطة والمنجزات 2007 - 2008.

- **الإحياء والبعث**
- **والتجديد والتحديث**
- **والتفعيل والتطوير**
- **والتيسير والتقريب**

وتدبير هذه المنظومة الثلاثية الأبعاد، يتم من خلال تدبير القيم التي تؤسس عليها، والإجابة عن الأسئلة والإشكالات التي يحدثها التدافع بين هذه القيم، والارتفاع بمستوى الناتج السلوكي والأخلاقي في نفوس الناس.

ولقد بدا واضحا أن هناك شبكة من العلاقات تحكم الخطاب المذهبي والعقدي والسلوكي، نجملها في ما يلي:

1 - الوصل الكلي التكاملي: ومقتضاه أنه لايمكن الفصل بين الفقه والعقيدة والسلوك على المستوى العملي، فالفقه لابد أن يؤسس على السلوك، والسلوك يستلزم المعرفة بالفقه، والفقه والسلوك يرتبطان بالعقيدة، ومن هذا المعنى قول الشيخ زروق -رحمه الله-: (لاتصوف إلا بفقه، إذ لاتعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولافقه إلا بتصوف، إذ لا عمل إلا بصدق وتوجه، ولاهما إلا بإيمان، إذ لايصح واحد منهما بدونه، فلزم الجميع لتلازمهما في الحكم، كتلازم الأرواح للأجساد، إذ لاوجود لها إلا فيها، كما لاكمال له إلا به، ومنه قول مالك: - رحمه الله- من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق، ومن جمع بينهما فقد تحقق.

قال الشيخ زروق -رحمه الله -:

(تزندق الأول: لأنه قال بالجبر الموجب لنفي الحكمة والأحكام.

وتفسق الثاني: لخلو عمله عن صدق التوجه الحاجز عن معصية الله تعالى، وعن الإخلاص المشترط في العمل.

وتحقق الثالث: لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق)[1].

فالفقه والعقيدة والسلوك كلها مقومات تتكامل على مستوى بناء الشخصية المسلمة السوية، وكل قصورأو تخلف في أحدها يحدث خللا في النفس الإنسانية، وينزل عن رتب الكمال، يقول الشيخ زروق- رحمه الله-: (حكم الفقه عام في العموم، لأن مقصده إقامة رسم الدين، ورفع مناره، وإظهار كلمته، وحكم التصوف خاص في الخصوص، لأنه معاملة بين العبد وربه، من غير

(1) قواعد التصوف أحمد زروق ص22.

زائد على ذلك)[1].

2 - الوصل الكلي العملي: ومقتضاه أن الفقه والعقيدة والسلوك، يتوجه إلى ما تحته عمل، حيث يغدو التدين السليم، هو الذي يجمع صاحبه بين الفقه الصحيح، والمعتقد السليم، والتخلق القويم، وفيه يكون المكلف قد تحقق من الدلالة العلمية و العملية للقيم، وتلبس بها سلوكه، فيعمل بمقولات النظر، كما ينظر بمقولات العمل، يقول الشاطبي - رحمه الله-: (كل مسألة لاينبني عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل عمل القلب والجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا، والدليل على ذلك استقراء الشريعة)[2].

إن مركزدراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك يسعى إلى إعادة صياغة هذا النسق المتكامل ودراسته بمنهج شمولي وتكاملي، يحدد الثابت والمتحول، ويرصد التطور الأفقي والعمودي بأبعاده الثلاث: الخطاب والإنسان والسياق.

هذا المنهج الذي يبتغي النظر في الآليات والمناهج، تأصيلا وتحصيلا وتوصيلا، وبيانا، وتقسيما وتفريعا، وتبويبا، وتنقيحا وتقويما وتقريبا، ومنهاجا، ووسيلة ومقصدا، ونظرا وسلوكا، يقول العلامة محمد بن الحسن الحجوي- رحمه الله- في كتابه الفكر السامي:

(إن عدم تنقيح كتب الفقه هو من موجبات هرمه أيضا، لاسيما في المذهبين الحنفي والمالكي، إذ كان فيهما مجتهدون متفاوتون كثيرون... وتجديد الفقه محتاج لكتب دراسية)[3].

إن مركزدراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك يجعل من أهدافه صياغة خطاب جديد، تكون الرؤية فيه واضحة، والمنهج علميا رصينا، يتناول الظواهر والقضايا بشمولية ودقة، سواء على مستوى المقاصد، أو على مستوى الوسائل، وذلك من أجل تمثل راشد وسليم للخطاب الشرعي، هذا التمثل الذي يجمع بين فقه التدين والانفتاح على قضايا العصر، ويتواصل مع المجتمع، مبتغيا في ذلك إعادة تأهيل المتلقي، ليستوعب مضامين وأبعاد القيم الحية، فقها وعقيدة وسلوكا، حتى يتشكل بها وجدانه، وتترسخ أوصافها في سلوكه، ويتجدد بها إدراكه وفهمه، دون السقوط في تنميط ثقافي أو معرفي أو سلوكي.

إن غاية مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك هي إعادة ترتيب النسق المذهبي والعقدي والسلوكي، ترتيبا صالحا للتلقي، مع تيسير منهج فهمه، وتعقل مضامينه، والارتقاء به من مستوى النظر إلى مستوى العمل، واستثمارقيمه، وتنزيلها على الواقع العملي

---

(1) قواعد التصوف أحمد زروق ص32.

(2) الموافقات: الشاطبي ج1 ص20.

(3) الفكر السامي محمد بن الحسن الحجوي ج2 ص405.

والسلوكي للإنسان، حتى ينضبط بها سلوك المكلف، وتصرفاته الظاهرة والباطنة.

ولعلنا لانجافي الحقيقة إذا قلنا: إن مراتب الاشتغال الأخلاقي إن على مستوى المذهب، أو العقيدة، أو السلوك، تستند إلى ثلاثة معايير:

الأول: معيار الفاعلية: وبمقتضاه تتحدد الهوية الأخلاقية للسلوك الإنساني، فلا يطلب من القيم إلا ما كان مكملا لإنسانية الإنسان، وموجها للسلوك نحو الأفضل.

الثاني: معيار التقويمية: وبمقتضاه يسعى الإنسان إلى طلب الكمال من الأفعال، ويطوي بهمته أدنى المراتب، تعلقا بأعلاها.

الثالث: معيار التكاملية: وبمقتضاه يجمع الإنسان بين الفقه والعقيدة والسلوك، فلايهتم بجانب دون آخر، ولا يقسم نفسه وذاته إلى أجزاء متنافرة ومتباعدة، بل يشعر بوحدته الوجودية والمعرفية والقيمية، مبتغيا بذلك التوازن بين قيم الروح والجسد، وبين صفات الوجدان والسلوك، وبين مستويات النظر ومستويات العمل[1].

إن مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك يبتغي تكسير الغربة بين المغربي وهويته الدينية على مستوى المفاهيم والخطاب، وتجسير هذا التواصل من أجل تحقيق حصانة مذهبية وعقدية وسلوكية، وذلك في إطار فلسفة التقريب التي يعتمدها المركز، والتي تستهدف فئات عديدة من أفراد المجتمع.

(1) سؤال الأخلاق: طه عبدالرحمن ص61.

الباب الأول

المذهب المالكي حدود التشكل والممارسة

(نزه الله تعالى أهل المذهب عما خالط من الهوى سواهم من أهل المذاهب، وعصمهم من علة الافتراق والتدابر، فليس في أئمتهم بحمد الله من صحت عنه بدعة، ولا من اتفق أهل التزكية على تركه لكذب أو جرحة.)[1]

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض ج1 ص6.

الفصل الأول:

السلوك الأخلاقي في سيرة الإمام مالك

إن الناظر في سير الأئمة الأعلام يسترعي انتباهه ذلك الطابع الأخلاقي الذي كان صفة ملابسة لسيرهم، وهي حقيقة تؤكد أن اشتغالهم بالفقه لضبط أحكام الجوارح لم يكن ينفصل عن الحكم الأخلاقي الذي يوجه ويضبط الجوانح، بل إنهم كانوا يرون أن كل بناء فقهي لم يؤسس على أساس أخلاقي لا يجدي صاحبه نفعا.

ومن هنا نحتاج إلى إعادة قراءة سير الأئمة قراءة أخلاقية، حتى نتبين المنهج الأخلاقي والتربوي الذي أخذوا به ولقنوه لتلاميذهم.

ولعل الجانب الأخلاقي في سيرة الإمام مالك يعد من أهم المقاصد التي ينبغي أن يحرص على دراستها الباحثون، حتى يقربوا مضامينها للأجيال، ليحصل النفع بها، ويتمثلوها في سلوكهم، ويدركوا أن الفقه لا ينفصل عن جوانبه الأخلاقية.

أولا: الأساس الأخلاقي للفتوى عند الإمام مالك

يعتقد كثير من الناس أن الفتوى صناعة يمكن أن تتعلم بمجرد معرفة بعض الأحكام والاجتهادات، أو بذل أي جهد عقلي، حتى ولو أوصل إلى الآراء الشاذة، أو المتسيبة أو المتطرفة.

والحقيقة أن المعرفة الفقهية وحدها لا تكفي، بل لابد من تحصيل الشروط الأخلاقية، وهذه الشروط هي:

1 - الأهلية الأخلاقية الكاملة:

وهي صفة تمكن صاحبها من عدم التسرع في الفتوى دون ربطها بالمسؤولية الأخلاقية للمفتي، وفي ذلك يقول الإمام مالك: «إذا سألك إنسان عن مسألة فابدأ بنفسك فأحرزها» [1].

وقال أيضا: سمعت ابن هرمز يقول: «ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لا أدري، حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري، قال: لا أدري»[2].

(1) ترتيب المدارك، ج: 1، ص: 18.

(2) نفس المرجع، ج: 1، ص: 182.

وكان مالك يقول: «من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب»[1].

فالمسؤولية الأخلاقية للمفتي تقتضي أن يكون محصلا لهذا الشرط الأخلاقي، ولذلك كان من منهج الإمام مالك عدم التسرع في الفتوى، بل كان يحرص على تقليب النظر، ويحذر من الآفات الباطنة التي يمكن أن تلابس الفتوى، قال ابن عبد الحكم:

كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل: «انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم» [2].

وقد سار على هذا المنهج مع تلاميذه، فيروي ابن وهب قائلا: «جاء رجل يسأل مالكا عن مسألة فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقبل عليه مالك كالمغضب وقال له: جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمان ؟ يكررها عليه، ما أفتيت حتى سألت هل أنا للفتيا موضع ؟ فلما سكن غضبه قيل له: من سألت ؟ قال: الزهري وربيعة الرأي»[3].

وفي حكاية أخرى: «جاء إلى مالك رجل يوما بعد صلاة الصبح، وكان مالك لا يتكلم حتى تطلع الشمس فجلس الرجل ما شاء الله ثم قام ليذهب فقال ابن دينار: ما شأنك ؟ فأخبره فأفتاه ابن دينار، فلما انفتل مالك قال: يا محمد تفتي ؟ قال: أصلحك الله، لم يطمع الرجل فيك، وقام ليذهب، فخشيت أن يذهب بجهالة، فأفتيته بما أعلم من مذهبك، فقال له مالك: عجلت»[4].

والأهلية والأخلاقية لا تحصل إلا بتزكية الباطن، وتحليته بالأوصاف الحميدة، ومجالسة الصالحين والأخيار، قال مالك: «كنت كلما أجد في قلبي قسوة آتي محمد بن المنكدر، فأنظر إليه نظرة فأتعظ بنفسي أياما»[5].

2 - السلامة من الآفات الأخلاقية التي تلابس الإفتاء:

ومن هذه الآفات:

أ - آفة العجب وطلب الرئاسة:

وهي من الآفات التي قد يصاب بها من يتصدر للفتوى، فيستدرجه ذلك إلى الإكثار من

(1) نفس المرجع، ج: 1، ص: 179.
(2) نفس المرجع، ج: 1، ص: 178.
(3) نفس المرجع، ج: 1، ص: 142.
(4) نفس المرجع، ج: 3، ص: 19.
(5) نفس المرجع، ج: 2، ص: 52.

الإفتاء، طلبا للرئاسة على الخلق، وغرورا وإعجابا برأيه، وقد يجره ذلك إلى الإفتاء فيما لا يدري، روي أن بعضهم قال لمالك: إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدري، فمن يدري ؟ قال: ويحك ما عرفتني، ومن أنا ؟ وأي شيء منزلتي حتى أدري ما لا تدرون ؟ ثم يحتج بحديث ابن عمر وقال: «هذا ابن عمر يقول لا أدري فمن أنا ؟» وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرئاسة، وهذا يضمحل عن قليل[1].

وقد نبه الإمام مالك -رحمه الله- أن حب الرئاسة من الآفات الأخلاقية التي ينبغي أن يحاربها العلماء، حتى تكون أقوالهم سليمة من الشوائب النفسية، وفي ذلك يقول: «ينبغي للرجل إذا خول علما، وصار رأسا يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه، ويمقت نفسه إذا خلا بها، ولا يفرح بالرئاسة، فإنه إذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله»[2].

وقد كان الإمام مالك يتعاهد تلاميذه ويذكرهم بهذه الآفات الأخلاقية، ويحرص على أن لا يصابوا بغرور أو عجب، وفي ذلك يروى أن ابن القاسم قال لمالك: «ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر.

فقال مالك: ومن أين علموها ؟

قال: منك.

قال مالك: ما أعلمها أنا فيكف يعلمونها بي»[3].

ب - الفخر بالفتيا واشتهاء الكلام:

وهي آفة يصاب بها العلماء فتجر عليهم البلوى من حيث لا يشعرون، إذ تصبح الرغبة الدفينة في نفس العالم هي حب الخطابة والكلام حتى يشار إليه، ويقال فيه عالم، وذلك ينافي الإخلاص وتلقين العلم لوجه الله، وإذا فقدت هذه المعاني لم يكن قصد العالم البحث عن مراد الله، بل إن ذلك قد يحول بينه وبين الوصول إلى الصواب، يقول الإمام مالك: « ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا، وإن أحدهم إن سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب، وعليا، وعلقمة، خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي ﷺ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ يسألون، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا قد

(1) نفس المرجع، ج: 1، ص: 184.

(2) نفس المرجع، ج: 3، ص: 61.

(3) نفس المرجع، ج: 1، ص: 185.

صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم»[1].

ولعل في قصة أشهب ما يدل على أن تلاميذ الإمام مالك قد تشربوا هذا المنهج، فكانوا يستشعرون أن كل ما صدر منهم إن لم يكن حجة لهم فهو حجة عليهم، قال يونس: « دخلت على أشهب في مرضه الذي مات فيه، فقال لي: يا يونس، قلت: لبيك.قال: انظر ما ها هنا وأشار إلى كتبه، ماذا جمعت من الحجج على هذا البدن الضعيف، ما أستريح إلا أن آخذ المصحف فأضعه على صدري»[2].

وقال أسد: «أتيت ابن القاسم فقال لي: أنا مشغول بنفسي وجعلت الآخرة أمامي، ولكن عليك بابن وهب»[3].

ثانيا: الأساس الأخلاقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام مالك

إن تدبير الشأن الأخلاقي داخل المجتمع جزء من مسؤولية العلماء، إلا أن هذا التدبير يحتاج إلى أن يكون العالم متحليا بأخلاق العلم والرحمة والرأفة والرفق واللين، وهي أخلاق إذا صاحبت التوجيه والإرشاد كان لها تأثير، بخلاف أخلاق الفضاضة والعنف والقسوة، فقد تكون نتائجها عكسية على المجتمع ووحدته. ولم يعد صاحبها من أهل العلم الربانيين، وفي هذا الصدد قال الزبيري:

(قلت لمالك: إن من الناس من آمرهم فيطيعونني، ومنهم من إذا أمرتهم أتأذى منهم، الشعراء يهجونني، والمسلّطون يضربونني ويحبسونني فيكف أصنع ؟

قال: إن خفت وظننت أنهم لا يطيعونك، فدع وانكر بقلبك، ولك في ذلك سعة، ومن لم تخش منه فامره وانهه، وخاصة إذا أردت به وجه الله تبارك وتعالى، فإنك إذا كنت كذلك، لم تر من الله إلا خيرا، وبخاصة إذا كان فيك شيء من لين، ألا ترى قول الله تعالى لموسى وهارون: ﴿**فقولا له قولا لينا**﴾[4] فإذا قسوت في أمرك لم يقبل منك، وتعرضت لما تكره، وخرجت من جملة أهل القرآن والعلم)[5].

ولذلك كره مالك الجدال في الدين وقال: (ليس الجدال في الدين بشيء)[6]، وقال أيضا:

---

(1) نفس المرجع، ج: 1، ص: 179.

(2) نفس المرجع، ج: 3، ص: 221.

(3) نفس المرجع، ج: 3، ص: 263.

(4) :سورة طه الآية 44.

(5) ترتيب المدارك، ج: 3، ص: 63.

(6) نفس المرجع، ج: 2، ص: 39.

(المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد، وفي رواية إنه يقسي القلب ويورث الضغن)[1].

وقال الهيثم بن جميل: قيل لمالك: الرجل له علم بالسنة يجادل عنها؟

قال: لا ولكن ليخبر بالسنة، فإن قبل منه وإلا سكت[2]. ومن ثم لم يجز الإمام مالك لأحد أن يكفر أحدا بذنب فأهل القبلة كلهم مسلمون [3].

قال القروي: سمعت ابن أبي حنيفة يقول لمالك: إن لنا رأيا نعرضه عليك، فإن رأيته حسنا مضينا عليه، وإن رأيته سيئا نكبنا عنه، قال: لا نكفر أحدا بذنب، المذنبون كلهم مسلمون.

قال: ما أرى بهذا بأسا[4].

ثالثا: الوصايا الأخلاقية للإمام مالك

كان للإمام مالك مع تلاميذه لحظات يلقن فيها إلى جانب الفقه الآداب والأخلاق والشمائل، وقد ترك لنا وصايا متعددة، وكان يرغب تلاميذه في تعلم شمائله بعد إكمال سماعهم منه، وفي ذلك يقول يحيى بن يحيى التميمي: قال: أقمت عند مالك بن أنس بعد كمال سماعي منه سنة أتعلم من هيئته وشمائله، فإنها شمائل الصحابة والتابعين [5].

ومن وصايا الإمام مالك نأخذ النماذج التالية:

1. قوله في مجالسة الصالحين: قال خالد بن حميد سمعته يقول: عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله، ويدعوك إلى الآخرة فعله، وإياك ومجالسة من يعللك قوله، ويعيبك دينه، ويدعوك إلى الدنيا فعله [6].
2. قوله في تلاوة القرآن وذكر الله: أكثر تلاوة القرآن، واجتهد أن لا تأتي عليك ساعة من ليل أو نهار، إلا ولسانك رطب من ذكر الله [7].

(1) نفس المرجع، ج: 2، ص: 39.
(2) نفس المرجع، ج: 2، ص: 39.
(3) نفس المرجع، ج: 2 ص 39.
(4) نفس المرجع، ج: 2، ص: 48.
(5) نفس المرجع، ج: 1، ص: 171.
(6) نفس المرجع، ج: 2، ص: 64.
(7) ترتيب المدارك، ج: 2، ص: 65.

3. إنما التواضع في التقى في الدين لا في اللباس، التواضع ترك الرياء والسمعة [1].

4. الزهد في الدنيا طيب المكسب، وقصر الأمل [2].

5. لا يستكمل الرجل الإيمان حتى يخزن لسانه [3].

6. ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم نور يقذفه الله في القلوب [4].

7. قال مالك: بلغني أنه مازهد أحد في الدنيا واتقى، إلا نطق بالحكمة[5]

8. وقال: إذا ذهب الرجل يمدح نفسه ذهب بهاؤه[6]

9. وعن ابن وهب، قال: قيل لمالك ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل، لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح على أن تمسي[7].

10. الدنو من الباطل هلكة، والقول بالباطل بعد عن الحق، ولاخير في شيء وإن كثر من الدنيا بفساد دين المرء ومروءته.[8]

11. قال مالك: ما تعلمت العلم إلا لنفسي، وما تعلمت ليحتاج الناس إلي، وكذلك كان الناس.[9]

12. قال مالك: من أحب أن تفتح له فرجة في قلبه، فليكن عمله في السر أفضل منه في العلانية[10].

13. وقال أيضا: أدب الله القرآن، وأدب رسوله السنة، وأدب الصالحين الفقه.[11]

---

(1) نفس المرجع، ج: 2، ص: 60.
(2) نفس المرجع، ج: 2، ص: 63.
(3) نفس المرجع، ج: 2، ص: 63.
(4) نفس المرجع، ج: 2، ص ج: 63.
(5) سير أعلام النبلاء:الذهبي ج8 ص109.
(6) سير أعلام النبلاء:ج8ص 109.
(7) حلية الأولياء: أبو نعيم ج6ص 319.سير أعلام النبلاء ج8ص97.
(8) تذكرة الحفاظ: ج1 ص211.
(9) سير أعلام النبلاء:ج8ص66.
(10) ترتيب المدارك ج2ص60.
(11) ترتيب المدارك ج2ص 63.

الفصل الثاني:

جهود الإمام مالك في الدراسات الفقهية

أولا: المنهج العام للإمام مالك في الموطأ

جمع الإمام مالك رضي الله عنه في كتابه الموطأ بين الحديث والفقه والفتوى، وضمنه منهجه العام في الفقه والفتوى، وبذلك أصل الإمام مالك لمذهبه من حديث رسول الله ﷺ مع ما استخرجه الإمام بنفسه من كتاب الله وسنة رسوله الله ﷺ.

ويمثل موطأ الإمام مالك الأصول الأولى للمذهب، وفيه يتجلى المنهج العام للإمام في الفقه والفتوى والقضاء، كما تتجلى فيه جهوده التطبيقية في تقعيد الفقه، وجمع أطرافه أصولا وفروعا ومسائل في الفنون الفقهية المرتبطة به[1].

ولقد بين الإمام منهجه الذي سار عليه في كتابه الموطأ، فانتقى فيه أحسن ما صح عنده من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ وماروي عن الخلفاء الراشدين، وفقهاء الصحابة، ومن بعدهم من فقهاء المدينة، وما جرى عليه عملهم، مما يرجع إلى تلقي المأثور عن عمل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وأئمة الفقه.

وبوب كتابه بحسب ما يحتاجه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم، وجعل فيه بابا جامعا في آخره ذكر ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب الفقهية المخصصة بفقه بعض الأعمال، وأضاف إلى ذلك ما استنبطه من الأحكام في مواضع الاجتهاد، مما يرجع إلى جمع بين متعارضين، أو ترجيح أحد الخبرين، أو تقديم إجماع، أو قياس، أو عرض على قواعد الشريعة.[2]

وقد اشتمل الموطأ على مادة علمية يمكن حصرها في الأقسام التالية:

القسم الأول: أحاديث مروية -عن النبي ﷺ- بأسانيد متصلة من مالك إلى رسول الله ﷺ.

القسم الثاني: أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مرسلة.

القسم الثالث: أحاديث مروية بسند سقط فيه راو، ويسمى المنقطع.

---

(1) انظر المقدمة التي كتبها المحقق الشيخ محمد الشاذلي لكتاب موطأ الإمام مالك برواية ابن زياد.

(2) كشف المغطى: محمد الطاهر بن عاشور ج1 ص27.

القسم الرابع: أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي، ولايذكر فيها أنه سمع رسول الله ﷺ حين يكون الخبر مما يقال بالرأي، وهذا الصنف يسمى الموقوف.

القسم الخامس: البلاغات، وهي قول مالك-رحمه الله- بلغني أن رسول الله ﷺ قال...

القسم السادس: أقوال الصحابة، وفقهاء التابعين.

القسم السابع: ما استنبطه الإمام مالك -رحمه الله- من الفقه المستند إلى العمل، أو إلى القياس، أو إلى قواعد الشريعة[1].

ولعل مما يبين لنا القيمة العلمية لكتاب الموطأ ماقاله الشيخ ولي الله الدهلوي -رحمه الله- حيث قال: (تيقنت أنه لايوجد الآن كتاب ما في الفقه أقوى من موطأ الإمام مالك، لأن الكتب تتفاضل في ما بينها، إما من جهة فضل المصنف، أو من جهة التزام الصحة، أو من جهة شهرة أحاديثها، أو من جهة القبول لها من عامة المسلمين، أو من جهة حسن الترتيب واستيعاب المقاصد المهمة ونحوها، وهذه الأمور كلها موجودة في الموطأ على وجه الكمال، بالنسبة إلى جميع الكتب الموجودة على وجه الأرض الآن...، وطريق الاجتهاد وتحصيل الفقه بمعنى معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية مسدود اليوم على من رام التحقيق إلا من وجه واحد، وهو أن يجعل المحقق الموطأ نصب عينيه، ويجتهد في وصل مراسيله، ومعرفة مآخذ أقوال الصحابة والتابعين... ثم يسلك طريق الفقهاء المجتهدين في المذاهب...

وما قلناه: إن طريق الإجتهاد مسدودة إلا من هذه الجهة الباعث على ذلك أن الأحاديث المرفوعة وحدها لاتكفي جميع الأحكام، بل لابد لها من آثار الصحابة والتابعين، ولايوجد كتاب جمع لهذا وذاك الآن، ويكون مع ذلك مخدوما من العلماء، ونظر فيه نظر المجتهدين، طبقة بعد طبقة غير الموطأ، وهذا لايحتاج إلى دليل عند من عرف الكتب المأثورة التي هي أصول الشرع، وعلم أيضا كلام أهل العلم فيها، وأنظار المجتهدين في شرحها)[2].

والخلاصة أن أبعاد المنهجية في الموطأ تقام على معالم منها:

1. إن منهج الإمام مالك في الأخذ هو استيعاب جل الصحابة إن لم يكن كلهم في الرواية عنهم، حتى وإن كانت الرواية عن أحدهم قليلة، وكذلك الإكثار من الرواية عن التابعين وتابعيهم المدنيين.

2. وفي الفقه كانت إجابات الموطأ الفقهية غنية بأدلتها الأصلية والفرعية، غناها بمصطلحاته

---

(1) كشف المغطى:ج1 ص 29 / اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم أحمد علي ص 93.
(2) المسوى: ولي الله الدهلوي ج1 ص 17 – 30.

الخاصة، وهو لايتحرج في مسألة لايعلم حكمها أن يعلن ذلك، فقد اشتهر عنه في غير الموطأ قول: لاأدري، وفي الموطأ يستعمل: لم يبلغني، أو لم أسمع، وما إليها[1].

3. التعقيب على النصوص بالتأكيد أو الشرح، أو بإيضاح المعنى المراد، أو بالتمثيل، وأحيانا بالتأويل والرد، وقلما يقدم إجاباته، ثم يؤيدها بالنصوص والآثار، ويلتزم مع تعقيبه بمصطلحات خاصة تحمل معاني الحكم الفقهي والأخلاقي، وهي إذ تقصر في بعض الأمور التي لايحتاج إليها الناس، تطول وتفصل في الأمور التعبدية والمعاشية اليومية.

4. يعنى الإمام مالك بأصول الفقه، ويوسع مفهومها، ويدفع إلى تحريها في علل الأحكام، وينبه إلى أهميتها وخصوبتها، ويضع الحكم الفقهي الواحد في دليل واحد أو عدد منها، ويرفع من قيمة الأثر للصحابي، والتابعي، والفقيه المدني بالاستدلال الفقهي، ويبرز كفاءة علماء المدينة وعمل أهلها، وإجماعهم في التشريع ويقدر الرواية الموثقة من غيرهم، ويجتهد ويقيس، ويرى ويستحسن في إطار النص إن وجد، ويعلل للحكم فيما لانص فيه، أو لايعلل، ولايعدل عن النص الصريح، ويفسر إشاراته، ويقنع بدلالاته، ويستأنس بسبب نزوله.

5. وفي العقيدة لايعقب على النصوص والآثار إلا بالقليل، ويكتفي بما تحمله من توجيهات عقائدية سليمة، وما فيها من زواجر للمبتدعين والمنحرفين، ولكنه يسوق تلك المرويات على نمط منطقي منظم، فهو يروي عن قدم الكلام في القدر ويتبعه بتساؤلات الصحابة، ثم يبين عمومه وحكمته وعقوبة القدرية.

6. تتكامل في الموطأ القضايا الفقهية والأصولية والعقائدية والأخلاقية برواية صحيحة، ولغة مبينة.

7. إن ختام الموطأ بالأدب (كتاب الجامع) بعد التوسع في الفقه، يربط تعامل الإنسان المسلم بالأدب الرفيع والسلوك القويم، فالقواعد القانونية الفقهية لاتجدي نفعا إن لم تقم على قواعد راسخة من حسن الخلق، كما أن السلوك القويم ثمرة من ثمار العقيدة والعبادة.[2]

---

(1) راجع نماذج من هذه الإجابات في كتابنا: مسائل الإمام مالك.

(2) الموطآت: نذير حماد ص 284 – 294.

ثانيا: نماذج تطبيقية للضوابط والكليات الفقهية عند الإمام مالك

الضابط الأول: كل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة [1].

ومضمون هذا الضابط أن الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس لا ينبغي أن يقطعوها إذا دخلوا فيها، حتى يتموها على سنتها [2].

تطبيقات هذا الضابط:

- إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين.
- إذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه[3] لقوله تعالى: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾**[4].
- إذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه[5]، لقوله تعالى: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾**[6]، فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة، لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا في الطريق[7].

الضابط الثاني: لا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك، ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم والشهداء [8].

تطبيقات هذا الضابط:

- الأخوان للأب وللأم يموتان ولأحدهما ولد، والآخر لا ولد له، ولهما أخ لأبيهما، فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه، وليس لبني أخيه لأمه شيء [9].
- أن تهلك العمة وابن أخيها، أو ابنة الأخ وعمها، ولا يعلم أيهما مات قبل، فإن لم يعلم أيهما

(1) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 285.
(2) نفس المرجع، ج: 1، ص: 285.
(3) نفس المرجع، ج: 1، ص: 285.
(4) سورة البقرة، الآية: 186.
(5) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 285.
(6) سورة البقرة، الآية: 195.
(7) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 285.
(8) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 60.
(9) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 61.

مات قبل لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا، ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا [1].

- كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا، وكان ميراثهما لمن بقي في ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء [2].

وهذه جملة من الضوابط والكليات الفقهية المبثوثة في الموطأ:

- من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح [3].
- من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر [4].
- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة [5].
- إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة [6].
- من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة [7].
- كل ما كان صعيدا فهو يتيمم به [8].
- كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام [9].
- كل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع، وليس عليه هدي ولا صيام، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها [10].
- كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد [11].
- كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، فهو الكلب

---

(1) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 61.
(2) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 60.
(3) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 23.
(4) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 23.
(5) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 28.
(6) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 28.
(7) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 28.
(8) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 76.
(9) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 116.
(10) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 318.
(11) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 326.

العقور[1].

- كل من حبس عن الحج بعدما يحرم، إما بمرض، أو بغيره، أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر[2].
- كل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير، أو بقرة، فالحكم فيه شاة، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة، من صيام أو إطعام مساكين[3].
- كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر[4].
- كل شيء من النسور، أو العقبان أو البزاة، أو الرخم، فإنه صيد، يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم[5].
- كل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره[6].
- كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا، فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل[7].
- الإشارة بمنزلة الكلام[8].
- كل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد[9].
- كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي، أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب، فإنه لا يحل أكله[10].
- إذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر[11].
- الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا، إنما هو بمنزلة الطعام[12].
- كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك، ففيه العقل[13].

---

(1) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 327.
(2) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 331.
(3) تنوير الحوالك، ج: 1، ص 346.
(4) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 349.
(5) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 364.
(6) تنوير الحوالك، ج: 1، ص 364.
(7) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 367.
(8) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 7.
(9) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 40.
(10) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 41.
(11) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 112.
(12) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 115.
(13) تنوير الحوالك، ج: 3، ص: 61.

ثالثا: اهتمام الإمام مالك بتفسير النصوص وتوجيهها

كتفسيره قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1] أن ذلك الزكاة [2].

وقوله في الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامهن وأمر بفطورهن، قال: هي أيام التشريق[3].

وقوله في تفسير قول عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها. قال مالك: « وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها، أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولى، أو من العشيرة، ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها، فليس عليه غرم، وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به»[4].

رابعا: بيان الإمام مالك للراجح من الأحاديث

وذلك من خلال النص على أن العمل على حديث فلان، أو نصه على عدم الأخذ بالرواية الفلانية أو قوله: «وحديث فلان أحب إلي»، من ذلك قوله في صلاة الخوف «وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف»[5].

خامسا: عناية الإمام مالك بالفروق الفقهية

وذلك يدل على دقة ملاحظته وعمق نظره، فمن ذلك:

1 - الفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم:

أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب. والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان، ويأخذ كل واحد منهما من شعره، ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها، ولا يعودان المريض[6].

2 - الفرق بين المزابنة والعرايا:

أن بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة، وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة

(1) سورة: .الأنعام الآية: 141.
(2) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 260.
(3) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 341.
(4) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 64.
(5) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 192 - 193.
(6) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 296.

فيه[1].

3 - الفرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء:

أن صاحب النخل لا يقدر أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه، وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها [2].

4 - الفرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق:

أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة، قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها، إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدّؤون بها فيها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول [3].

سادسا: عناية الإمام مالك بالمصطلح الفقهي[4]

(1) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 147.

(2) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 189.

(3) تنوير الحوالك، ج: 3، ص: 79.

(4) نشير إلى أن الإمام مالك -رحمه الله- كانت له عناية بالمصطلح اللغوي في الموطأ، واتخذت مظاهر هذا العمل اللغوي أنحاء متعددة، منها ما يرجع إلى القصد إلى الحقائق الشرعية لتنزيلها على مجالها، بحسب ماأداه إليه اجتهاده في ضبط المعنى المقصود من ذلك اللفظ الشرعي، وذلك مثل لفظ بيع العربان والركاز والنجش ومثل هذا النحو من تقرير الحقائق الشرعية كثير جدا في الموطأ، وهناك نحو ثان يرجع إلى التعبير عن صورة من الأحكام، أو باب منها بعبارة لم ترد لذلك الباب بخصوصه في لسان الشرع، ولكنها استمدت من تعبير شرعي فيما لايختلف عن المعنى المقصود، فانتزعت للمعنى المقصود وخصصت به وأصبحت حقيقة عرفية فيه، كتعبير الإمام في الموطأ عن ميراث الولد والدهم أو والدتهم باسم ميراث الصلب، وهو التعبير الذي شاع عند الفرضيين، قال القاضي ابن العربي في القبس:إن ما لكا رضي الله عنه هو أول من عبر بهذه العبارة أخذا من قوله تعالى:(يخرج من بين الصلب والترائب)، ونحو ثالث يرجع إلى تعبير تقرر عند فقهاء المدينة من قبل اعتمده مالك، وعبر به وطبقه على محله وفصل صوره، كما في لفظ العهدة في تقسيمها إلى عهدة الثلاث وعهدة السنة، ونحو رابع يرجع إلى التصرف بالإختيار بين لفظين وردا مترادفين في استعمال الحقائق الشرعية، ووقع الإقتصار على أحدهما حتى أصبح تخصصه بذلك مصطلحا عرفيا، وذلك مثل اختياره لفظ القراض على لفظ المضاربة، ، ومن ذلك اختيار لفظ الحبس في مقابلة لفظ الوقف، ونحو خامس من الأنحاء التي ورد عليها التصرف اللغوي في الموطأ يظهر في أسماء راجت على ألسنة الناس تبعا لرواج مسمياتها، فعبر بها في مقام تقرير الحكم الشرعي المنطبق عليها، ومثال ذلك بيع العينة وهو البيع بثمن إلى أجل، ثم اشتراء نفس المبيع بأقل من ذلك الثمن، كما فسرها في القاموس، وقد عنون بها مالك تصور بيع الطعام قبل قبضه، ونحو سادس من هذه الأنحاء هو معان فقهية قال بها الإمام مالك، وارتجل للتعبير عنها ألفاظا تصلح للوفاء بمعناها، ولكنها لم تستعمل عند غيره في خصوص ذلك المعنى، مثل الإعتصار للرجوع في العطية، وهو في أصل اللغة مطلق الطلب والأخذ، ومثل البيع على البرنامج، الذي جعله عنوانا للبيع بالصفات والمقادير الضابطة، وقد يلتحق بهذه الأنحاء نحو سابع يرجع إلى مجرد الذوق في اختيار التعبير، أو اختيار المناسبة والترتيب، مما يخترع له الإمام ما انفرد به ولم يسبق إليه، مثل اختراع كتاب الجامع، في ختام الموطأ للمعاني المفردة التي لم يتأت له جمعها في كتاب، فجمعها أشتاتا في كتاب الجامع، ومن ذلك الجوامع التي ختم بها كتبا من الموطأ بجمع المسائل المفردة التي لم تفصل على تراجم مثل جامع الصيام وجامع

تكلم الإمام مالك عن كثير من المصطلحات الفقهية، وبينها وأصلها، وشرح بعض الألفاظ الغريبة.

ومستويات بيان المصطلح عند الإمام مالك تأخذ المراتب التالية:

البيان من خلال النصوص التشريعة، الكتاب والسنة، كقوله في تحديد معنى الأذان: النداء للصلاة[1]، ثم أصل هذا المصطلح من خلال الكتاب والسنة، فاستشهد بقوله تعالى: ﴿**إذا نودي للصلاة**﴾[2]، وقوله ﷺ: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[3]، فيكون الأذان في أحد تعريفاته: هو النداء للصلاة.

بيان المصطلح من خلال تفسير الصحابة، كتفسير عبد الله ابن عمر للكنز بأنه المال الذي لاتؤدى فيه الزكاة.[4]

بيان المصطلح من خلال تفسير التابعين، كتفسير سعيد بن المسيب للمضامين ببيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ببيع ما في ظهور الجمال.[5]

الحج، وجامع الطلاق، وجامع البيوع، فمن هذه الأنحاء السبعة تكونت لكتاب الموطأ قيمة ذات الأثر في وضع المصطلح الخاص بالفقه المالكي، المخالف في كثير من تفاصيله للمصطلح المأخوذ به في المذاهب الأخرى. - انظر كتاب ومضات فكر: لمحمد الفاضل ابن عاشور ج 1 ص65/ 61.

(1) تنوير الحوالك ج1 ص86.

(2) سورة الجمعة الآية 9.

(3) تنوير الحوالك ج1 ص 87.

(4) تنوير الحوالك ج1 ص249.

(5) تنوير الحوالك ج2 ص150.

الفصل الثالث:

مسائل العقيدة في فقه الإمام مالك

أولا: اتجاه مالك الإعتقادي

عرف عن الإمام مالك اشتغاله بالرد على أهل الأهواء من الفرق المنحرفة- إلى جانب اشتغاله بالفقه- منطلقا من اعتقادات أهل السنة والجماعة، ولذلك لما سئل من أهل السنة؟

قال: الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لاجهمي، ولارافضي، ولاقدري[1].

ولقد أداه اهتمامه بموضوع العقائد الصحيحة في الإسلام إلى تأليف رسالة، هي رسالته إلى ابن وهب في القدر و الرد على القدرية، وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن، قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: إن المرجئة أخطأوا، وقالوا قولا عظيما[2].

وقال أيضا: توبة القدري ترك ما عليه[3].

ويقوم اتجاه مالك الاعتقادي على مقومات ثلاثة[4]:

الأول: التصديق والإقرار بما جاء به القرآن، وما ثبت من صحيح السنة والآثار، والتسليم بالمتشابه من غير تأويل، مع التنزيه عن الظاهر، قال الوليد بن مسلم: سألت مالكا عن هذه الأحاديث، فقال: اقرأوها كما جاءت، فقيل له: إن ابن عجلان يحدث بها، فقال: لم يكن من الفقهاء.[5]

الثاني: الرد على الشبه الكلامية بالأدلة الشرعية قرآنا وسنة، والابتعاد عن المراء والجدال.

الثالث: التأكيد على وحدة الفكر الإسلامي في مواجهة نصوص الإسلام الاعتقادية لأهل الأهواء، فالجدل في الدين يذهب بنور العلم من القلب ويقسيه[6]، وقلة الآثار تؤدي إلى ظهور

---

(1) ترتيب المدارك ج 2 ص44.

(2) ترتيب المدارك ج1 ص84.

(3) النوادر والزيادات ج14 ص 540.

(4) الموطآت:نذير حماد ص 276.

(5) ترتيب المدارك ج2ص44.

(6) سير أعلام النبلاء:الذهبي ج8ص 95.

الأهواء، يقول مالك -رحمه الله-: (ما قلت الآثار في قوم إلا ظهر فيهم الأهواء، ولا قلت العلماء إلا ظهر في الناس الجفاء)[1].

ثانيا: آراء الإمام مالك في مسائل العقيدة:

أثر عن الإمام مالك أقوال كثيرة في مجال العقيدة، منها:

1 - قوله في الإيمان: قال القاضي عياض: قال غير واحد: سمعت مالكا يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، وبعضه أفضل من بعض، قال ابن القاسم: كان مالك يقول: الإيمان يزيد، وتوقف عن النقصان، وقال: ذكر الله زيادته في غير موضع، فدع الكلام في نقصانه، وكف عنه[2].

2 - قوله في الإستواء، قال سفيان بن عيينة: سأل رجل مالكا عن قوله تعالى: (الرحمن على العرش استوى)[3] كيف استوى؟

فسكت مالك مليا حتى علاه الرُّحَضاء[4]، وما رأينا مالك وجد من شيء وجده من مقالته، وجعل الناس ينظرون ما يأمر به، ثم سري عنه، فقال:

الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإني أظنك ضالا، أخرجوه.

فناداه الرجل: يا أبا عبد الله، والله الذي لاإلاه إلا هو، لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة والعراق، فلم أجد أحدا وفق لما وفقت له[5].

3 - قوله في القرآن: قال ابن أبي أويس: قال مالك: القرآن كلام الله، وكلام الله من الله، وليس من الله شيء مخلوق[6].

4 - قوله في رؤية الله تعالى: قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: قال ابن نافع وأشهب:

---

(1) تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك:السيوطي ص37.

(2) ترتيب المدارك ج2 وقال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة (الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بزيادة الأعمال، وينقص بنقصها، فيكون فيها النقص وبها الزيادة) الرسالة ص20.

(3) سورة طه الآية 5.

(4) الرحضاء هو عرق يغسل الجلد لكثرته، وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج2ص208.

(5) التمهيد ج7ص 138.- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك السيوطي ص19.- النوادر والزيادات ج14ص - فتح الباري ج13ص406.

(6) ترتيب المدارك ج1ص82. وقال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة (القرآن كلام الله، ليس بمخلوق فيبيد، ولاصفة لمخلوق فينفذ) الرسالة ص18.

قلت يا أبا عبد الله: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾[1] ينظرون إلى الله؟

قال نعم: بأعينهم هاتين.

فقلت له فإن قوما يقولون: لاينظرون إلى الله، إن ناضرة بمعنى منتظرة إلى الثواب.

قال: كذبوا، بل ينظرون إلى الله، أما سمعت قول موسى -عليه السلام- ﴿رب أرني أنظر إليك﴾[2]، أفترى موسى سأل ربه محالا؟فقال الله: لن تراني في الدنيا، لأنها دار فناء، ولاينظر ما يبقى بما يفنى، فإذا صاروا إلى دار البقاء، نظروا بما يبقى إلى ما يبقى وقال الله: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون[3]﴾[4].

5 – وفي مجال التقديس والتنزيه قال ابن العربي في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم﴾[5].

قال ابن القاسم: قال مالك: لايحد ولايشبه.

ثالثا: موقف الإمام مالك من الفرق الكلامية.

قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: من قرأ (يد الله)وأشار بيده، وقرأ (عين الله) وأشار إلى ذلك العضو منه، يقطع تغليظا عليه في تقديس الله وتنزيه عما أشبه إليه[6]، وشبهه بنفسه، فتعدم نفسه وجارحته التي شبهها بالله [7].

قال ابن القصار وغيره: مذهب مالك وجوب النظر وامتناع التقليد في أصول الديانات، [8]

وقال القرافي: أنكر مالك رواية أحاديث أهل البدع من التجسيم وغيره[9]،

ولذلك قال للسائل عن الكيفية في الاستواء: والسؤال عنه بدعة، ومراده أنه لم تجر العادة في

(1) سورة القيامة الآية 22.

(2) سورة الأعراف الآية 113.

(3) سورة المطففين الآية 15.

(4) ترتيب المدارك ج2 ص 42.- البيان والتحصيل ج18 ص478.

(5) سورة الحديد الآية 3.

(6) قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات: (ولاينبغي لأحد أن يصف الله تعالى إلا بما وصف به نفسه، ولا يشبهه كذلك بشيء، وليقل:له يدان كما وصف به نفسه، وله وجه كما وصف به نفسه، تقف عند ما في الكتاب، لأن الله سبحانه لامثل له، ولاشبيه له، ولانظير له.) النوادر والزيادات ج14 ص 553.

(7) قال ابن العربي وهذه غاية في التوحيد أحكام القرآن:ابن العربي ج4ص 1740.

(8) الذخيرة:القرافي ج13 ص 231.

(9) الذخيرة:القرافي ج 13 ص234.

سيرة السلف بالسؤال عن هذه الأمور المثيرة للأهواء الفاسدة، فهو بدعة.[1]

وقد حكى القرافي أنه رأى لأبي حنيفة رضي الله عنه جوابا بالكلام كتب إليه مالك: إنك تتحدث في أصول الدين، وإن السلف لم يكونوا يتحدثون فيه، فأجاب بأن السلف -رضي الله عنهم- لم تكن البدع ظهرت في زمانهم، فكان تحريك الجواب عنها داعية لإظهارها، فهو سعي في منكر عظيم، فلذلك ترك، قال: وفي زماننا ظهرت البدع فلو سكتنا كنا مقرين للبدع، فافترق الحال.[2]

ونشير إلى أن أبا الحسن الأشعري تكلم عن هذه القضايا، ولكن بأسلوب علماء الكلام، وأراؤه فيها هي أراء الإمام مالك- والتي هي أراء علماءالسلف - وأدلته فيها تشبه الأدلة التي استند إليها الإمام مالك، فهو يقول في باب الكلام في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة (قال الله تعالى: **﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾** يعني رائية... ولايجوز أن يكون عنى نظر الانتظار، لأن النظر إذا ذكر مع الوجه فمعناه نظر العينين اللتين في الوجه... ومما يدل على أن الله تعالى يرى بالأبصار قول موسى -عليه السلام- [رب أرني أنظر إليك] ولايجوز أن يكون موسى عليه السلام الذي ألبسه الله تعالى جلباب التبيين وعصمه بما عصم به المرسلين، فيسأل ربه ما يستحيل عليه، وإذا لم يجز على موسى فقد علمنا أنه لم يسأل ربه مستحيلا وأن الرؤية جائزة على ربنا عز وجل)[3].ومثل هذا كثير في القضايا العقدية التي تكلم عنها أبو الحسن الأشعري رحمه الله.

والخلاصة أن الإمام مالك تكلم في أمور العقيدة، ولكن على طريقة السلف رحمه الله، وإن كان يستحسن ابتداءً عدم الخوض فيها، قال مالك - رحمه الله-: (الكلام في الدين كله أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهون القدر، ورأي جهم، وكل ما أشبهه، ولاأحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في الله فأحب إلي السكوت عن هذه الأشياء، لأن أهل بلدنا ينهون عن الكلام إلا فيما تحته عمل)[4].

(1) الذخيرة ج 13 ص243.

(2) الذخيرة ج13ص243.

(3) الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري ص15/ 13.

(4) ترتيب المدارك ج3ص171. جامع بيان العلم ابن عبدالبر ج2ص 116.

الفصل الرابع:

روايـــات المـوطـــأ

اختلف كتاب التراجم في إحصاء الرواة عن الإمام مالك سماعا وإجازة، فقد أوصلهم القاضي عياض في تأليف له إلى أكثر من ألف وثلاثمائة راو، قال القاضي عياض: (كنا قديما جمعنا الرواة عن مالك على حروف المعجم... فاجتمع لنا منه نيف على الألف اسم وثلاثمائة اسم، وذكرنا في كتابنا هذا منهم في الطبقات الثلاث الفقهاء منهم)[1]، وذكر عددا منهم ممن رووا الموطأ عن الإمام مالك مباشرة دون واسطة، ثم قال: (فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطأ، ونص على ذلك أصحاب الأثر والمتكلمون في الرجال...ولا مرية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء من جملة أصحابه، ومشاهير رواته، ولكنا إنما ذكرنا من بلغنا نصا، سماعه له منه، وأخذه له عنه، أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه. والذي اشتهر من نسخ الموطأ، مما رويته، أو وقفت عليه، أو كان في رواية شيوخنا-رحمهم الله-، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطيات، نحو عشرين، وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة)[2].

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: (روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص)[3].

وقد اختلف العلماء في عدد الروايات المشتهرة للموطأ عن مالك سماعا وإجازة، فبعضهم يقلل، كما ذكر القاضي عياض والذي لايجاوز بها نحو العشرين نسخة (وأوصلها بعضهم) إلى نحو تسعة وسبعين راويا، كما صنع ابن ناصر الدين[4] في كتابه إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك[5].

وأشهر روايات الموطأ حسب التوزيع المجالي هي:

---

(1) ترتيب المدارك ج2ص170.

(2) ترتيب المدارك ج2ض89.

(3) تنوير الحوالك:السيوطي ج1ص9 - وشرح الزرقاني على موطأ مالك ج1ص13.

(4) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أحمد القيسي الدمشقي الشهير بناصر الدين توفي سنة 840، انظر مقدمة تحقيق كتاب إتحاف السالك.

(5) انظر مقدمة اتحاف السالك - ودراسات في مصادر الفقه المالكي ص 257.

فمن أهل المدينة:

1 - رواية معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي، مولاهم القزاز، أبو يحيى المدني (ت198هـ)[1].

قال إسحاق بن موسى الأنصاري - رحمه الله-: سمعت معنا يقول (كان مالك لايجيب العراقيين في شيء من الحديث حتى أكون أنا الذي أسأله عنه، وكان يقول: كل شيء من الحديث في الموطأ سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني عرضته عليه، وكل شيء من غير الحديث عرضته عليه إلا ما استثنيته أني سألته عنه)[2].

وقد قدمه الإمام أبوحاتم على سائر رواة الموطأ، فقال- رحمه الله-: (أثبت أصحاب مالك وأوثقهم: معن بن عيسى القزاز، وهو أحب إلي من عبد الله بن نافع الصائغ، ومن ابن وهب)[3].

قال ابن دحية[4]؛ (هو أكبر من روى عن مالك الموطأ)[5] واعتمد الجوهري روايته في مسند الموطأ كما اعتمدها الترمذي في سننه.

2 - رواية عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبدالرحمن المدني نزيل البصرة (ت221هـ)[6].

قال محمد بن إسماعيل الرقي -رحمه الله- سمعت القعنبي يقول: (لزمت مالكا عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ)[7].

قال نصر بن مرزوق -رحمه الله- : سمعت يحيى بن معين وسألته عن رواة الموطأ عن مالك؟ فقال: أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي[8].

وقال النسائي-رحمه الله-: القعنبي فوق عبد الله بن يوسف في الموطأ[9].

---

(1) الجرح والتعديل ج8ص278، وتهذيب التهذيب ج10ص 236.

(2) الجرح والتعديل ج8ص278.

(3) الجرح والتعديل ج8ص278 وترتيب المدارك ج3ص 149.

(4) أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي ابن دحية الكلبي، مؤرخ وأديب ومحدث من أهل سبتة، ولي قضاء دانية ورحل إلى مراكش والشام والعراق وخراسان، واستقر بمصر، من مصنفاته النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس، توفي سنة 633هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان ج1ص381 والأعلام ج5ص44.

(5) إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك ص81.

(6) الجرح والتعديل ج5ص18، تهذيب التهذيب ج6 ص28.

(7) ترتيب المدارك ج3ص198.

(8) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج1ص13.

(9) سؤالات السلمي للدارقطني ص193.

وقال موسى بن سعيد البرداني-رحمه الله- قلت لأحمد بن حنبل: عمن أكتب الموطأ؟

فقال: اكتبه عن القعنبي.

قلت: أيهما أحب إليك، إسماعيل بن أبي أويس، أو عبدالعزيز بن أبي أويس، أو القعنبي؟

قال: القعنبي أفضلهم[1].

وقال ابن أبي حاتم -رحمه الله-: قلت لأبي: القعنبي أحب إليك في الموطأ، أو إسماعيل بن أبي أويس؟

قال: القعنبي أحب إلي، لم أر أخشع منه[2].

وقال العجلي -رحمه الله-: قرأ مالك بن أنس على القعنبي نصف الموطأ، وقرأ هو على مالك النصف الباقي[3].

وقال أبو الحسن الميمون سمعت القعنبي يقول: اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة، ما من حديث في الموطأ إلا لو شئت قلت: سمعته مرارا، ولكن اقترأت بقراءتي عليه، لأن مالكا يذهب إلى أن قراءة الرجل على العالم أثبت من قراءة العالم عليه[4].

ورواية القعنبي من أكثر الروايات زيادة وقداعتمدها أبو داود في سننه[5].

3 – رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بن بن الحارث ابن زرارة الزهري المدني (ت241هـ)[6]

وأما مكانته في الرواية عن الإمام مالك فقد قال الدارقطني: -رحمه الله- (أبو مصعب ثقة في الموطأ)[7] وقال ابن حزم: (آخر ما روي عن مالك موطأ أبي مصعب، وموطأ أبي حذافة السهمي)[8].

وقال أيضا: (في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث)[9].

---

(1) سؤالات السجزي ص238.

(2) الجرح والتعديل ج5ص181.

(3) تاريخ الثقات ص279.

(4) شرح الزرقاني على الموطأ ج1ص 14.

(5) سير أعلام النبلاء ج10ص260.

(6) الجرح والتعديل ج1ص43، – تهذيب التهذيب ج1ص17.ترتيب المدارك ج2ص 347

(7) تذكرة الحفاظ ج2ص483 .

(8) تذكرة الحفاظ ج2ص483.

(9) تنوير الحوالك ج1ص 9

وقال الذهبي: (سماعه للموطأ صحيح في الجملة)[1].

ورواية أبي مصعب تتشابه مع رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهو ما يبينه ابن عبدالبر في قوله: (وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث، ووصل ما في الموطأ، فرأيتها أشد موافقة لرواية أبي مصعب في الموطأ كله من غيره، وما رأيت في الموطأ أكثر اتفاقا منها)[2].

ولعل السبب في ذلك أنها من آخر الروايات عن مالك.

4 – رواية بكار بن عبد الله الزبيري.

5 – رواية مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ابن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله الزبيري المدني، عم الزبير بن بكار(ت 230هـ)[3] قال عياض: (روى عن مالك الموطأ وغير شيء وعرف بصحبته وروايته في الموطأ معروفة)[4].

6 – رواية عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبيربن العوام القرشي (ت 228هـ وقيل 229هـ) قال القاضي عياض: (قال محمد بن سعد كاتب الواقدي في تاريخه: كان ملازما لمالك، كتب عنه الموطأ وغيره.)[5].

7 – رواية مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، (ولد سنة 139هـ وتوفي سنة 220هـ)[6] سمع الموطأ من خاله مالك[7].

8 – رواية إسماعيل بن أبي أويس عبد الله (ت 226هـ وقيل 227هـ)[8].

9 – رواية سعيد بن داود[9].

10 – رواية عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي (ت216هـ وقيل 210هـ).

---

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج1ص15.

(2) التمهيد ج2ص 339.

(3) الجرح والتعديل ج8ص309، وترتيب المدارك ج3 ص 170.

(4) ترتيب المدارك ج3 ص170.

(5) ترتيب المدارك ج3ص173.

(6) ترتيب المدارك ج3ص133، تهذيب التهذيب ج10ص158.

(7) إتحاف السالك ص131.

(8) ترتيب المدارك ج3ص151.

(9) ترتيب المدارك ج3ص 157.

ومن أهل مكة:

رواية الإمام الشافعي (ت204 هـ) قال أحمد بن حنبل: كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأنه وجدته أقومهم[1]، وأخرج بن عدي في الكامل من طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول: سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي لأني رأيته فيه ثبتا، وقد سمعته من جماعة قبله قال العلماء: هذا تصريح من الإمام أحمد بأن أجل من روى عن مالك ورأسهم هو الشافعي[2].

ومن أهل مصر:

1 - رواية عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري أبو محمد المصري (ولد سنة 125 هـ وتوفي سنة 197هـ)[3].

سمع الموطأ من مالك قديما، قال أحمد ابن صالح -رحمه الله-: لم يكن مالك يتكلم بشيء إلا كتبه ابن وهب[4]. وقال محمد بن الحكم: أثبت الناس في مالك ابن وهب[5].

وقال أحمد بن حنبل: ابن وهب صحيح الحديث عن مشايخه الذين روى عنهم، يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصح حديثه، وأعرفه بالأسامي، إلا أن الذين حملوا عنه لم يضبطوا إلا هارون بن معروف[6].

2 - رواية عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جادة العتقي، أبو عبد الله المصري الفقيه (ت 191هـ)[7].

قال النسائي: ابن القاسم ثقة رجل صالح، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، قيل فأشهب، قال: ولاأشهب ولاغيره، وهو عجب من العجب، الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية وحسن الحديث، حديثه يشهد له[8].

---

(1) تنوير الحوالك ج1ص11.
(2) الموطآت للإمام مالك:نذير حمدان ص85.
(3) ترتيب المدارك ج3ص 228.- والجرح والتعديل ج5ص190.
(4) ترتيب المدارك ج3ص232.
(5) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج1ص14.
(6) ترتيب المدارك ج3ص231.
(7) ترتيب المدارك ج3 ص244.- تهذيب التهذيب ج6ص227.
(8) ترتيب المدارك ج3 ص 246.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله-: (وروايته عن مالك رواية صحيحة، قليلة الخطأ وكان فيما رواه عن مالك من موطئه ثقة حسن الضبط متقنا)[1].

وقال القابسي -رحمه الله-: (سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكتاني يقول: إذا اختلف الناس عن مالك، فالقول ما قال ابن القاسم، وبحضرته جماعة من أهل بلده، ومن الرحالين، فما سمعت نكيرا من أحد منهم، وهم أهل عناية بالحديث وبعلمه)[2].

3 - رواية عبد الله بن الحكم.

4 - رواية يحيى بن عبد الله بن بكيرالقرشي المخزومي، أبو زكريا المصري، مولى بني مخزوم (ت231هـ و قيل 232هـ، وقيل 233هـ)[3] سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة[4] واحتج بحديثه الشيخان[5]، ولما وضع بقي بن مخلد-رحمه الله- مسنده قدم أبا مصعب الزهري ويحيى بن بكير[6].

5 - رواية سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد ابن الأسود الأنصاري مولاهم، أبو عثمان (ت 226هـ)[7] سمع من مالك الموطأ واعتمد الجوهري روايته في مسند الموطأ، وانفرد ببعض الأحاديث مع الإختلاف والزيادة.

6 - رواية عبدالرحيم بن خالد بن يزيد (ت 163هـ) قال القاضي عياض: (روى عن مالك الموطأ)[8].

7 - رواية حبيب بن أبي حبيب إبراهيم، وقيل مرزوق كاتب الإمام مالك (ت 218هـ) قال عياض (كاتب مالك وقارئه، وبقرائته سمع الناس الموطأ...روى عن مالك غير شيء، الموطأ والفقه، وكثيرا من الحديث)[9].

8 - رواية أشهب بن عبدالعزيز (ت 204هـ)[10].

---

(1) الإنتقاء ص95.
(2) تلخيص القابسي للموطأ رواية ابن القاسم ص40.
(3) ترتيب المدارك ج3ص 369.
(4) الغنية ص98، والصلة ج1ص 82.
(5) سير أعلام النبلاء ج10ص614.
(6) الغنية ص98.
(7) سير أعلام النبلاء ج10 ص584.
(8) ترتيب المدارك ج3ص54.
(9) ترتيب المدارك ج3ص 167.
(10) ترتيب المدارك ج3ص 262.

9 - رواية عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي المصري، أصله من دمشق، ونزل تنيس[1] قال نصر بن مرزوق: (ما بقي أحد على وجه الأرض أوثق في الموطأ من عبد الله بن يوسف)[2]. وقال محمد بن عبد الله بن الحكم -رحمه الله-: (وقد كان ابن بكير يقول في عبد الله بن يوسف الدمشقي: سمع من مالك؟ ومن رآه عند مالك؟توهم فيه ما لايجوزله، فخرجت أنا فلقيت أبا مسهر سنة ثمان عشرة ومائتين، فسألني عن عبد الله بن يوسف ما فعل؟ فقلت: عندنا بمصر في عافية، فقال أبو مسهر: سمع معي الموطأ من مالك سنة ست وستين، فرجعت إلى مصر فجاءني ابن بكير مسلما، فقلت له: أخبرني أبو مسهر أن عبد الله بن يوسف سمع معه الموطأ من مالك سنة ست وستين، فلم يقل فيه شيئا بعد)[3]. وقد اعتمد البخاري روايته قال ابن عدي رحمه الله: (وعبد الله بن يوسف صدوق لابأس به، والبخاري مع شدة استقصائه اعتمد عليه في مالك وغيره، وسمع منه الموطأ، وله أحاديث صالحة، وهو خير فاضل)[4].

ومن أهل العراق وغيرهم:

1 - رواية عبدالرحمن بن مهدي (ت 198هـ) قال عياض: (قال القطان: ما قرأ ابن مهدي على مالك، أثبت مما سمع منه الناس)[5].

2 - رواية سويد بن سعيد بن سهل الهروي الحدثاني عده القاضي عياض في مشاهير رواة الموطأ[6].

3 - رواية قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي (ت240هـ)[7].

4 - رواية يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري (ت 226)[8] قال القاضي عياض: (روى عن مالك الموطأ، وقيل قرأه عليه، وهذا الذي يدل عليه حديثه عنه في صحيح مسلم وغيره)[9].

---

(1) الجرح والتعديل ج5ص205 وإتحاف السالك: ص228، وتهذيب التهذيب ج6 ص.79.
(2) تاريخ دمشق ج33 ص 297.
(3) الكامل ج4 ص205.
(4) الكامل ج4 ص205.
(5) ترتيب المدارك ج3ص202.
(6) ترتيب المدارك ج2ص88.
(7) ترتيب المدارك ج3ص260.
(8) ترتيب المدارك ج3ص 216، تهذيب التهذيب ج11ص259.
(9) ترتيب المدارك ج3ص216.

5 - رواية إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي (ت215هـ)[1].

6 - رواية محمد بن الحسن الشيباني.

ومنهج محمد في الموطأ كما يلي:

أ - أن يذكر ترجمة الباب، ويذكر متصلا به رواته عن الإمام مالك، موقوفة كانت أومرفوعة.

ب - ألا يذكر في صدر العنوان إلا لفظ الكتاب أو الباب، وقد يذكر لفظ الأبواب، وليس فيه لفظ الفصل، إلا في موضع اختلفت فيه النسخ، ولعله من أرباب النسخ.

ج- أن يذكر بعد الحديث أو الأحاديث اجتهاده، مخالفا أو موافقا لمالك أو غيره من علماء الحجاز والعراق، معبرا عن ذلك بقوله: وبه نأخذ، وعليه الفتوى، وبه يفتى، وعليه الاعتماد، وعليه عول الأئمة، وهو الصحيح، وهو الظاهر، وهو الأشهر، ونحو ذلك، ولكثرة ما ذكره من غير روايات مالك وما اجتهد فيه اشتهر بموطأ محمد.

ج - لم يذكر مذهب أبي يوسف في موطئه.

د - فيه بعض الأحاديث الضعيفة، وبعضها ينجبر بكثرة الطرق، وبعضها شديد الضعف، لكنه غير مضر لورود مثل ذلك في صحاح الطرق.[2]

7 - رواية سليمان بن برد بن نجيح التجيبي مولاهم، أبو الربيع المصري (ت 210هـ)، قال القاضي عياض: (روى عن مالك الموطأ والفقه وغير ذلك)[3]. وقال محمد بن الحكم: (الموطأ الذي سمع ابن برد أصح موطأ)[4].

وقد اعتمد الجوهري هذه الرواية إلى جانب الروايات الأخرى في كتابه مسند الموطأ.

8 - رواية أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي البغدادي قال الذهبي سماعه للموطأ صحيح في الجملة[5].

9 - رواية محمد بن شروس: قال القاضي عياض: (من أصحاب مالك، له عنه الموطأ، وكتاب سماع مسائل... وقد رأيت موطأه عن مالك، وهو غريب لم يقع لأصحاب اختلاف الموطيات،

---

(1) ترتيب المدارك ج3ص227.

(2) انظر مقدمة التعليق الممجد وكتاب الموطآت:نذير حمدان ص97.

(3) ترتيب المدارك ج 3ص 283 وإتحاف السالك ص13.

(4) ترتيب المدارك ج3ص 283.

(5) ترتيب المدارك ج2ص87 وتقريب التهذيب ج1ص11.

فلهذا لم يذكروا منه شيئا)[1].

10 - رواية أبي قرة السكسكي: روى عن مالك مالا يحصى حديثا ومسائل، وقد روى عنه الموطأ[2].

11 - رواية محمد بن المبارك بن يعلى القرشي، أبو عبد الله الصوري القلانسي الدمشقي (ولد سنة 153هـ وتوفي سنة 215هـ) [3].

قال ابن ناصر الدين الدمشقي (كان من الثقات الأثبات)[4]، وعده ضمن رواة الموطأ.

12 - رواية محمد بن صدفة الفدكي[5].

13 - رواية محمد بن معاوية الحضرمي[6].

14 - رواية محمد بن بشير المغافري الناجي(ت198هـ)[7].

15 - رواية يحيى بن مضر القيسي[8].

ومن أهل المغرب والأندلس:

1 - رواية زياد بن عبدالرحمن الملقب شبطون (ت 193هـ/ وقيل 194هـ/ وقيل199هـ) قال عياض: (سمع من مالك الموطأ، وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد)[9].

2 - رواية يحيى بن يحيى الليثي بن كثير وسلاس المصمودي القرطبي أبومحمد الليثي (ولد سنة 152هـ وتوفي سنة 233هـ وقيل سنة 234هـ)[10]، أخذ الموطأ أولا عن زياد بن عبدالرحمن بن زياد المعروف بشبطون الذي كان أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس، ثم رحل إلى المدينة فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة، إلا ثلاث أبواب، قال ابن ناصر الدين -رحمه الله- (وذكر غير ابن الأكفاني أن يحيى الليثي شك في أبواب من كتاب الاعتكاف، وهي خروج المعتكف إلى العيد،

(1) ترتيب المدارك ج3ص197.
(2) ترتيب المدارك ج3ص 196.
(3) الجرح والتعديل ج8 ص104 تهذيب التهذيب ج10 ص 375.
(4) إتحاف السالك ص113.
(5) ترتيب المدارك ج3ص 351.
(6) ترتيب المدارك ج3ص323.
(7) ترتيب المدارك ج3ص327.
(8) ترتيب المدارك ج3ص126.
(9) ترتيب المدارك ج3ص 116.
(10) تاريخ علماء الأندلس ج2ص179 ترتيب المدارك ج 3ص379.

وباب قضاء الاعتكاف، وباب النكاح من الاعتكاف، هل سمع ذلك من مالك أم لا؟فأخذه عن زياد ابن عبدالرحمان شبطون عن مالك)[1].

وتعتبر رواية يحيى بن يحيى الليثي من آخر روايات الموطأ، وأكثره انتقاء وتنقيحا، إذ كانت ملاقاته للإمام مالك وسماعه منه في السنة التي مات فيها مالك، وروايته متقنة، إلا في مواضع قليلة تتبعها العلماء، قال محمد بن الحارث الخشني: (وذكر بعض الناس أنه كان ليحيى بن يحيى في موطأ مالك بن أنس-رحمه الله- وفي غيره تصحيف... وقرأت تلك المواضع كلها في كتاب محمد بن عبدالملك بن أيمن، وإنما هي في الإسناد، ليس في متون الحديث)[2]. وقال ابن عبدالبر: (ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك، وألفيته من أحسن أصحابه نقلا، ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ، إلا أن له وهما وتصحيفا في مواضع)[3].

وقال أيضا: (وأخذ عليه في روايته في الموطأ، وفي حديث الليث وغيره أوهام نقلت، وكلم فيها فلم يغيرها في كتابه، واتبعه الرواة عنه، وقد عرفها الناس وبينوا صوابها، وأما ابن وضاح فإنه أصلحها ورواها الناس عنه في الإصلاح)[4].

ويعد يحيى من أجل تلاميذ الإمام مالك، وكان مالك يلقبه بعاقل الأندلس، وإذا أطلق الموطأ فإنما يراد به رواية يحيى بن يحيى الليثي.

3 - رواية حفص بن عبد السلام[5].

4 - رواية حسان بن عبدالسلام[6].

5 - رواية الغازي بن قيس: (ت) وهو أول من أدخل موطأ مالك الأندلس، وشهد مالكا وهو يؤلف الموطأ[7].

6 - رواية قرعوس بن العباس (ت220هـ)[8].

7 - رواية سعيد بن عبد الحكم (224هـ)[9].

---

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين ص348.

(2) أخبار الفقهاء والمحدثين ص349 وما بعدها.

(3) التمهيد ج7ص102.

(4) ترتيب المدارك ج3ص381.

(5) ترتيب المدارك ج3ص344.

(6) ترتيب المدارك ج3ص 344.

(7) ترتيب المدارك ج3ص 114.

(8) ترتيب المدارك ج3ص 325.

(9) ترتيب المدارك ج3ص 373.

8 - رواية سعيد بن أبي هند[1].

9 - رواية سعيد بن عبدوس[2].

10 - رواية شبطون بن عبد الله الأنصاري الطليطلي (ت 212هـ)[3].

ومن القيروان:

1 - رواية أسد بن الفرات: (ت213هـ) وقيل غير ذلك[4].

2 - رواية خلف بن جرير بن فضالة[5].

3 - رواية علي بن زياد (ت 183هـ)[6].

4 - رواية شجرة بن عيسى المعافري (ت 262هـ)[7].

ومن أهل الشام:

1 - عبدالأعلى بن مسهر الغساني (ت218هـ)[8].

2 - رواية مروان بن محمد (210هـ)[9].

---

(1) ترتيب المدارك ج3ص 123.
(2) ترتيب المدارك ج3ص113.
(3) ترتيب المدارك ج3ص344.
(4) ترتيب المدارك ج3ض291.
(5) الموطآت ص101.
(6) ترتيب المدارك ج3ص80 ومقدمة الشيخ الشاذلي النيفر في تحقيق موطأ علي بن زياد التونسي.
(7) ترتيب المدارك ج3ص 101.
(8) ترتيب المدارك ج3ص221.
(9) ترتيب المدارك ج3ص 227.

الفصل الخامس:

شـــروح المــوطـــأ

خص العلماء قديما وحديثا الموطأ بعناية خاصة، واستمرت هذه العناية على امتداد الأزمان والبلدان، حتى قال القاضي عياض-رحمه الله-: (لم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تقديمه وتفضيله وروايته، وتقديم حديثه وتصحيحه)(1).

وقد تناول العلماء الموطأ بالشرح والتوجيه والتعليل والتحليل، فتعددت شروحه، وكثرت العناية بمتونه وأسانيده، فرتبوه على المسانيد وعلى الأطراف، وأوضحوا غريبه، وبينوا مشكل معانيه، وجمعوا بين رواياته المختلفة.

وقد اختلفت مناهج العلماء في تقريب معاني الموطأ، حتى لايكاد يخلو شرح من مزية وخصيصة، فمنهم من اعتنى بسنده اتصالا وانقطاعا، وجرحا وتعديلا، ومنهم من كانت عنايته بمتن الحديث، ومنهم من تتبع مسائله الفقهية، ومنهم من نهج في دراسته منهجا مقارنا، فوازن بين مسائله ومسائل المذاهب الأخرى، ومنهم من كان اهتمامه بغريبه ومشكله وإعراب تراكيبه.(2)

وهذه بعض الشروح:

- تفسير على الموطأ: لأبي محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ (ت186 هـ)(3).
- تفسير حديث الموطأ لأبي عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري(ت225 هـ)(4).
- كتاب في تفسير الموطأ: لعبدالملك بن حبيب السلمي(ت 238هـ).
- شرح الموطأ: لحرملة بن يحيى التجيبي (ت243 هـ).
- كتاب في رجال الموطأ وغريبه: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن البرقي(ت249 هـ)(5).

---

(1) ترتيب المدارك ج2ص80.

(2) المدخل إلى الموطأ ص129.

(3) شجرة النور الزكية ج1ص 84 و الفكر السامي ج1ص444.

(4) الديباج المذهب ص158 شجرة النور ج1ص 99.

(5) ترتيب المدارك ج3ص 83 وشجرة النور ج1ص 100.

- غريب الموطأ: لأحمد بن عمران بن سلامة الأخفش (ت قبل 250هـ).
- تفسير الموطأ: لأبي زكرياء يحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي (ت 255هـ)[1].
- كتاب في تسمية رجال الموطأ: له أيضا[2].
- وله أيضا المستقصية: وهو كتاب على حديث الموطأ[3].
- تفسير الموطأ: لمحمد بن سحنون (ت 256هـ) عياض[4].
- شواهد موطأ مالك: لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت282هـ)[5].
- مسند حديث مالك: لأبي عمر أحمد بن خالد القرطبي يعرف بابن الحباب (ت322هـ).
- مسند موطأ ابن وهب: لمحمد بن سليمان بن داود الجيزي (ت324هـ)[6].
- مسند حديث مالك: لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي (ت333هـ)[7].
- غريب حديث مالك: لأبي محمد قاسم بن أصبغ القرطبي، يعرف بالبياني (ت340هـ)[8].
- مسند حديث مالك: له أيضا.
- مسند حديث مالك: لمحمد بن عيشون الطليطلي (ت341هـ)[9].
- توجيه حديث الموطأ: ليحيى بن شراحبيل، أبو زكرياء (ت 372هـ)[10].
- مسند حديث مالك بن أنس، (واختلاف ألفاظه وتفسير غريبه)؟: لعبدالرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري (ت385هـ)[11].
- كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح للموطأ: للقاضي عبد الله بن إبراهيم

---

(1) شجرة النور ج1 ص112.
(2) شجرة النور ج1 ص112.
(3) شجرة النور ج1 ص112.
(4) ترتيب المدارك ج4 ص204 و219 وشجرة النور ج1 ص105.
(5) سير أعلام النبلاء ج9 ص 79. و الفكر السامي ج1 ص102.
(6) ترتيب المدارك ج5 ص57.
(7) شجرة النور ج1 ص125.
(8) شجرة النور الزكية ج1 ص 132 .والفكر السامي ج1 ص109.
(9) ترتيب المدارك ج6 173.
(10) ترتيب المدارك ج7 ص40.
(11) ترتيب المدارك ج7 ص204 شجرة النور ج1 ص140.

الأصيلي(392هـ)[1].

- المهذب في اختصار ابن مزين للموطأ: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله عيسى بن أبي زمنين المري (ت 399هـ) [2].
- الوصل لما ليس في الموطأ: لمحمد بن إسحاق بن منذر بن إبراهيم بن محمد، أبو بكر بن السليم (ت402هـ)[3].
- النامي في شرح الموطأ: لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي(ت 402هـ)[4].
- شرح الموطأ: لمروان بن علي القطان، أبو عبدالملك البوني[5].
- كتاب ملخص الموطأ: لأبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي (ت 403هـ)[6].
- تفسير الموطأ: لعبدالرحمن بن هارون بن عبدالرحمن الأنصاري القرطبي المعروف بالقنازعي (ت413هـ)[7].
- كتاب الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ: لمحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بن داود التميمي، أبو عبد الله الحذاء (ت 410هـ وقيل 416هـ) [8].
- التعريف برجال الموطأ: لأبي عبد الله بن الحذاء السابق [9].
- رجال الموطأ: لأحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى، أبو عمر الطلمنكي (ت429هـ) [10].
- كتاب الموعب في تفسير الموطأ: للقاضي أبي الوليد يونس بن محمد بن مغيث يعرف بابن الصفارالقرطبي (ت429هـ)[11].

---

(1) شجرة النورج1ص 150.

(2) ترتيب المدارك ج7 ص 183. وشجرة النور ج1ص 151. والفكر السامي ج1ص 119.

(3) ترتيب المدارك ج6ص 289.

(4) ترتيب المدارك ج7ص 102. والفكر السامي ج2ض 121.

(5) ترتيب المدارك ج7 ص 259.

(6) ترتيب المدارك ج7ص 92. وشجرة النور ج1ص 145. والفكر السامي ج2ص123.

(7) ترتيب المدارك ج7 ص290.

(8) ترتيب المدارك ج8 ص7. وشجرة النور ج1ص166.

(9) ترتيب المدارك ج8ص7.

(10) ترتيب المدارك ج 8 ص33. وشجرة النور ج1ص 168 والفكر السامي ج2 ص207.

(11) شجرة النور الزكية ج1ص 169.

- كتاب مسانيد الموطأ: لعبد الله بن أحمد المعروف بأبي ذر الهروي (ت435هـ)[1].
- شرح أحاديث الموطأ: لعلي بن أحمد بن سعيد، أبي محمد بن حزم الظاهري (ت456هـ).
- شرح موطأ مالك: للحسن بن رشيق القيرواني (ت463هـ).
- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463هـ)[2].
- التقصي لحديث الموطأ: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر (ت 463هـ)[3].
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت463هـ)[4].
- الاستيفاء: للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي (ت474هـ)[5].
- الإيماء: وهو مختصر للمنتقى: للحافظ سليمان بن خلف بن سعيد الباجي (ت 474هـ) [6].
- المنتقى في شرح الموطأ: للحافظ سليمان بن خلف الباجي[7].
- كتاب اختلاف الموطآت: للحافظ سليمان بن خلف الباجي[8].
- تاج الحلة وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ: لعبد الله بن أحمد بن يربوع الأندلسي (ت522هـ)[9].
- الإيماء إلى أطراف الموطأ: لأحمد بن طاهر بن علي بن عيسى ابن رصيص (ت532هـ)[10].
- القبس في شرح الموطأ: للحافظ أبي بكر بن العربي (ت543هـ)[11].
- المسالك على موطأ الإمام مالك: للحافظ ابن العربي[12].

---

(1) فهرس الفهارس ج1ص 157. وشجرة النور ج1ص156.
(2) ترتيب المدارك ج8ص 127. والفكر السامي ج2ص 213.
(3) الفكر السامي ج2ص 213.
(4) ترتيب المدارك ج8ص127.
(5) ترتيب المدارك ج8ص 117. والفكر السامي ج2ص 217.
(6) الفكر السامي ج2ص 217.
(7) الفكر السامي ج2ص 217.
(8) شجرة النور الزكية ج1ص178.
(9) شجرة النور ج1ص191.
(10) شجرة النور ج195.
(11) شجرة النور ج1ص 199. والفكر السامي ج2ص 223.
(12) شجرة النور ج1ص 199. والفكر السامي ج2ص223.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)[1].
- الدرة الوسطى في مشكل الموطأ: لمحمد بن خلف القرطبي (ت557هـ)[2].
- كتاب اختصار الموطأ: لأبي جعفر عبدالرحمن بن أحمد الأزدي الغرناطي (ت 574هـ)[3].
- الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار: للقاضي أبي عبد الله محمد بن سعيد الانصاري: يعرف بابن زرقون (ت 586هـ)[4].
- بهجة المسالك في شرح موطأ مالك: لأبي الحسن علي بن أحمد بن يوسف بن مروان (ت609هـ)[5].
- شرح الموطأ: لأبي عمر الزناتي[6].
- كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ: لعبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون (ت769هـ)[7].
- تنوير الحوالك على موطأ مالك: لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ).
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني (ت 1122هـ).
- إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك: لعلي بن أحمد بن محمد الحريشي الفاسي (ت1143هـ).
- التعليق على الموطأ: للمولى سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي (ت 1238هـ).
- التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبدالحي بن عبدالرحيم الأنصاري اللكنوي (ت 1304هـ).
- أوجز المسالك: لزكريا بن يحيى الكاندهلوي (ت1348هـ).
- تقريب المسالك لموطأ الإمام مالك: لأحمد بن الحاج المكي السدراتي (ت1253هـ).
- تقييد على الموطأ: للمكي محمد بن علي البطاوري الرباطي (ت1355هـ)[8].

---

(1) شجرة النور ج1 ص205. والفكر السامي ج2ص 224.
(2) شجرة النور ج1 ص196.
(3) شجرة النور ج1 ص222.
(4) شجرة النور ج1 ص 228.
(5) شجرة النور ج1 ص247.
(6) شجرة النور ج1 ص310.
(7) شجرة النور ج1 ص 191.
(8) انظر مقدمة محقق تقييد في ختم الموطأ لمحمد المكي بن محمد البطاوري ص43.

- التعليق على الموطأ: لمحمد بن أحمد بن إدريس الشريف الإسماعيلي (ت1367هـ).
- دليل السالك إلى موطأ مالك: لمحمد بن عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت 1367هـ).
- إضاءة الحوالك من ألفاظ دليل السالك: لمحمد بن عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت1367هـ).
- مشارق الانوار في شرح ما في الموطأ والصحيحين من الأخبار: لعبدالحق بن عبدالواحد بن الهاشم العدوي العمري (ت بعد 1370هـ).
- كشف المغطى: لمحمد بن الطاهر بن عاشور (ت1393هـ).

الباب الثاني

التعريف بمراحل تطور المذهب المالكي ومدارسه ومصادره الفقهية وأصوله

الفصل الأول

مراحل تطور المذهب المالكي

مرالمذهب المالكي منذ تأسيسه على يد الإمام مالك بمراحل مختلفة عكست جهود علماء المالكية بمختلف طبقاتهم في خدمة المذهب.

وإذاكان التأريخ لمراحل التطور في المذهب قد حدد في أقوال المتقدمين في تقسيم طبقات الفقهاء داخل المذهب إلى متقدمين ومتأخرين، واعتبار ابن أبي زيد القيرواني كفيصل تفرقة بين طبقتين، لأنه أول طبقة المتأخرين، والمتقدمون من قبله[1]، غير أن هذا التقسيم لايعكس الملامح العامة والواضحة لمراحل التطور في المذهب مما يصعب معه التمييز بين المراحل المتداخلة.

ولعل أدق تصوير لمراحل التطور داخل المذهب المالكي ما ذهب إليه الشيخ محمد الفاضل بن عاشور، والذي يرى أنه منذ منتصف القرن الثاني بدأ استقرار المذهب بوضع الأصول، وتمييز العام منه، ثم دخل بعد القرن الرابع في دور التفريع-أي الاجتهاد المقيد- ليتمخض المذهب في القرن الخامس لعمل جديد وهو عمل التطبيق، بتحقيق الصور، وضبط المحامل، فكان اجتهاد جديد، هو الاجتهاد في المسائل.

وفي أوائل القرن السادس دخل المذهب في طور جديد، وهو الترجيح، حيث اعتمد علماء المذهب الاجتهاد النظري، بدرس الأقوال، وتمحيصها، والاختيار فيها بالترجيح والتشهير، حيث انتهى ذلك الاختيار إلى ظهور تآليف مختصرات محررة، تكتفي بأقوال تثبت، هي الراجحة المشهورة، وأقوال تلغى، هي التي ضعفها النظر من الدور الماضي، باعتبار أسانيدها، أو اعتبار مداركها، أوباعتبار قلة وفائها بالمصلحة التي تستدعيها مقتضيات الأحوال[2].

ويمكن تحديد هذا التطور في ثلاثة أدوار رئيسية:

الأول: دور النشوء

وهذه المرحلة تميزت بوضع أسس المذهب، وجمع السماعات والآراء الفقهية التي يرويها تلاميذ

---

(1) حاشية الدسوقي ج1 ص25.

(2) أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي: محمد الفاضل بن عاشور ص70.

الإمام مالك، وينقلونها، وقد يضاف إليها الاجتهادات الشخصية، والترجيحات والاستنباطات التي توصل إليها كل تلميذ في القضايا المروية أو المستجدة، بناء على ما استوعبه من قواعد المذهب وأصوله، والروايات عنه، وتدوينها، وتنظيمها في مؤلفات معتمدة.

وتبدأ هذه المرحلة منذ ظهور المذهب على يد الإمام مالك، وتمتد حتى نهاية القرن الثالث، وقد توجت هذه المرحلة بنبوغ القاضي إسماعيل بن إسحاق مؤلف المبسوط[1].

الثاني: دور التطور

تميزت هذه المرحلة بالتفريع، والاجتهاد المقيد، والتطبيق، والترجيح، والتشهير، وفيها ظهر نوابغ الفقهاء، وتبدأ هذه المرحلة ببداية القرن الرابع، وتمتد إلى نهاية القرن السادس وبداية القرن السابع، أو بوفاة ابن شاس (ت610هـ/ 616).

وقد أدى التواصل العلمي بين المدارس المالكية في هذه المرحلة إلى نتائج مؤثرة في تطور المذهب واتجاهاته، هذا التأثير الذي تجلى في ميادين ثلاثة من ميادين الفكر الفقهي في المذهب وهي:

1. تثبيت الروايات والسماعات المعتمدة.

2. ظهور قواعد الترجيح بين المرويات، والتي حددت القول الراجح المعتمد للفتوى في مذهب مالك في هذا الدور، يقول الهسكوري[2]: (إنما يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة، فبقوله في المدونة، فإن لم يجده، فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير فيها، وإلا فبأقاويل أهل المذهب)[3].

3. ظهور اصطلاحين رئيسين على مستوى منهج التأليف والبحث، ودراسة المذهب لاستنباط الأحكام الشرعية، وهما الاصطلاح العراقي والاصطلاح القروي.

فالاصطلاح العراقي (نسبة إلى المدرسة المالكية العراقية)الذين جعلوا في مصطلحهم مسائل كتاب المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين[4].

والاصطلاح القروي(نسبة إلى مدرسة القيروان) يقوم على البحث عن ألفاظ الكتاب(المدونة)

---

(1) اصطلاح المذهب عند المالكية:محمد إبراهيم أحمد علي ص33وص89.

(2) الهسكوري:أبو محمد صالح محمد الفاسي الهسكوري كان شيخ المغرب، له تآليف في الفقه توفي سنة 653هـ الفكر السامي ج2ص232.

(3) فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد عليش ج1ص73.

(4) أزهار الرياض ج3ص22.

وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أوخالفها[1].

ولقد أدى التواصل العلمي بين المدارس المالكية إلى تقارب الطريقتين تقاربا ظهر في كتابات ابن أبي زيد القيرواني، والإمام الباجي، والقاضي عياض الذي شرح المدونة شرحا(جمع فيه بين الطريقة العراقية التي تعتمد على القياس والتأصيل، وتحقيق المسائل، وتقرير الدلائل، والطريقة القروية التي تعتمد على الضبط والتصحيح، وتحليل المسائل والمباحث، واختلاف التخاريج والمحامل، زيادة على ما أضفى عياض على هذا الجمع من متانة التقرير، ووضوح العبارة وإحكامها)[2].

4. ظهور نزعة التجديد في التأليف الفقهي منهجا وموضوعا:

أما على مستوى منهج التأليف في هذه الفترة فكان على طريقتين:

أ – طريقة التهذيب، والترتيب والاختصار، والتنقيح لأمهات ودواوين المذهب، مع إضافة ما ترجح واستجد من آراء، وقد نالت المدونة الاهتمام الأكبر من هذا الاتجاه، وخاصة في جهود المدرسة المصرية والقيروانية، في حين نالت الواضحة والعتبية اهتمام المدرسة الأندلسية.

ب – صياغة جديدة منظمة مركزة للآراء الفقهية في المذهب بعامة، وللترجيحات والتخريجات الممثلة لمدرسة ما بخاصة، ومن أشهر الكتب الممثلة لهذا الاتجاه كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وكتاب التفريع لابن الجلاب، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

وأما على مستوى الموضوع، فقد برز اهتمام المالكية في هذه المرحلة بالجانب التطبيقي للأحكام الشرعية(علم القضاء)، وازدهر التأليف في ثلاثة ميادين من ميادين تطبيق الفقه الإسلامي القضائي وهي:

- الوثائق والشروط.
- فقه العمليات أو ما جرى به العمل.
- الفتاوى والنوازل.

---

(1) أزهار الرياض ج3 ص22.

(2) أعلام الفكر الإسلامي ص 61.

الثالث: دور الاستقرار

وتميزت هذه المرحلة بظهور الشروح والمختصرات والحواشي والتعليلات، وتبدأ هذه المرحلة ببداية القرن السابع، أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بجامع الأمهات.

والسمة المميزة لهذا الدور أنه دور الترجيح، وهو دور اجتهاد نظري يعتمد درس الأقوال وتمحيصها، والاختيار فيها بالترجيح والتشهير[1].

وإذا كان علماء المالكية قد اعتمدوا قواعد الترجيح التي تبناها علماء دور التطور، إلا أنهم أدخلوا عليها بعض التعديلات، وأصبحت قاعدة ترتيب الترجيح بين الروايات والأقوال تركز على أهمية الروايات والأقوال التي وردت في المدونة، وتقديمها على تلك التي وردت في غير المدونة، مع عدم النص على تقديم قول الإمام مالك في الموطأ على غيره من الروايات والأقوال، كما كان الشأن في الدور السابق[2].

ويعلل أصحاب هذا الدور هذا الاختيار بأن المدونة جاءت متأخرة عن الموطأ، وتضم آراء الإمام التي رواها ابن القاسم، أوثق تلاميذ الإمام، وأطولهم صحبة، إذ (صحب مالكا أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى مات)[3].

وهكذا أصبح ترتيب الترجيح بين الروايات والأقوال كالآتي:

- قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في المدونة.
- قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في المدونة.
- قول ابن القاسم في المدونة.
- قول غير ابن القاسم في المدونة.
- قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة.
- قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة.
- قول ابن القاسم في غير المدونة.
- أقوال علماء المذهب.

وأمام نمو المذهب واتساع الآراء ظهر تصنيف علمي للأقوال المتعارضة، فالرأي الفقهي له

(1) أعلام الفكر الإسلامي: محمد الفاضل بن عاشور ص70.
(2) اصطلاح المذهب عند المالكية ص288.
(3) كشف النقاب الحاجب ص68.

إحدى الدرجات الآتية:

الأولى: أن يكون راجحا، ومعناه أن دليله قوي.

الثانية: أن يكون مشهورا، ومعناه أن القائلين به كثيرون، وهذا الرأي هو المعتمد، وقيل هو مرادف للراجح، وقيل هو قول ابن القاسم في المدونة.

الثالثة: أن يكون ضعيفا أو شاذا.

وحين تختلف المدارس في تشهير قول دون آخر، يقدم المصريون على المدنيين، ويقدم المدنيون على المغاربة، ويقدم المغاربة على العراقيين[1].

---

(1) اصطلاح المذهب عند المالكية ص 288، وانظر هذه الاصطلاحات في كتابنا تقريب معجم مصطلحات المذهب المالكي.

الفصل الثاني

مدارس المذهب المالكي

أولا: مدرسة المدينة المنورة

وهي المدرسة الأم التي تفرعت عنها كل روافد المذهب[1].وقد مثلت مدرسة المدينة الحجاز كلها بآرائها وتخريجاتها التي تميزت عن الفروع المالكية الأخرى[2].

ويقوم منهج هذه المدرسة على الاعتماد على الحديث النبوي -بعد القرآن- كأساس تشريعي، دون الالتفات إلى كون العمل-أي عمل أهل المدينة- موافقا له، أو غير موافق.

ويعود الفضل في ترسيخ هذا الاتجاه إلى ابن الماجشون[3]، ومطرف[4] اللذين كانت آراؤهما وتخريجاتهما من الاتفاق، حتى إنهما استحقا لقب الأخوين، لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام، كما أيدهما بعض علماء الفروع الأخرى كابن وهب[5] من المصريين، وعبد الملك بن حبيب[6] من الأندلسيين.[7]

ومن أعلام هذه المدرسة، ابن الماجشون، ومطرف وابن كنانة[8] وابن دينار[9] وابن أبي حازم[10]

---

(1) ترتيب المدارك ج1ص29.

(2) اصطلاح المذهب عند المالكية ص64.

(3) ابن الماجشون:أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، دارت عليه الفتيا في زمانه، فكان مفتي المدينة، له كتاب سماعات، وهي معروفة توفي سنة212هـ وقيل 213وقيل 214، انظر ترتيب المدارك ج3ص136

(4) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف، صحب مالكا عشرين سنة، توفي بالمدينة سنة 220هـوقيل 214.وقيل 219 ترتيب المدارك ج3ص133.

(5) ابن وهب:عبد الله بن وهب يكنى أبا محمد القرشي، من شيوخ المحدثين بمصر، روى عن مالك توفي سنة 197هـ ترتيب المدارك ج3ص 228.

(6) عبدالملك بن حبيب السلمي، أبو مروان فقيه أندلسي، من أشهر مؤلفاته الواضحة توفي سنة 238هـ وقيل 239، ترتيب المدارك ج4ص122.

(7) اصطلاح المذهب عند المالكية:ص64.

(8) ابن كنانة:عثمان بن عيسى بن كنانة، جلس في حلقة مالك بعد وفاته، لم يكن عند مالك أضبط منه توفي سنة 186هـ وقيل 185ترتيب المدارك ج3ص21.

(9) ابن دينار:محمد بن إبراهيم، من قدماء أصحاب مالك وكبارهم توفي سنة 182هـ ترتيب المدارك ج3ص18.

(10) ابن أبي حازم:عبدالعزيز بن سلمة، كان إمام الناس في العلم بعد مالك توفي سنة 185هـ ترتيب المدارك ج 3ص9.

وابن نافع[1] وابن مسلمة[2].

ولقد ظلت هذه المدرسة مصدر إشعاع لكل البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي، وكانت الرحلة إليها من مصر وإفريقية والعراق والمغرب والأندلس، وغيرها من بلاد الإسلام، مما نتج عنه انتقال روايات وآراء أئمتها إلى تلك البلاد[3].

ثانيا: المدرسة العراقية[4]

ظهرت هذه المدرسة على يد بعض تلاميذ الإمام مالك كابن مهدي والقعنبي، وانتشرت بعد ذلك بالعراق على يد من درسوا على كبارأصحاب مالك من المدنيين، فهي وليدة المدرسة المدنية، لكن منهجها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية بالعراق، وقد ظهر هذا التأثر في ميل المدرسة العراقية إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية والاستدلال الأصولي، وذلك ب "إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين"[5].

وهذا المنهج هو الذي يشار إليه عند المالكية المتأخرين بطريقة العراقيين.

ومن أعلام هذه المدرسة القاضي إسماعيل[6]، والقاضي أبو الحسن ابن القصار[7]، وابن الجلاب[8]، والقاضي عبدالوهاب[9]، والقاضي أبو الفرج[10]، والشيخ أبو بكر الأبهري[11] ونظراؤهم.

---

(1) ابن نافع:عبد الله بن نافع الصائغ مفتي المدينة برأي مالك، سمع منه كبار أصحاب مالك توفي سنة186هـ ترتيب المدارك ج3 ص128.

(2) ابن مسلمة:محمد بن مسلمة، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، توفي سنة 216هـ ترتيب المدارك ج3ص131.

(3) مدارس المذهب المالكي:دراسة تحليلية:عبدالحق حميش ص22.

(4) حول هذه المدرسة أنظر المدرسة البغدادية:محمد العلمي.

(5) أزهار الرياض ج3ص32، وأعلام الفكر الإسلامي ص51.

(6) القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي شيخ المالكية بالعراق توفي سنة 282هـ انظر ترجمته في ترتيب المدارك ج3ص 167.

(7) أبو الحسن بن القصار فقيه مالكي له كتاب في مسائل الخلاف توفي سنة 398هـ وقيل 397هـ ترتيب المدارك 7ص70.

(8) ابن الجلاب:أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن حسن بصري تفقه بالأبهري توفي سنة 387هـ انظر شجرة النور ص92.

(9) القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر فقيه مالكي ألف في المذهب كتب مفيدة توفي سنة 422هـ انظر ترتيب المدارك ج7ص220.

(10) القاضي أبو الفرج:عمربن محمد الليثي صحب القاضي إسماعيل من مؤلفاته كتاب الحاوي وكتاب اللمع توفي سنة 330هـ ترتيب المدارك ج5ص22.

(11) أبو بكر الأبهري محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي إمام أصحابه في وقته توفي سنة 375هـ ترتيب المدارك ج6ص183.

ثالثا: المدرسة المصرية

حظيت المدرسة المصرية بمكانة جليلة داخل المدارس المالكية، فعلى سماعات ابن القاسم وما نقله في المدونة من أقوال مالك وأقواله، اعتمدت المدارس المالكية كلها بعامة، ومدرسة إفريقية والأندلس، مع الإقرار بآراء الأصحاب الآخرين من متأخري المدرسة المصرية.

ويقوم منهج هذه المدرسة على اعتماد السنة الأثرية-أي عمل أهل المدينة- جنبا إلى جنب مع الحديث.

ومن أعلام هذه المدرسة ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن عبد الحكم ونظراؤهم.

وقد استمر عطاء هذه المدرسة في القيام بدورها في النشاط المذهبي حتى أصابها وباء الحكم العبيدي لمصر باضطهاده، فخبت أضواؤها إلى أواخر القرن السادس، وانقطع نحو قرنيين انقطاعا كليا، ثم انبعث من جديد إلى اليوم[1].

رابعا: المدرسة المغربية (القيروان - تونس - فاس)

يعتبر علي بن زياد مؤسس المدرسة التونسية بأجلى مظاهرها، فهو الذي بث في المغرب المالكية، فعمت جميع أقطاره بدون استثناء، وهو وإن شاركته المدرسة المصرية، فهو الذي دل عليها، ولولاه ما قصد سحنون ابن القاسم، فالتكوين الأولي للمالكية بإفريقية إنما هو لابن زياد[2].

وقد تمخضت مدرسة تونس عن مدرسة مالكية أخرى هي مدرسة فاس والمغرب الأقصى، والذي تأسس على يد الإمام دراس بن إسماعيل الذي كان أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس، وكان الحلقة الأولى في سلسلة الفقهاء التي امتدت ألف سنة، فتقوم بها مركز نابِه من مراكز التوجيه الإسلامي، اعتزت به فاس بين عدوتيها، عدوة القرويين، وعدوة الأندلس[3].

وهذه المدرسة وإن تأخر ظهورها، إلا أنها أصبحت فيما بعد الممثل للمذهب المالكي في المغرب العربي عامة، والأندلس خاصة، بعد استقرار المهاجرين من علمائه في أنحاء المغرب العربي[4].

ويقوم منهج هذه المدرسة على الاعتماد على فقه الموطأ المؤسس على الدعائم الصحيحة من الحديث والآثار، وغير ذلك مما وقف عليه الإمام مالك الذي بنى مذهبه على ما عليه الجماعة بالمدينة المنورة، مع تصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، وتتبع الآثار، وترتيب أساليب

---

(1) اصطلاح المذهب ص70.

(2) مقدمة موطأ علي بن زياد للشيخ النيفر ص29.

(3) أعلام الفكر الإسلامي ص36 واصطلاح المذهب ص74.

(4) اصطلاح المذهب ص75.

الأخبار، وضبط الحروف على ما وقع في السماع[1].

ومن أعلام هذه المدرسة علي بن زياد والبهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، ودراس بن إسماعيل[2]، وابن أبي زيد القيرواني[3]، وابن القابسي[4] وابن اللباد[5] وغيرهم.

خامسا: المدرسة الأندلسية

مؤسس هذه المدرسة زياد بن عبدالرحمن الملقب بشبطون الذي يعتبرأول من أدخل إلى الأندلس موطأ مالك، متفقها بالسماع منه، ثم تلاه يحيى بن يحيى الليثي الذي يقول: (زياد أول من أدخل الأندلس علم السنن، ومسائل الحلال والحرام، ووجوه الفقه والأحكام)[6].

ويرجع الفضل إلى يحيى بن يحيى الليثي في ترسيخ مذهب مالك في الأندلس، فقد كان مستشارا للخليفة عبدالرحمن بن الحكم[7]، وكان الخليفة يوثره على جميع الفقهاء، فلايستقضي قاضيا، ولايعقد عقدا، ولايمضي في الديانة أمرا إلا عن رأيه[8].

وتعتبر المدرسة الأندلسية في آرائها الفقهية امتدادا علميا لمدرسة تونس والقيروان، لقوة الاتصال بين مدرسة الأندلس وإفريقية وامتزاج نشاطهما العلمي حتى ذهب بعض المتأخرين إلى اعتبار علماء المدرسة الأندلسية من المدرسة المغربية[9].

ومن أعلام هذه المدرسة شبطون ويحيى بن يحيى الليثي وابن عبد البر والباجي وابن رشد الجد[10] وابن العربي.

---

(1) أزهار الرياض ج3ص22 وأعلام الفكر الإسلامي ص61 ومقدمة الشيخ النيفر لموطأ زياد ص46.

(2) دراس بن إسماعيل، كنيته أبو ميمونة، من أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك وأصحابه، توفي سنة 357هـ ترتيب المدارك ج6ص81.

(3) ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد، إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، توفي سنة 386هـ ترتيب المدارك ج6ص215.

(4) ابن القابسي: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري له تآليف بديعة توفي سنة 403هـ انظر ترتيب المدارك ج7ص92.

(5) ابن اللباد:أبوبكر محمد بن محمد بن وشاح، من الحفاظ المعدودين، والفقهاء المبرزين، توفي سنة 333هـ انظر ترتيب المدارك ج5ص286.

(6) ترتيب المدارك ج3 ص116.

(7) الأمير عبدالرحمن بن الحكم بن هشام بن عبدالرحمن بن معاوية توفي سنة 238هـ انظر المقتبس ص158.

(8) المقتبس ص178.

(9) اصطلاح المذهب ص81.

(10) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، كثير التصنيف توفي سنة 520هـ الديباج المذهب ج2 ص248.

الفصل الثالث:

مصادر الفقه المالكي

أولا: المدونة

تعتبر المدونة الأصل الثاني للفقه المالكي -بعد الموطأ-، فهي أصل المذهب وعمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء، وروايتها مرجحة على رواية غيرها.

وأصل المدونة هي الأسدية، لكن سحنونا لما قدم بهذه الرواية على القيروان بعد مراجعتها، هذبها ونسقها تنسيقا جديدا وبوبها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار.

فالمدونة هي ثمرة مجهود ثلاثة من الأئمة، مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسحنون بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض إضافاته[1].

وقد ضمت المدونة بين دفتها حوالي (36000) ألف مسألة، إلى جانب الأحاديث والآثار، وحظيت بعناية فائقة فمنهم من لخصها واختصرها، ومنهم من اكتفى بالتعليق على بعض أفكارها، ومنهم من نبه إلى مشكلاتها، ومنهم من شرحها[2].

وقد تتبع بعض الباحثين الأحاديث التي تضمنتها المدونة فبلغ بها (551) حديثا، وهي أنواع:

- منها (341) حديثا صحيحا.
- اتفق البخاري ومسلم على (184) حديثا.
- وانفرد البخاري منها ب (20) حديثا.
- وانفرد مسلم منها ب (65) حديثا.
- وبلغ عدد الأحاديث الصحيحة التي نص عليها أحد الحفاظ (72) حديثا.
- أما الأحاديث الحسنة فعددها (131) حديثا.

---

(1) ترتيب المدارك ج3ص299 - أعلام الفكر الإسلامي ص28وص-120 محاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي عمر الجيدي ص177.

(2) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص181.

- منها (103) حديثا حسنة لذاتها.

- و(28) حديثا حسنة لغيرها.

- وعددالأحاديث الضعيفة التي يزول ضعفها بوجود شواهد أومتابعات (70) حديثا، وفيها مراسيل صحيحة الإسناد.

- والأحاديث الضعيفة التي ورد في أسانيدها رواة متروكون، أو مجاهيل العين عددها (9) ولاتوجد فيها أحاديث موضوعة[1].

ثانيا: الواضحة في السنن والفقه لابن حبيب (ت 238هـ/239هـ):

تعتبر الواضحة في السنن والفقه لعبدالملك بن حبيب ثانية الأمهات والدواوين في الفقه المالكي، وقد حظي هذا الكتاب بمكانة متميزة بصفة خاصة بالأندلس، ذلك أن مؤلفه ورث منهجية الفقه المالكي لمدرسة المدينة، والمدرسة المصرية، ومدرسة القيروان.

فالواضحة كتاب شامل يضاهي المدونة في بنائه وتكوينه الداخلي، وهو لايحتوي فقط على مأثورات المالكية المبكرة التي تعود إلى الإمام مالك بن أنس، ومن بعده مباشرة، وإنما يحتوي أيضا على شروح و بعض الآراء المذهبية لابن حبيب[2].

ويتميز كتاب الواضحة في كونه يعرض الاختلاف في الرأي في عصر الإمام مالك بين حلقات علماء أهل المدينة، وكذلك الاختلاف في روايات تلاميذ الإمام مالك والمعاصرين.

غير أن كتاب الواضحة لايقتصر فقط على نقل المفهوم الفقهي لأهل المدينة، فالكتاب يحتوي أيضا على سماع المؤلف من علماء مصريين كان قصدهم أثناء رحلته[3].

ألف ابن حبيب كتابه على عشرة أجزاء: الأول تفسير الموطأ -حاشا الجامع- والثاني في شرح الجامع، والثالث والرابع والخامس في حديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وكتاب مصابيح الهدى جزء منها، ذكر فيه الصحابة والتابعين، والعاشر طبقات الفقهاء، وليس فيها أكثر من الأولى[4].

ومنهج المؤلف في كتاب الواضحة أنه يأتي بالترجمة ويورد أحاديث بسنده، ثم يقول عقب

---

(1) المدونة الكبرى وأثرها في طرق الترجيح في المذهب المالكي: أحمد صليح ص7 مجلة المذهب المالكي العدد الأول 1427 - 2006.

(2) دراسات في مصادر الفقه المالكي: ميكلوش موراني ص52.

(3) دراسات في مصادر الفقه المالكي: ميكلوش موراني ص63.

(4) ترتيب المدارك ج4ص127.

ذلك: قال عبدالملك، ويشرح بعض الألفاظ الواردة في الحديث الذي أورده[1].

ثالثا: المستخرجة من الأسمعة (العتبية) لمحمد بن أحمد العتبي (ت255هـ/254هـ)

وهي ثالثة الأمهات والدواوين، والمستخرجة عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاؤوا بعده مباشرة، كما أنها تحتوي أيضا على آراء فقهية لتلاميذ الإمام مالك وخلفائه[2].

فالمستخرجة هي إذن من الأسمعة التي جمعها محمد العتبي، وهي تشمل سماعات أحد عشر فقيها، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة، وهم ابن القاسم وأشهب وابن نافع المدني، والآخرون أمثال ابن وهب ويحيى الليثي وسحنون وأصبغ[3].

لقد حفظ العتبي في المستخرجة -فضلا عن الروايات المسموعة- سماعات كثيرة عن الإمام مالك وتلاميذه، ولولاه لضاعت، إلا أنه لم يتمكن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب، ومقارنتها بالروايات الأخرى، وهو ما يفسر اختلاف مواقف علماء المالكية منها قبولا ورفضا، حتى قال ابن لبابة[4] في حديثه عنها: إن العتبي (كثر فيها الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وكان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته قال: أدخلوها المستخرجة) [5]، وقد كان من حسن حظ المستخرجة أن يهتم بها عالم الأندلس الكبير ابن رشد، فقام بهذه العملية النقدية في البيان والتحصيل، وأصبحت المستخرجة -بعد أن تميز فيها الصحيح والسقيم- خيرا وبركة وزيادة في فروع المذهب المالكي[6].

وللعتبي في المستخرجة اصطلاح خاص بعناوين السماعات(الأجزاء/ الأبواب/ الفصول) حيث يعنونها بأول مسألة فيها فيقول مثلا: رسم القبلة، رسم حبل الحبلة، ورسم سلف ونحو ذلك.

وذلك أن العتبي -رحمه الله- لما جمع الأسمعة، سماع ابن القاسم عن مالك، وسماع أشهب، وابن نافع عن مالك، وسماع عيسى بن دينار، وغيره عن ابن القاسم، كيحيى بن يحيى وسحنون، وموسى بن معاوية، وزونان ومحمد بن خالد، وأصبغ، وأبي زيد، وغيرهم، جمع كل سماع في

---

(1) فهرس مخطوطات القرويين ج2ص482.

(2) دراسات في مصادر الفقه المالكي:ميكلوش موراني ص118.

(3) معلمة الفقه المالكي:عبدالعزيز بن عبد الله ص142.

(4) ابن لبابة: محمد بن عمر، كان إماما في الفقه، دارت عليه الفتيا ستين عاما توفي سنة 314هـ انظر ترتيب المدارك ج5ص153.

(5) ترتيب المدارك ج4 ص253.

(6) انظر مقدمة البيان والتحصيل ج1ص 21.

دفاتر، وأجزاء على حدة، ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها، وهي أول ذلك الدفتر، فدفتر أوله: الكلام على القبلة، وآخر أوله: حبل الحبلة، وآخر أوله: جاع فباع امرأته، وآخر: أخذ يشرب خمرا، ونحو ذلك، فيجعل تلك المسألة التي في أوله لقبا له، وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه، فلما رتب العتبية على أبواب الفقه، جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلا، جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها، وبدأ في ذلك بما كان من سماع ابن القاسم، ثم بما كان من سماع أشهب وابن نافع، ثم بما في سماع عيسى بن دينار، ثم بما في سماع يحيى بن يحيى، ثم بما في سماع سحنون، ثم بما في سماع موسى بن معاوية، ثم بما في سماع محمد بن خالد، ثم بما في سماع زونان-وهو عبد الملك بن الحسن-، ثم بما في سماع محمد بن أصبغ هكذا ثم بما في سماع أبي زيد، فإذا لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع، وقد تقدم أن كل سماع من هذه الأسمعة في أجزاء ودفاتر، فإذا نقل مسألة من الدفتر عين ذلك الدفتر الذي نقلها منه، ليعلم أي دفتر نقلها إذا أراد مراجعتها، واطلاعه عليها في محلها، فيقصد الدفتر المحال عليه، ويعلمه بترجمته، فتكون الأسمعة كالأبواب للكتاب، والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للأبواب، وأقرب إلى العزو إلى الكشف ما عين فيه الرسم، وفي أي سماع هو من أي كتاب[1].

رابعا: الموازية لمحمد بن إبراهيم المواز

والموازية رابعة الأمهات والدواوين، وهو من أجل كتب المالكية وأصحه مسائل وأبسطه كلاما وأوعبه، حتى إن أبا الحسن القابسي رجحه على سائر الأمهات وقال: (إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد بجمع الروايات، ونقل منصوص السماعات، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف إلا ابن حبيب) [2]، وصارت الموازية في القرن الرابع الهجري أحد أشهر وأكبر كتب الفقه في شمال إفريقيا، حيث ضمت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلا عن الاهتمام بفروع المالكية.[3]

وقد تأثر ابن المواز بالمدرسة المصرية، واعتمد على آراء فقهائها، ولشدة تأثره بآراء كبار تلاميذ الإمام مالك من المصريين أضحى معتمد المدرسة المصرية فيما بعد، والمعول بمصر على قوله[4].

خامسا: المجموعة لابن عبدوس

(1) مواهب الجليل للحطاب ج1ص41.
(2) ترتيب المدارك ج4ص169.
(3) دراسات في مصادر الفقه المالكي:ميكلوش موراني ص152.
(4) اصطلاح المذهب ص138.

وهو خامس الدواوين، وأشهر مؤلفات ابن عبدوس وأكثرها تداولا في المذهب، وكتاب المجموعة كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه، غير أن المنية أعجلت صاحبه قبل إتمامه.[1]

سادسا: المبسوط للقاضي إسماعيل

سادس الدواوين، ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف، وهو أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية في هذه المرحلة، فمؤلف المبسوط بلغ رتبة الاجتهاد، قال الباجي: وقد ذكر من بلغ درجة الاجتهاد (ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي) [2]، والمبسوط وإن كان من إنتاج المدرسة المالكية العراقية، إلا أنه اعتمد من طرف علماء المالكية، وخاصة المدرسة المغربية والأندلسية، فقد احتفظ لنا الباجي في المنتقى بالكثير من الاقتباسات من المبسوط، كما اعتمد النقل عنه ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات.[3]

سابعا: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني

وهو من أشهر كتب المالكية، جمع فيه ابن أبي زيد القيرواني ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذاهب وفروع الأمهات كلها[4].

وكتاب النوادر والزيادات أكبر موسوعة في فقه المالكية استوفى فيه ابن أبي زيد النقول عن الإمام مالك، وفقهاء المذهب من أعلام تلامذة الإمام مالك، من المصادر الأصلية للمذهب التي ذهب الزمان بها إلا قليلا مما لم يرد في المدونة[5]، يقول ابن أبي زيد: (أما بعد، يسرنا الله وإياكم لرعاية حقوقه، وهدانا إلى توفيقه، فقد انتهى إلي ما رغبت فيه من جمع النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، من مسائل مالك وأصحابه، وذكرت ما كثر عليك من دواوينهم مع رغبتك في نوادرها وفوائدها، وشرح مشكل في بعضها، واختلاف من الأقاويل يشتمل عليه كثير منها، وهي مع ذلك فأكثرها بعضها من بعض، يتكرر في بسطها، ويبسط على كثرة التبيين فيها...وذكرت -وفقنا الله وإياك إلى محابه- ماكثر من الكتب مع ما قل من الحرص والرغبة وضعف الطلب والعناية، والحاجة إلى ما افترق في كثرة الكتب من شرح وتفسير، وزيادة معنى شديدة، ورغبت في أن نستثير العزيمة وتفتح بابا إلى شدة الرغبة بما رغبت فيه، من اختصارها

---

(1) ترتيب المدارك ج4ص223 - دراسات في مصادر الفقه المالكي ص140.

(2) ترتيب المدارك ج4ص282.

(3) دراسات في مصادر الفقه المالكي ص191. والإختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل: جمال عزون.

(4) مقدمة ابن خلدون ص245.

(5) انظر مقدمة محقق النوادر والزيادات ج1ص37.

ما افترق من ذلك في أمهات الدواوين من تآليف المتعقبين، وذكرت أن ما في كتاب محمد بن إبراهيم المواز، والكتاب المستخرج من الأسمعة استخراج العتبي، والكتب المسماة الواضحة، والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب، والكتب المسماة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس، والكتب الفقهية من تأليف محمد ابن سحنون، أن هذه الدواوين تشتمل على أكثر مارغبت فيه من النوادر والزيادات، ورغبت في استخراج ذلك منها وجمعه، باختصار اللفظ في طلب المعنى، وتقصي ذلك وإن انبسط بعض البسط، والقناعة بما يذكر في أحدها عن تكراره، والزيادة إليه ما زاد في غيره، ليكون ذلك كتابا جامعا لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد، وغرائب المسائل، وزيادات المعاني، على ما في المدونة، وليكون لمن جمعه مع المدونة، أو مع مختصرها مقنع بهما، وغني بالاقتصار عليهما، لتجتمع بذلك رغبته، وتستجم همته، وتعظم مع قلة العناية بالجمع فائدته.... واعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب، من تقدمت له عناية، واتسعت له رواية، لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيين.) [1].

فالكتاب يمثل ذروة علم المالكية في القرن الرابع الهجري، وهو يفوق المدونة حجما، كما أنه يتناول جميع المسائل الفقهية مستندا على أساس من المراجع أوسع من المدونة، فهو يضم الأقوال الفقهية، والفقه المقارن داخل المذهب، وشذرات من الأخبار والسير[2].

والخلاصة أن الكتاب (من أعظم الكتب الفقهية، وأعونها على تكوين الملكة الفقهية، والتخريج على حسن الفهم ودقة التنزيل، وبراعة التعليل، فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنص أحكامها في المدونة) [3].

ثامنا: الجامع بين الأمهات: لابن الحاجب (ت646هـ)

جمع ابن الحاجب في هذا الكتاب الأمهات الفقهية ومختصراتها المتداولة بين فقهاء المذهب، قال ابن الحاجب: (لما كنت مشتغلا بوضع كتابي هذا، كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل) [4].

وقد اختصره من ستين ديوانا، ولخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب[5]، وقد عرف الكتاب بالمختصر الفرعي، واشتهر حتى

---

(1) النوادر والزيادات ج1ص 9 - 12.

(2) دراسات في مصادر الفقه المالكي: ميكلوش موراني ص-18 ومقدمة أبي الأجفان لكتاب الجامع ص44.

(3) أعلام الفكر الإسلامي ص48.

(4) الإفادات والإنشادات: للشاطبي ص163.

(5) شجرة النور ج1ص168 ومقدمة ابن خلدون ص245.

نسخ ما قبله، وأقبل عليه الناس شرقا وغربا، حفظا وشرحا.[1]

تاسعا: مختصر الشيخ خليل (ت776هـ)

أجمع كتاب في الفقه المالكي، قصد به مؤلفه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا، مع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب[2]، اختصر فيه ابن الحاجب، وسلك فيه طريق الحاوي[3] عند الشافعية، فجمع الفروع الكثيرة من كتب المذهب حتى قالوا: إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقا، ومثلها مفهوما.واعتمد رحمه الله لتبيين ما به الفتوى المدونة وفهم شارحيها، واعتمد في ترجيحاته واختياراته أربعة من كبار علماء المالكية وهم اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري[4].

(1) الفكر السامي ج2 ص231.

(2) الديباج المذهب ج1 ص358.

(3) يقصد به الحاوي الصغير لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني (ت665هـ).

(4) الفكر السامي ج2ص402. واصطلاح المذهب ص435 ومختصر خليل ص8.

الفصل الرابع:

أصول مذهب الإمام مالك

تضاربت آراء الباحثين حول تدوين الإمام مالك -رحمه الله- لأصوله التي بنى عليها مذهبه، والتي على أساسها استنبط الفروع، فابن العربي يرى أن الإمام مالك نبه في كتابه الموطأ على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله، وبناه على تمهيد الأصول للفروع[1]، وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه القاضي عياض[2].

في حين يرى البعض أن الإمام مالك لم يدون أصوله، ولم يصرح بالتزامه بأصوله وقواعده التي اعتمد عليها في الاستنباط، إلا ما يظهر من صنيعه في اعتماده على الأصلين من الكتاب والسنة، وعمل أهل المدينة، واعتماده على القياس كما يستشف من عمله في الموطأ.

ومهما يكن من اختلاف الفريقين فالذي يظهر جليا أن تدوين هذه الأصول كان من عمل أتباع مالك الذين جاؤوا من بعده، حيث تتبعوا الفروع ووازنوا بينها واستنبطوا منها ما صح لديهم أنه دليل قام عليه الاستنباط، فدونوها وأضافوها إلى الإمام تساهلا، فقالوا: كان مالك يأخذ بكذا ويستدل بكذا، فهي من عمل أتباعه الذين حددوها بناء على ما فهموه من طريقته في استنباط الأحكام، وما دونه من فتاوى ومسائل، وجمعه من أحاديث، وما أثر عنه من أقوال وآراء.[3]

وكما تضاربت آراء العلماء في تدوين الإمام مالك أصوله، تضاربت آراؤهم أيضا حول عدّ تلك الأصول، فالقاضي عياض ذكر منها أربعة الكتاب والسنة وإجماع أهل المدينة والقياس[4]، وأبو بكر بن العربي عد منها عشرة حسبما يفهم من نقل ابن هلال[5]، وقال القرافي إنها تسعة عشر بالاستقراء، وهي: الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة وإجماع العترة،

---

(1) القبس: لابن العربي ج1 ص75.

(2) ترتيب المدارك ج1 ص(89-87).

(3) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: عمر الجيدي ص59.

(4) ترتيب المدارك ج1 ص89.

(5) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ص65.

وإجماع الخلفاء الأربعة[1].

والملاحظ أن بعض الأصول مشتركة بين جميع المذاهب، وبعضها لايقول به المالكية، وبعضها لايقول به إلا الفرق الشاذة كالعصمة وإجماع العترة، ولذلك فالغالب أن القرافي أراد ذكر الأصول التي أخذ بها أصحاب المذاهب، حتى وإن كانت تلك المذاهب شاذة[2]، أما الفقيه أبومحمد صالح فقد ذهب إلى أن الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب، وظاهر الكتاب (وهو العموم)، ودليل الكتاب (وهو مفهوم المخالفة)، ومفهوم الكتاب (وهو مفهوم الموافقة)، وتنبيه الكتاب (وهو التنبيه على العلة)، فهذه خمسة، ومثلها في السنة النبوية والمجموع عشرة، ثم الإجماع والقياس، والاستحسان، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، فهذه ستة عشر، واختلف في مراعاة الخلاف، هل يعد من أصوله، أم لا؟ فمرة يراعيه، ومرة لايراعيه[3].

وزاد بعضهم العوائد والعرف والأخذ بالأحوط، والبراءة الأصلية، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، والاستصحاب والاستقراء[4].

أما الإمام الشاطبي فرد الأدلة إلى ضربين: أحدهما ما يرجع إلى النقل والثاني ما يرجع إلى الرأي[5]، واقتصاره على هذا التقسيم له وجه معقول- كما يرى محمد أبو زهرة- رحمه الله-، لأن عمل أهل المدينة وقول الصحابي كان يعتبرهما مالك من شعب السنة، كما أن كلمة الرأي تشمل بعمومها المصالح المرسلة، وسد الذرائع والعادات والاستحسان، والاستصحاب والقياس، لأن هذه مشمولات الرأي وبعبارة ما يدخل تحت كلمة الاجتهاد مما عدا النص[6].

وقد أحصى بعض المتأخرين أصول المالكية وجمعوها في مؤلفات خاصة، ومن هؤلاء ابن أبي كف[7] في نظمه لأصول المالكية في تسعة وعشرين بيتا، وشرحها محمد يحيى بن محمد المختار الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي (ت1330هـ)[8] بشرح سماه إيصال السالك إلى أصول الإمام

---

(1) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 453-445.

(2) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص-65 مراعاة الخلاف في المذهب المالكي محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ص72.

(3) البهجة في شرح التحفة:التسولي ج2ص133.

(4) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي ص 117.

(5) الموافقات:الشاطبي ج3ص41.

(6) مالك:لأبي زهرة ص376، ومحاضرات:للجيدي ص66.

(7) أحمد بن محمد بن أبي كف عالم جليل لم أقف على تاريخ وفاته.

(8) انظر في التعريف به مقدمة إيصال السالك.

مالك، والشيخ حسن المشاط[1] في كتاب سماه الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة. وهي كالتالي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، والعوائد، ومراعاة الخلاف.

ومهما يكن فإن المذهب المالكي أكثر المذاهب أصولا[2]، وهذا يجعله أكثر مرونة وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس، كما يقول المرحوم أبوزهرة.[3]

1 – نص الكتاب:

والمراد به عند الأصوليين: اللفظ المفيد لمعنى لايحتمل ذلك اللفظ غيره، وذلك كزيد في قولك: جاء زيد، فإنه مفيد الذات المشخصة من غير احتمال[4]، ومثاله في الكتاب العزيز قوله تعالى في صيام المتمتع الذي لم يجد هديا، (فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة)[5] فقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) نص على أن المتمتع الذي لم يجد هديا عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام بعد الرجوع، فتلك عشرة كاملة.

ويقابل النص الظاهر: وهو ما احتمل معنى غير المعنى المراد منه احتمالا مرجوحا كالأسد في قولك: رأيت اليوم أسدا، فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع، لأنه معنى مجازي له[6]، ومثاله قوله تعالى في المظاهر الذي لم يستطع الصوم (فإطعام ستين مسكينا)[7] فإن ظاهرها أن المظاهر العاجز عن الصوم يجب عليه إطعام ستين مسكينا، أي شخصا فقيرا لا مال له، ولا يجوز إعطاؤه لمسكين واحد، وقد يراد بالمسكين المد إلا أنه غيرا لظاهر[8]، وهو تأويل بعيد قال في المراقي: فجعل مسكين بمعنى المد عليه لائح سمات البعد[9].

2 – العموم:

ومعناه التناول، والمراد بالعام: هو لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له دفعة من غير حصر،

---

(1) حسن بن محمد المشاط أحد علماء الحرمين الشريفين توفي سنة 1399هـ انظر مقدمة الجواهر الثمينة للمحقق عبدالوهاب أبو سليمان ص17.

(2) المصالح المرسلة وبناء المجتمع الإنساني الشاطبي – ابن خلدون نموذجين إدريس حمادي ص60.

(3) مالك: أبوزهرة ص376 ومحاضرات للجيدي ص66.

(4) الجواهر الثمينة ص123.

(5) سورة البقرة الآية196.

(6) نشر البنود ج1 ص89.

(7) سورة المجادلة الآية 4.

(8) الجواهر الثمينة ص124.

(9) نشر البنود ج1 ص271.

والعام على ثلاثة أقسام[1]:

الأول: العام الباقي على عمومه، مثال (إن الله لا يظلم الناس شيئا)[2]

الثاني: العام المراد به الخصوص، وهو اللفظ المستعمل في بعض أفراده، فليس عمومه مرادا لا تناولا، ولا حكما، بل هو كلي من حيث إن له أفرادا بحسب الأصل، لكن استعمل في بعض تلك الأفراد، ومن أمثلته قوله تعالى: (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم)[3]، والقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي، وقد أسلم رضي الله عنه، أو أعرابي من خزاعة، قيل في ذلك لقيامه مقام كثير في تثبيطه المومنين عن ملاقاة أبي سفيان رضي الله عنه، وهو المراد بالناس الثاني.

والثالث: العام المخصوص، وهو اللفظ المستعمل في كل الأفراد، لكن عمومه مراد تناولا لا حكما، لأن بعض الأفراد لا يشملها الحكم نظرا للمخصص، ومثاله قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[4]فالمطلقات عام في الحوامل وغيرهن، خص منه الحوامل بقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[5].

3 - مفهوم المخالفة:

والمفهوم هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق عكس المنطوق، إذ هما متقابلان، وينقسم المفهوم إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم الموافقة وحده إعطاء ما ثبت للفظ من حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، كان الحكم المنطوق به منفيا أو موجبا كقوله تعالى: (فلا تقل لهما أف)[6] فالنهي عن التأفيف منطوق به، وعن الضرب مفهوم موافق للتأفيف من باب أولى بجامع الإذاية في كل، إذ هي أشد في الضرب.

والقسم الثاني مفهوم المخالفة: وحده إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه، ومفهوم المخالفة أنواع منها:

الظرف زمانا كان أو مكانا: كقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات)[7] مفهومه أن الإحرام في

---

(1) نشر البنود ج1ص206 والجواهر الثمينة ص131.

(2) سورة يونس الآية 44.

(3) سورة آل عمران الآية 173.

(4) سورة البقرة الآية 228.

(5) سورة الطلاق الآية 4.

(6) سورة الإسراء الآية 23.

(7) سورة البقرة الآية197.

غير تلك الأشهر غير مشروع.

ومنها العدد: كقوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة)[1] فمفهومه أنه لايجوز ضربهم أكثر من ذلك ولا أكثر.

ومنها الشرط كقوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن)[2] فمفهومه انتفاء المشروط الذي هو الإنفاق عند انتهاء الشرط الذي هو الحمل.

ومنها الغاية كقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)[3] أي فإذا نكحته حلت للأول بشرطه المعروف في الفروع.

ومنها الحصر كقوله تعالى: (إياك نعبد) [4] أي لا نعبد إلا إياك.

ومنها الصفة كقوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) [5] فمفهومه أن غير الفاسق لا يجب التبين في خبره، فيجب قبول خبر الواحد العدل.

واختلف في الاحتجاج بهذه المفاهيم على أقوال كثيرة، والأصح أنها كلها حجة بشروط[6].

4 – مفهوم الموافقة:

وقد تقدم حده، ومن أقسامه المندرجة فيه المفهوم بالأولى، والثابت بالمفهوم مثل الثابت بالمنطوق في كونه قطعيا مستندا إلى النظم، لاستناده إلى المعنى المفهوم في النظم لغة، فهو فوق الثابت بالقياس بالرأي والاجتهاد، لأن المعنى الذي يفهم أن الحكم في المنطوق لأجله يدرك في القياس بالرأي والإجتهاد، وفي المفهوم باللغة الموضوعة لإفادة المعاني[7].

5 – التنبيه على العلة:

ويعرف أيضا بدلالة الإيماء، وحده أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة ذلك الحكم عابه الفطن بمقاصد الكلام، لأنه لا يليق بالفصاحة، كقوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)[8]، فقد اقترن الوصف وهو أمرهم بالمعروف ونهيهم

(1) سورة النور الآية 4.

(2) سورة الطلاق الآية 6.

(3) سورة البقرة الآية 230.

(4) سورة الفاتحة الآية 5.

(5) سورة الحجرات الآية 6.

(6) نشر البنود ج1 ص95 والجواهر الثمينة ص137.

(7) الجواهر الثمينة ص142.

(8) سورة آل عمران الآية 110.

عن المنكر بالحكم وهو الخيرية، والوصف هنا إن لم يكن على الحكم عليهم بالخيرية عابه الفطن بمقاصد الكلام[1]. ومن السنة مثل هذه الخمسة فهذه عشرة.

6 - الإجماع:

وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ في عصر من الأعصار على أي أمر كان.

7 - القياس:

وهو عبارة عن إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم، والصورة المعلومة الحكم تسمى أصلا، والصورة المجهولة الحكم تسمى فرعا، ومثاله قياس النبيذ الذي هو مجهول الحكم ومحل النزاع على الخمر الذي هو معلوم الحكم ومحل الاتفاق، فالخمر هو الأصل، والنبيذ هو الفرع، والجامع الإسكار، والحكم المطلوب إثباته في الفرع التحريم[2].

8 - عمل أهل المدينة:

والمراد به إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين، لأنهم أعرف بالوحي وبالمراد منه، وهذا الدليل من أمهات مسائل مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقد اشتهر أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك، فمنهم من يطلق هذه العبارة، ومنهم من يقيدها، ومنهم من يشنع على المالكية بهذا الدليل، وهم إذا تكلموا، فإنما يتكلمون في غير موضع خلاف، ولا تحرير لمسألة، ومنهم من لم يتصور المسألة ولا تحققها[3]، وتحقيق القول في هذا الدليل ما قاله القاضي عياض أن ما ينقل عن أهل المدينة، (إما نقل شرع من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل كالصاع والمد، وأنه ﷺ كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالآذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأحباس، فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته، أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره، او نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة، فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أوقياس، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع، حين شاهد النقل وتحققه، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر المالكية، وأما إجماع أهل المدينة على

---

(1) الجواهر الثمينة ص147.

(2) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:لتلمساني ص105.

(3) الجواهر الثمينة ص207.

عمل على طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه المالكية، فذهب معظمهم إلى أنه ليس حجة ولا فيه ترجيح وهو قول كبراء البغداديين منهم ابن بكير وأبو الفرج القاضي وأبو بكر الأبهري وغيرهم، وذهب معظمهم إلى أنه ليس حجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك ولا يصح عنه مطلقا)[1].

9 - قول الصحابي:

وهو أن رأي الصحابي المجتهد أي مذهبه في المسألة حجة في غير حق الصحابة كالتابعي فمن بعده من المجتهدين، بمعنى أنه يجب عليه اتباعه ولا يجوز له مخالفته، وهذا هو المشهور عن مالك[2].

10 - الاستحسان:

وقد وقع في تصوره وحقيقته خلاف، فقيل: هو العمل بأقوى الدليلين[3]، وقيل الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي[4]، ويشهد له الرخص الواقعة في الشريعة، فإن حقيقتها ترجع إل اعتبار المآل في جلب المصالح ورد المفاسد على الخصوص، وإن كان الدليل العام يقتضي منع ذلك[5].

أقسام الاستحسان عند المالكية:

- الأول: الاستحسان بالإجماع: ومثاله قول المالكية بوجوب غرم قيمة الدابة الكاملة على من قطع ذنب بغلة القاضي، لا قيمة النقص الحاصل بسبب ذلك، مع أن القياس يقتضي أن لا يغرم الجاني إلا ما أنقصها القطع فقط، غير أنهم اجمعوا على ذلك استحسانا، لان ركوب القاضي لها امتنع بسبب فحش ذلك العيب، حتى غدت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم.[6]

- الثاني: الاستحسان بالمصلحة: ومن أمثلته قول المالكية بتضمين صاحب الحمام الثياب، والأصل عدم الضمان لأنه مؤتمن، لكنهم عدلوا عن الأصل والقياس استحسانا لمصلحة الناس، خشية ضياع أمتعتهم.[7]

---

(1) ترتيب المدارك ج1ص 47.

(2) نشر البنود ج2ص264 والجواهر ص215.

(3) إحكام الفصول:للباجي ص687.

(4) الإعتصام:للشاطبي ج2ص139.

(5) الجواهر الثمينة:ص221.

(6) الإعتصام ج2ص373.

(7) الاعتصام ج2ص272.

– الثالث: الاستحسان بالعرف: ومن أمثلته فتوى الإمام مالك فيمن قال: والله لا دخلت مع فلان بيتا، انه لا يحنث بدخوله المسجد استحسانا بالعرف، إذ اللغة تقتضي أنه يحنث لأن لفظ البيت يطلق لغة على المسجد، غير أن عرف الناس لا يطلق لفظ البيت على المسجد، ولذلك لا يحنث إذا دخل المسجد استحسانا بالعرف[1].

– الرابع: الاستحسان بترك اليسير للتوسعة: ومن أمثلته: أن يستأجر الإنسان الأجير بطعامه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله، ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة[2].

– الخامس: الاستحسان بعمل أهل المدينة: ومن أمثلته إجازة الإمام مالك هبة بثواب غير مسمى، مع أن القياس عدم جوازها لأن هبة الثواب كالبيع، وفي البيع لابد من تسمية الثمن، غير أن الإمام مالك أجازه استحسانا وعدل عن ذلك، لأن عمل أهل المدينة جرى بذلك.[3]

– السادس: الاستحسان بالقياس الخفي: وذلك بالأخذ بالقياس الخفي استحسانا مع معارضته لقياس جلي، ومن أمثلته: ما رآه الإمام مالك في أن المحرم إذا صيد من أجله فأكل منه وهو عالم بأنه صيد من أجله، أن عليه جزاء ذلك الصيد، فإن لم يعلم بذلك فلا جزاء عليه، وهذا الحكم مبني على الاستحسان، والقياس أن لا جزاء عليه، لان المحرم إذا صاد صيدا فأكل منه غيره لم يجب على الآكل جزاء، فبأن لا يجب عليه الجزاء إذا أكل منه أولى، وهذا وجه القياس الجلي، أما وجه الاستحسان وهو القياس الخفي أن الاصطياد لأجل المحرمين ممنوع، فإذا صيد من أجله ولم يأكل منه لم يلزمه بذلك جزاء، لأنه لم يباشر الاصطياد ولا أمر به أحدا تلزمه طاعته، ولا وجد منه مقصود الاصطياد وهو الأكل، أما إذا أكله فقد أتى بمقصود الاصطياد الذي كان من أجله فيجب به الجزاء.[4]

– السابع: الاستحسان بمراعاة الخلاف، وسيأتي تعريفه.

11 – سد الذرائع:

هي جمع ذريعة وهي الوسائل إلى الشيء، ومعنى سده حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة منع من ذلك الفعل، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام»[5]:

أ – القسم الأول: معتبر إجماعا كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب

---

(1) نفس المرجع نفس الصفحة.

(2) الاعتصام:ج2ص373.

(3) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ص153.

(4) مراعاة الخلاف ص154.

(5) انظر الفروق للقرافي ج2ص32 – وج3 ص266 – وشرح تنقيح الفصول ص488 – والموافقات ج2ص 348.

الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله عز وجل.

ب - القسم الثاني: ملغى إجماعا، وتحته نوعان:

الأول: ما إذا كان الفساد بعيدا جدا كالمنع من زرع العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنى، فلم يمنع شيء من ذلك لبعد المفسدة من المصلحة.

والثاني: ما إذا رجحت المصلحة على المفسدة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال إلى العدو الذي هو محرم عليهم الانتفاع به.

ج - القسم الثالث: مختلف فيه، وأخذ بها الإمام مالك رحمه الله كبيوع الآجال، فإنها ذريعة إلى اجتماع بيع وسلف أو إلى سلف جر منفعة أو إلى ضمان بجعل.

والحاصل أن الذريعة إلى الواجب يجب فتحها، وإلى المندوب يندب فتحها، وإلى المكروه يكره فتحها وإلى المحرم يحرم فتحها[1].

12 - المصلحة المرسلة:

هي التي سكتت عنها النصوص الخاصة، فلاهي اعتبرتها ولاهي ألغتها، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع، بحيث يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين.

واشترط المالكية لاعتبار المصالح المرسلة ضابطين:

الأول: أن تكون معقولة المعنى في ذاتها جارية على الأوصاف المناسبة، بحيث إذا عرضت على العقول السليمة تلقتها بالقبول.

والثاني: الملائمة بين المصلحة ومقاصد الشارع، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا تعارض دليلا من أدلته القطعية[2].

13 - مراعاة الخلاف:

وهو عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر، وذلك كإعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلا آخر، فمذهب مالك وجوب الفسخ، وثبوت الإرث إذا مات أحدهما[3].

---

(1) الجواهر الثمينة ص227.

(2) المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: محمد أحمد بوركاب ص-120 والمدخل إلى أصول الفقه المالكي محمد المختار ولدأباه ص99.

(3) البهجة في شرح التحفة التسولي ج1ص10.

الفصل الخامس:

نبذة من اصطلاحات المالكية

1 - تعريف المذهب:

المذهب في اللغة مفعل بمعنى الطريق ومكان الذهاب، والمعتقد الذي يذهب إليه والطريقة والأصل[1].

واصطلاحا: عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية، أي التي بذل وسعه في تحصيلها، فالأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو السنة لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين.

والمراد بمذهب مالك ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهبا، لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه.

ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم كقوله ﷺ (الحج عرفة)[2]، لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد[3].

2 - الطريقة والطرق:

الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه، والطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي شهادة نفي.[4]

وقد سئل ابن عرفة هل يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟

فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى من

---

(1) ترتيب القاموس للزواوي ج2ص-270 لسان العرب ج1ص393.

(2) رواه أبو داود في سننه حديث رقم 1949.

(3) مواهب الجليل ج1ص-34 الخرشي على مختصر خليل ج1ص-38 حاشية الدسوقي ج1ص19.

(4) مواهب الجليل ج2ص53.

قاله قبله كالمازري وابن رشد وغيرهم.

3 - الروايات والأقوال:

يقصد بالروايات أقوال مالك، وبالأقوال أقوال أصحابه، ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد ونحوه[1].

4 - القول المتفق عليه:

هو القول الذي اتفق عليه أهل المذهب الذين يعتد باتفاقهم.

5 - القول الراجح:

الراجح في اللغة القوي، وفي الاصطلاح الراجح ما قوي دليله.

6 - القول المشهور:

المشهور في اللغة الظاهر، وفي الاصطلاح: فيه أقوال:

- ما كثر قائله وهو المعتمد.
- ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح.
- هو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة.

7 - القول المساوي لمقابله:

يكون القول مساويا لمقابله عند عدم الترجيح بين القولين بأن يكون في مرتبة واحدة من جهة القولين في ذاتهما ومن جهة قائلهما.

8 - القول الشاذ:

الشاذ في اللغة هو المنفرد عن الجمهور، وفي الاصطلاح: هو الذي لم يكثر قائله، أي لم يصدر عن جماعة، وفي الغالب يطلق على مقابل المشهور، وقد يطلق على مقابل الراجح.

9 - القول الضعيف:

هو ما لم يقو دليله وهو نوعان: ضعيف نسبي، وضعيف المدرك، فالأول هو الذي عارضه ما هو أقوى منه فيكون ضعيفا بالنسبة لما هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه، والثاني أي ضعيف

(1) مسائل لا يعذر فيها الجهل على مذهب مالك ص-12 وحاشية الدسوقي ج1 ص26 ومواهب الجليل ج1 ص55.

المدرك هو الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفا في نفسه، وقد يطلق الضعيف كالشاذ على كل من مقابل المشهور والراجح.(1)

10 - التقليد:

هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحدا من الأئمة المجتهدين سواء كان عالما أو ليس بعالم، قال القرافي: (ورأيت للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه: أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة، دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة)(2).

11 - الفتوى:

بالفتح والضم والفتيا بالضم وكلها اسم لما أفتى به الفقيه، والإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام.(3)

والمفتي لابد أن يكون من أهل الاجتهاد، وإنما يكون كذلك بأن يكون عارفا بالأدلة العقلية والأدلة السمعية وأنواعها واختلاف مراتبها في جهات دلالتها والناسخ والمنسوخ منها، والمتعارضات، وجهات الترجيح فيها وكيفية استثمار الأحكام منها، وأن يكون عدلا ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية.(4)

12 - المجتهد المطلق:

هو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله.

13 - مجتهد المذهب:

هو الحاوي لأصول إمامه، منصوصة كانت لذلك الإمام المقلد له أو مستنبطة من كلامه، كابن

(1) حاشية الدسوقي ج1 ص20 والجواهر الثمينة ص288.

(2) مواهب الجليل ج1 ص42.

(3) مواهب الجليل ج1 ص45.

(4) الجواهر الثمينة ص283.

القاسم عند المالكية والمزني عند الشافعية.

14 - مجتهد الفتيا:

هو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قوله على آخر أطلقهما إمامه، بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر، المتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما.

ودون هذه المرتبة مرتبة أخرى ليست من الاجتهاد في شيء، وهي أن يقوم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامه وخاصه ومطلقه ومقيده لكن عنده ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، بسبب جهله بالأصول، فهذا يعتمد قوله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات المذهب، وفيما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق، وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من قواعد مذهبه، ويشترط في صاحب هذه المرتبة أن يكون شديد الفهم ذا حفظ كثير من الفقه[1].

(1) نفس المرجع ص284.

الباب الثالث

العقيدة الأشعرية

(أبو الحسن الأشعري...صنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنة، ومانفاه أهل البدع من صفات الله تعالى، ورؤيته، وقدم كلامه، وقدرته، وأمور السمع الواردة في الصراط، والميزان، والشفاعة، والحوض، وفتنة القبر التي نفت المعتزلة، وغير ذلك من مذاهب أهل السنة والحديث، فأقام الحجج الواضحة عليها من الكتاب والسنة، والدلائل الواضحة العقلية، ودفع شبه المبتدعة ومن بعدهم من الملحدة والرافضة، وصنف في ذلك التصانيف المبسوطة التي نفع الله بها الأمة، وناظر المعتزلة، وكان يقصدهم بنفسه للمناظرة... فلما كثرت تواليفه، وانتفع بقوله، وظهر لأهل الحديث والفقه ذبه عن السنن والدين، تعلق بكتبه أهل السنة، وأخذوا عنه، ودرسوا عليه، وتفقهوا في طريقه، وكثر طلبته وأتباعه لتعلم تلك الطرق في الذب عن السنة، وبسط الحجج والأدلة في نصر الملة، فسموا باسمه، وتلاهم أتباعهم وطلبتهم، فعرفوا بذلك، وإنما كانوا يعرفون قبل ذلك بالمثبتة، سمة عرفتهم بها المعتزلة، إذ أثبتوا من السنة والشرع ما نفوه.

فبهذه السمة أولا كان يعرف أئمة الذب عن السنة من أهل الحديث، كالمحاسبي، وابن كلاب، وعبدالعزيز بن عبدالملك المكي، والكرابسي، إلى أن جاء أبو الحسن، وأشهر نفسه، فنسب طلبته والمتفقهة عليه في علمه بنسبه، كما نسب أصحاب الشافعي في نسبه، وأصحاب مالك وأبي حنيفة وغيرهم من الأئمة في أسماء أئمتهم، الذين درسوا كتبهم، وتفقهوا بطرقهم في الشريعة، وهم لم يحدثوا فيها ماليس منها.

فكذلك أبو الحسن، فأهل السنة من المشرق والمغرب بحججه يحتجون، وعلى منهاجه يذهبون، وقد أثنى عليه غير واحد منهم، وأثنوا على مذهبه وطريقه.)[1]

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض ج5ص 24 – 25.

الفصل الأول:

المذهب الأشعري تطوره وأصوله العقائدية

ينسب المذهب الأشعري إلى مؤسسه أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت324هـ).

ويقوم منهج الأشاعرة على إعطاء الأولوية للنقل، فالنظر العقلي مشروع في أمور العقائد، إلا أن العقل تابع للنقل.

وقد مر المذهب الأشعري -بحسب الدارسين- بثلاث مراحل[1]:

المرحلة الأولى: وتسمى طريقة المتقدمين: وهي الطريقة التي نهجها أوائل الأشاعرة، وهي تشبه طريقة السلف، وإن كانت تختلف عنها في بعض الخصائص، وما يميز هذه الطريقة أن أصحابها كانوا يرفضون التقليد في العقائد، فالنظر -عندهم- فرض على كل مسلم ومسلمة توفرت فيه أهلية التكليف، وذلك حتى يعرف ما يجب لله، وما يجوز وما يستحيل في حقه، يقول الباقلاني: (قد ثبت إيجاب الله تعالى علينا معرفته وشكره، ووصفه بصفاته، وباعتقاده الحق واجتناب الباطل)[2].

وقد صنف الدارسون على رأس هذه الطريقة متقدمو الأشاعرة، كابن فورك والباقلاني والإسفراييني.

ويعتبر الدارسون أن الباقلاني لعب دورا كبيرا في التنظير والتقعيد للمذهب الأشعري، فهو الذي وضع مناهج الأدلة، و أرسى القواعد والمقدمات العقلية التي تعتبر مبادئ وأسس ينبني عليها المذهب، يقول ابن خلدون: (وأخذ عنهم أبوبكر الباقلاني، فتصدر للإمامة في طريقتهم وهذبها، ووضع المقدمات العقلية التي تتوقف عليها الأدلة والأنظار، وذلك مثل إثبات الجوهر الفرد، والخلاء، وأن العرض لايقوم بالعرض، وأنه لايبقى زمانين، وأمثال ذلك مما تتوقف عليه أدلتهم،

---

(1) تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي ص 27.

(2) التقريب والإرشاد للباقلاني ج1 ص215.

وجعل هذه القواعد تبعا للعقائد الإيمانية في وجوب اعتقادها لتوقف تلك الأدلة عليها، وأن بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول)[1].

المرحلة الثانية: وهي مرحلة وسطى تم فيها تعديل بعض مضامين المنهج الأشعري، وقد قام بهذه المهمة الإمام الجويني، يقول ابن خلدون: (ثم جاء بعد القاضي أبي بكر الباقلاني إمام الحرمين أبو المعالي فأملى في الطريقة كتاب الشامل، وأوسع القول فيه ثم لخصه في كتاب الإرشاد واتخذه الناس إماما لعقائدهم)[2].

المرحلة الثالثة: وتسمى طريقة المتأخرين، وقد تميزت بامتزاج مسائل علم الكلام بالفلسفة والمنطق، ويعتبر ابن خلدون أن أول من صنف على هذه الطريقة الغزالي والفخر الرازي، ومن جاء بعدهم يقول ابن خلدون: (ثم انتشرت من بعد ذلك علوم المنطق في الملة، وقرأها الناس، وفرقوا بينه وبين العلوم الفلسفية بأنه قانون ومعيار للأدلة فقط، يسبر به الأدلة منها، كما يسبر من سواها، ثم نظروا في تلك القواعد المقدمات في فن الكلام للأقدمين، فخالفوا الكثير منها بالبراهين التي أدت إلى ذلك)[3].

ولقد حدد الإمام أبو الحسن الأشعري الأصول العقائدية التي بنى عليها مذهبه في كتابه الإبانة، كما حدد المصادر التي تؤخذ منها هذه العقائد، يقول الإمام أبو الحسن الأشعري: (فإن قال قائل: هل أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة فعرفونا قولك الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون؟

قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب ربنا عز وجل وبسنة نبينا ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل نضر الله وجهه، ورفع درجته...

وجملة قولنا أنا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا نرد من ذلك شيئا، وأن الله عز وجل إله واحد، لا إلاه إلا هو، فرد صمد، لم يتخذ صاحبة ولاولدا، وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق، وأن الجنة، حق والنار حق، وأن الساعة آتية لاريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله استوى على عرشه كما قال،... وأن له وجها كما قال...، وأن له يدين بلا كيف، كما قال... وأن له عينا بلاكيف، كما قال... وإن من زعم أن أسماء الله غيره كان ضالا، وإن لله علما كما قال... ونثبت لله السمع والبصر، ولا ننفي ذلك كما نفته المعتزلة والجهمية والخوارج، ونثبت أن لله قوة كما قال... ونقول

(1) المقدمة: لابن خلدون ص465.

(2) المقدمة: لابن خلدون ص465.

(3) المقدمة لابن خلدون ص465.

إن كلام الله غير مخلوق... وإنا نؤمن بقضاء الله وقدره، خيره وشره وحلوه ومره،... وندين بأن الله تعالى يرى في الآخرة بالأبصار... ونرى بأن لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه كالزنا والسرقة وشرب الخمر... ونؤمن بعذاب القبر وبالحوض، وأن الميزان حق والصراط حق، والبعث بعد الموت حق... وإن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص... ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة، وندين بترك الخروج عليهم بالسيف، وترك القتال في الفتنة.)[1]

فهذا النص يبين أراء الإمام أبي الحسن الأشعري في مسائل العقيدة والتي يظهر فيها حرصه على التمسك الشديد بمذهب السلف.

ففي مسألة الصفات رفض التشبيه، وأثبت الصفات المعنوية لله تعالى، لكنه لم يذهب في تنزيه الله عن صفات خلقه إلى حد الوقوع في تعطيل المعتزلة، بل التزم حدود السلف في التنزيه، فقال: إن لله علما لا كالعلوم، وقدرة لا كالقدر، وهذه الصفات سبع وهي: القدرة والعلم والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام.

وهو يذهب مذهب السلف في قولهم برؤية الله، من غير حلول ولا تحديد ولا تكييف، كما يذهب إلى أن القرآن كلام الله، غير مخلوق، وفي مجال الفعل الإنساني قال الأشاعرة بنظرية الكسب.

والخلاصة أن أبا الحسن الأشعري كان أول من تصدى لتحرير عقائد أهل السنة، وتلخيصها، ودفع الشكوك والشبه عنها، وإبطال دعوى الخصوم، وجعل ذلك علما مفردا بالتدوين[2].

(1) الإبانة: ص 8 – 12.

(2) حاشية محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على ميارة ج1 ص16.

الفصل الثاني:

أسباب اختيار المغاربة للعقيدة الأشعرية

شكلت العقيدة الأشعرية ثابتا من ثوابث الأمة المغربية، ومكونا من مكونات هويتها الدينية، ومعلما من معالمها الثقافية والحضارية.

وإذا كانت العقيدة الأشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة، فإن اختيار المغاربة لها يدل على عمق الانتماء الحضاري للأمة الإسلامية، وحرصهم على وحدة الأمة العقائدية.

ولقد كان دأب مصنفي فقهاء المالكية ربط الفقه بالعقيدة والسلوك، وهو ما تجسده رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومنظومة ابن عاشر، كما يعكسه تخصيص المالكية في كتبهم لكتاب يسمى الجامع.

ولقد حددت جملة من العوامل اختيار المغاربة للعقيدة الأشعرية نجملها في ما يلي:

1 - أنها عقيدة التوحيد التي ارتضاها أهل السنة والجماعة، يقول ابن السبكي رحمه الله: (اعلم أن أبا الحسن الأشعري لم يبدع رأيا، ولم ينشأ مذهبا، وإنما هو مقرر لمذاهب السلف، مناضل عما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريقة السلف نطاقا، وتمسك به وأقام الحجج والبراهين عليه، فصار المقتدي به في ذلك، السالك سبيله في الدلائل، يسمى أشعريا،)[1].

وهو ما أثبته أبو الحسن الأشعري في كتاب الإبانة حيث يقول- رحمه الله-: (قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها، التمسك بكتاب ربنا عز وجل، وبسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل نضر الله وجهه)[2].

2 - أنها عقيدة الوسطية والاعتدال: فهي عقيدة وسط بين مذهب الاعتزال الذي أداه القول بالتنزيه المطلق إلى تبني مواقف متطرفة، فأثبت وحدة الذات الإلهية ونفى الصفات الزائدة، وبين منهج أصحاب التشبيه الذي قال به الحشوية[3]، ولذلك توسط الأشعري -رحمه الله - بين

(1) طبقات الشافعية لتاج الدين ابن السبكي ج2ص 254.

(2) الإبانة عن أصول الديانة: أبو الحسن الأشعري ص 8.

(3) نشير إلى أن المتكلمين تعرضوا لمسألة علاقة الذات بالصفات وتفرقوا بشأنها فرقا أربعا رئيسية: أهل التمثيل ويجوزون

المناهج، يقول ابن خلدون -رحمه الله-: (وقام بذلك الشيخ أبو الحسن الأشعري إمام المتكلمين فتوسط بين الطرق)[1]. وقال ابن أبي زيد القيرواني في الثناء على أبي الحسن الأشعري: (هو رجل مشهور أنه يرد على أهل البدع وعلى القدرية والجهمية، متمسك بالسنن)[2].

3 - انتماء كثير من العلماء للعقيدة الأشعرية، فهي العقيدة الوحيدة التي جمعت بين المالكي والشافعي والحنبلي، وهي العقيدة أيضا التي جمعت بين الصوفية والفقهاء، وهذا ما تؤكده الأبحاث الفقهية والأصولية التي غالبا ما تبدأ بمقدمات نجد فيها النفس الأشعري، أسلوبا ومضمونا، كما نجد فيها مباحث كلامية كجواز التكليف بما لا يطاق، ونفي الغرض عن أفعاله تعالى، وغير ذلك من المباحث التي تدل على أن العلماء كانوا حريصين على التعريف بالمعتقد الأشعري، بل إننا نجد حتى الذين لم يأخذوا بهذه العقيدة ينتصرون لها وللأشاعرة، فالفكر الأشعري لا يقل احتفاؤه بالعمل عن احتفائه بالعلم، ولا انشغاله بالسلوك والفعل عن انشغاله بالنظر والمعرفة، والخطاب الأشعري في العمل يصدر عن القاعدة الفكرية التي تصدر عنها الخطابات الإسلامية الأخرى في العمل[3]، يقول الإمام ابن أبي زيد القيرواني: (وأما لعن العلماء لأئمة الأشعرية، فمن لعنهم عزر، وعادت اللعنة عليه، فمن لعن من ليس أهلا للعنة وقعت اللعنة عليه، والعلماء أنصار فروع، والأشعرية أنصار الدين).[4]

والإمام ابن رشد الجد كُتِب إليه من مدينة فاس بالسؤال عن الأشعرية، وعن أبي الحسن الأشعري، وعن أبي بكر الباقلاني، وأبي بكر بن فورك، وأبي المعالي الجويني، ونظرائهم ممن ينتحل علم الكلام، ويتكلم في أصول الديانات، ويصنف في الرد على أهل الأهواء، أهم أئمة رشاد وهداية، ؟أم هم قادة حيرة وعماية؟، وما القول في من يسب الأشعرية وينتقصهم، ويسب كل من ينتمي إلى مذهبهم، ويكفرهم ويتبرأ منهم، ويعتقد أنهم على ضلالة وخائضون في جهالة، ؟ ماذا يقال لهم، ويصنع بهم، ويعتقد فيهم؟أيتركون على أهوائهم أم يكف على غلوائهم؟وهل ذلك جرحة في أديانهم ودخل في إيمانهم؟وهل تجوز الصلاة ورائهم أم لا؟

فأجاب -رحمه الله- بهذا الجواب ونصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه، وهؤلاء الذين سميت من العلماء أئمة خير وهدى، ممن يجب بهم الإقتداء، لأنهم قاموا بنصر الشريعة، وأبطلوا

على الخالق سبحانه وتعالى بعضا من أوصاف الخلق، وأهل التعطيل ويحصرون أنفسهم في سلب الصفات، وفي الإعلان عن انسداد الطريق إلى إدراك الحقائق الغيبية، جملة وتفصيلا، مسوين بذلك بين المعدوم والموجود، وأهل التأويل: ويصرفون الألفاظ عن معانيها الظاهرة إلى معاني أخرى قريبة أو بعيدة، تنزل عليها الاعتقادات، وأهل الإثبات ويتقيدون بظاهر ما جاء في الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فيثبتوا ما أثبت فيهما، وينفوا ما نفي فيهما. راجع في أصول الحوار وتجديد علم الكلام: طه عبدالرحمن ص 118. تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام: محمد علي أبوريان ص161.

(1) المقدمة: ابن خلدون ص464.

(2) تبيين كذب المفتري: ابن عساكر ص43.

(3) الخطاب الأشعري: سعيد بن سعيد العلوي 229.

(4) مجموع الفتاوي لابن تيمية ج4ص86.

شبه الزيغ والضلالة، وأوضحوا المشكلات، وبينوا ما يجب أن يدان به من المعتقدات، فهم، لمعرفتهم بأصول الديانات، العلماء على الحقيقة لعلمهم بالله عز وجل، وما يجب له، وما يجوز عليه، وما ينتفي عنه، إذ لا تعلم الفروع إلا بعد معرفة الأصول، فمن الواجب أن يعترف بفضائلهم، ويقر لهم بسوابقهم، فهم الذين عنى النبي عليه السلام- والله أعلم- بقوله: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)[1]، فلا يعتقد أنهم على ضلالة وجهالة إلا غبي جاهل، أو مبتدع زائغ عن الحق مائل، ولا يسبهم، وينسب إليهم خلاف ما هم عليه إلا فاسق، وقد قال الله عز وجل (والذين يؤذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا)[2]، فيجب أن يبصر الجاهل منهم، ويؤدب الفاسق، ويستتاب المبتدع الزائغ عن الحق إذا كان مشتهرا ببدعته، فإن تاب وإلا ضرب أبدا حتى يتوب كما فعل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بصبيغ المتهم[3] في اعتقاده من ضربه إياه حتى قال له يا أمير المؤمنين: إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني موضع الداء، وإن كنت تريد قتلي فأجهز علي، فخلى سبيله.[4] وفي جواب آخر حين سئل عن أئمة الأشعريين هل هم مالكيون أم لا؟وهل ابن أبي زيد ونظراؤه أشعريون أم لا؟وهل أبو بكر الباقلاني مالكي أم لا؟

قال: لا تختلف مذاهب أهل السنة في أصول الديانات، وما يجب أن يعتقد من الصفات، ويتأول عليه ما جاء في القرآن والسنن والآثار من المشكلات، فلا يخرج أئمة الأشعرية بتكلمهم في الأصول، واختصاصهم بالمعرفة بها عن مذاهب الفقهاء في الأحكام الشرعيات التي تجب معرفتها فيما تعبد الله به عباده من العبادات، وإن اختلفوا في كثير منها، فتباينت في ذلك مذاهبهم، لأنها كلها على اختلافها مبنية على أصول الديانات التي يختص بمعرفتها أئمة الأشعرية، ومن عني بها بعدهم، فلا يعتقد في ابن أبي زيد وغيره من نظرائه أنه جاهل بها، وكفى من الدليل على معرفته بها ما ذكره في صدر رسالته مما يجب اعتقاده في الدين، وأما أبو بكر الباقلاني فهو عارف بأصول الديانات وأصول الفقه على مذهب مالك رحمه الله وسائر المذاهب، ولاأقف هل ترجح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب أم لا؟ لأن المالكي إنما هو من ترجح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب، لمعرفته بأصول الترجيح، أو اعتقد أنه أصح المذاهب من غير علم فمال إليه، والعالم على الحقيقة هو العالم بالأصول والفروع، لامن عني بحفظ الفروع، ولم يتحقق بمعرفة الأصول.[5]

---

(1) أخرجه الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي هريرة في كتاب شرف أصحاب الحديث ص28 الحديث رقم 52.

(2) سورة الأحزاب الآية 58.

(3) أخرجه مالك بغير هذا اللفظ في كتاب الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل تنوير الحوالك ج2ص 12.

(4) فتاوي ابن رشد ج2ص 802 وج2 ص943.

(5) فتاوي ابن رشد ج2ص 1060.

الفصل الثالث:

العقيدة الأشعرية بالمغرب

(النشأة والتطور والرواد)

إن التأريخ لدخول العقيدة الأشعرية إلى المغرب، والتعريف بمدرستها وأعلامها، وتحديد بداية هذا الدخول يحتاج إلى جهود الباحثين والدارسين، وذلك من أجل تحديد معالمه، والوقوف على خصائصه.

وتكاد أراء الباحثين تجمع على أن دخول مبادئ العقيدة الأشعرية إلى الغرب الإسلامي كان في أواخر القرن الرابع الهجري، وتشير بعض النصوص أن من أوائل من حملوا العقيدة الأشعرية إلى المغرب أبو ميمونة دراس ابن إسماعيل الفاسي[1] [ت 357هـ] الذي حدث بالقيروان وأقرأ بها وعلم أبنائها طرق المناظرة بالمنهج الأشعري، إلا أن هذه الإشارات لاتكفي للحديث عن مدرسة عقائدية أشعرية متكاملة، لأن انتشارها كان محدودا، ولأن أصحابها اكتفوا بنقل بعض الأراء الكلامية الأشعرية التي أخذت عن الإمام الأشعري، أو عن تلاميذه، ولذلك كانت جهودهم محدودة بسبب خلو الساحة الكلامية المغربية من الإضطرابات العقائدية التي تؤدي إلى مناقشة القضايا الكلامية، وبسبب تشبت المغاربة بالمذهب المالكي والذي تسانده الدولة المرابطية[2]. يقول الناصري في كتابه: الإستقصا: (وأما حال المغاربة في الأصول والإعتقادات، فبعد أن طهرها الله تعالى من نزعة الخارجية أولا، والرافضة ثانيا، أقاموا على مذهب أهل السنة والجماعة، مقلدين للجمهور من السلف، في الإيمان بالمتشابه، وعدم التعرض له بالتأويل، مع التنزيه عن الظاهر، واستمر الحال على ذلك إلى أن ظهر ابن تومرت، في صدر المائة السادسة، فرحل إلى المشرق، وأخذ عن علمائه، مذهب أبي الحسن الأشعري الذي يقول بتأويل المتشابه من الكتاب والسنة)[3].

وهذا النص يبين أن ابن تومرت كان له -ولخلفائه من بعده- دور كبير في ترسيخ العقيدة الأشعرية كمذهب رسمي بالمغرب في القرن السادس.

(1) جذوة الإقتباس ص194 - 195.

(2) عثمان السلاجي ومذهبيته الأشعرية: علال البختي ص-10 مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب إلى القرن العاشر: إبراهيم حركات ص 376.

(3) الاستقصا: للناصري ج1 ص140.

ولقد لعبت الرحلة في طلب العلم دورا حاسما في تلقي علماء المغرب المذهب الأشعري إلى جانب الفقه والسلوك والحديث، خصوصا مع ظهور أعلام كبار أمثال الباقلاني الذي كانت له الريادة في الفقه المالكي وأصوله، وعلم الكلام على طريقة الأشاعرة، فقد كان المغاربة يقصدونه لمالكيته، فيأخذون عنه الفقه والأصول، كما يأخذون عنه العقيدة الأشعرية.

إلا أن الروايات تشير إلى مجموعة من الرواد الأوائل الذين قاموا بنشر العقيدة الأشعرية في صفوف النخبة العالمة، وتضم مجموعة من الفقهاء والمتكلمين، حيث شهدت هذه المرحلة تفتحا واسعا على المذهب الأشعري، وانتشارا كبيرا لأهم مؤلفاته، في أوساط المغاربة، رغم مضايقة المرابطين وفقهائهم[1]. يقول عبدالواحد المراكشي في المعجب: (ولم يكن يقرب من أمير المسلمين -علي بن يوسف بن تاشفين- ويحظى عنده إلا من علم علم الفروع أعني فروع مذهب مالك، فنفقت في ذلك الزمان كتب المذهب، وعمل بمقتضاها، ونبذ ما سواها، وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ، فلم يكن أحد من مشاهير أهل الزمان يعتني بهما كل الإعتناء، ودان أهل ذلك الزمان بتكفير كل من ظهر منه الخوض في علوم الكلام، وقرر الفقهاء عند أمير المؤمنين تقبيح علم الكلام، وكراهة السلف له وهجرهم من ظهر عليه شيء منه، وأنه بدعة في الدين، وربما أدى أكثره إلى اختلال في العقائد في أشباه لهذه الأقوال حتى استحكم في نفسه بغض علم الكلام وأهله، فكان يكتب عنه في كل وقت إلى البلاد بالتشديد في نبذ الخوض في شيء منه، وتوعد من وجد عنده شيء من كتبه، ولما دخلت كتب أبي حامد الغزالي -رحمه الله- المغرب أمر المسلمين بإحراقها)[2]، وهذا يدل على أن المذهب الأشعري كان مذهب النخبة العالمة، وأن انتشاره كان محدودا بين هؤلاء، ولن يعرف انتشارا موسعا إلا مع الدولة الموحدية.

ومن هؤلاء الرواد الأوائل أبو عمران الفاسي (ت430هـ) الذي تتلمذ على أبي الحسن القابسي(ت403هـ)، ثم رحل إلى المشرق فالتقى بكبار العلماء أمثال أبي بكر الباقلاني (ت403هـ)، فتتلمذ عليه وأخذ عنه، والذي تصفه الروايات ضمن رواد الأشعرية بالغرب الإسلامي، فقد قال فيه أبو بكر الباقلاني: (لو اجتمعت في مدرسة أنت وعبد الوهاب بن نصر لاجتمعا فيكما علم مالك بن أنس، أنت تحفظه، وهو ينصره، ولو رآكما مالك لسر بكما)[3].

وإذا كانت النصوص المنقولة عن أبي عمران الفاسي قليلة، إلا أن العلماء كثيرا ما يستشهدون بأرائه ويسندون إليه القول بمقولات أشعرية.

وهناك شخصية أخرى ينسب إليها مساهمتها في إدخال علوم الاعتقادات بالمغرب، وهو أبو

(1) نفس المرجع ص11 .

(2) 2 المعجب عبدالواحد المراكشي ص102.

(3) الديباج المذهب ص345.

بكر محمد بن الحسن الحضرمي المرادي[1] (ت489هـ)، وقد خلفه في علوم الاعتقادات تلميذه أبو الحجاج يوسف بن موسى الضرير[2] (ت520هـ) وكانت له الإمامة في المذهب الأشعري، فقد ترك لنا منظومة في العقيدة شهيرة، هي التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد، وهي أرجوزة في أكثر من ألف وستمائة بيت، نظم فيها العقيدة الأشعرية، بأسلوب يجمع بين السهولة والاختصار، مع البساطة في المضمون، وقد رزقت القبول، وتولى كثير من العلماء تدريسها وشرحها، وبذلك ساهمت في تكريس المذهب الأشعري بالمغرب، بل بالغرب الإسلامي.

وتحتوي هذه المنظومة على تسعة وتسعين بابا تكلم فيها على وجوب النظر العقلي وجوبا عينيا على كل مسلم ومسلمة، وعن حدوث العالم، وعن صفات الله، ومسألة رؤية الله، وخلق الأفعال (الكسب)، والتأويل العقلي، وقياس الغائب على الشاهد، والنبوات والإمامة[3].

ونسوق نموذجا لما تضمنه التنبيه والإرشاد في مسائل الأشعرية قول الناظم رحمه الله في الكلام عن الكسب في المفهوم الأشعري:

والعبد يكتسب من صفاته ... ما هو من أجناس مقدوراته

وهذه القدرة والمقدور ... كلاهما يبدعه القدير[4]

فهذا البيت يتحدث فيه عن نظرية الكسب الأشعري حيث يثبت للإنسان القدرة على فعل ما يدخل تحت مقدوراته.

ومهما يكن، فإن هذه المنظومة ساهمت في تقريب المذهب الأشعري من جمهورالمتعلمين، خصوصا إذا علمنا أن مجموعة كبيرة من العلماء تلقوها عن صاحبها، قال القاضي عياض في الترجمة لصاحب الأرجوزة: (قرأت عليه أرجوزته الصغرى التي ألف في الاعتقادات، وحدثني بالكبرى)[5]، كما كانت تدرس بالجوامع في كل من الأندلس والمغرب وتونس وغيرها.

وممن صنفوا على طريقة الأشاعرة محمد بن تومرت (ت524هـ)[6] مؤسس دولة الموحدين، رحل إلى المشرق، وتلقى أفكار كبار الأشاعرة، كالغزالي والكيا الهراس وأبي بكر الطرطوشي، فلما رجع إلى المغرب: (طعن على أهل المغرب في إمرارهم المتشابهات كما جاءت، وحملهم على القول

---

(1) التشوف لابن الزيات ص105.

(2) التشوف ص 105. الغنية:للقاضي عياض ص226.

(3) تطور المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي: يوسف حنانا ص103 - 109.

(4) انظر تطور المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي: يوسف حنانا ص108.

(5) الغنية:للقاضي عياض ص 226.

(6) قال صاحب المعجب: (كان -أي ابن تومرت- عل مذهب أبي الحسن الأشعري في أكثر المسائل، إلا في إثبات الصفات فإنه وافق المعتزلة في نفيها، وفي مسائل قليلة غيرها، وكان يبطن شيئا من التشيع) المعجب ص26.

بالتأويل، والأخذ بمذاهب الأشعرية)[1].

ألف ابن تومرت عقيدة المرشدة في ورقات، والتي تعكس أشعريته، وتولى عدد من العلماء شرحها[2]. كما ضمن بعض أرائه في العقيدة في كتابه أعز ما يطلب، حيث تكلم عن العلم والإيمان وإثبات وجود الله، ورؤية الله، والقضاء والقدر، وغيرها من القضايا التي نا قشها على طريقة الأشاعرة[3].

وأما القاضي أبو بكر ابن العربي (ت543هـ) فتكمن أهميته في نشر وتطور المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي، في كونه جلب في رحلته من الأندلس إلى المشرق أمهات كتب الأشاعرة، في أصول الفقه وأصول الدين، ومن هذه الكتب مدارك الأصول والبرهان في أصول الفقه والعقيدة النظامية وغياث الأمم للجويني، والمنخول ومحك النظر، والاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، وغيرها من الكتب مما جعل مفكري الغرب الإسلامي يطلعون على الفكر الأشعري في مصادره الأصلية الأولى، ويتشبعون بآراء الأشاعرة ويتدارسونها مما ساهم في انتشار الفكر الأشعري[4].

كما ألف كتبا في العقيدة تحمل طابعا أشعريا، فهو يرفض رفضا قاطعا التقليد في العقائد، ويرى أن النظر واجب على المكلفين وجوبا عينيا، شأنه في ذلك شأن الأشاعرة، فهو حين يتعلق الأمر بوجود الله والاستدلال عليه عقلا، فإنه يلجأ إلى دليل التسلسل، وحين يتعلق الأمر بصفات الله الواجبة، فإنه يحرر القول في كل صفة نقلا وعقلا، متبعا في ذلك منهج الأشاعرة، وإن خالفهم بعض الأحيان في الأدلة المستعملة، فهو يؤمن بالتأويل العقلي، فكل آية متشابهة أو حديث يفيد تشبيه الذات الإلهية وتجسيمها لابد من تأويله تأويلا عقليا[5].

ومن علماء المغرب الذين لعبوا دورا كبيرا في نشر المذهب الأشعري بالمغرب أبو عمرو عثمان السلالجي (ت574هـ)، الذي ألف كتابا في العقائد سماه عقيدة البرهانية في علم الألوهية، والشهيرة بالبرهانية، أو السلالجية، والشيخ السلالجي كان (مرجع أهل فاس في علم الاعتقاد)[6]، و(هو الذي على يده وقع تحول أهل فاس من المذهب السلفي في العقيدة، إلى المذهب الأشعري، ، تبعا للتيار العام الذي اكتسح المغرب بأكمله في هذا الأمر نتيجة لدعوة ابن تومرت)[7].

(1) العبر:لابن خلدون ج6ص 466.

(2) المصدر السابق ص114.

(3) المهدي ابن تومرت: عبدالمجيد النجار ص434. تطور المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي: ص111.

(4) نفس المصدر ص 127.

(5) تطور المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي: ص134.

(6) صلة الصلة لابن الزبير ص101.

(7) النبوغ المغربي: عبد الله كنون:ج1ص121.

ولذلك عد إمام أهل المغرب في الاعتقادات[1].

وقد امتازت عقيدة البرهانية بصغر حجمها، وبساطة أسلوبها، وشموليتها لمجموع ما تدور عليه العقيدة الأشعرية من مبادئ، وقد رزق هذا التأليف القبول، فكان من المقررات الدراسية في الجوامع والمدارس، وتولى كثير من العلماء شرحها، وكتب لها الانتشار في الأندلس والمغرب وتونس والجزائر.

وقد تضمنت البرهانية مجموعة من الفصول تتحدث عن الاعتقاد فيما يجب لله تعالى والجائزات والسمعيات.

فتحدث في الباب الأول عن إثبات وجود الله، وإثبات الصفات الواجبة له، وفي الباب الثاني تحدث عن جواز رؤية الله وجواز أفعاله، وجواز بعث الرسل، وفي الباب الثالث تحدث عن ما ينبغي الاعتقاد فيه عن طريق السمع أو النقل، مثل الاعتقاد في عصمة الأنبياء والرسل، ومعجزاتهم[2].

وهذه نماذج من العقيدة البرهانية: يقول المصنف -رحمه الله- في الدليل على وجود الله: (والدليل على ثبوت الصانع، أن العالم جائز وجوده، وجائز عدمه، فليس وجوده بأولى من عدمه، ولا عدمه بأولى من وجوده، فلما اختص بالوجود الجائز بدلا من العدم المجوز افتقر إلى مخصص وهو الفاعل المختار)[3].

وممن ساهموا في نشر العقيدة الأشعرية بالمغرب أبو الحسن علي ابن أحمد الأموي السبتي شهر بابن خمير، وقد وصلنا من تراثه في العقيدة كتابه مقدمات المراشد لقواعد العقائد، وقد رتبه على مقدمات سبع، تحدث فيها عن العلم بحدوث العالم، والعلم بصانع العالم، ونفي الشبيه عن الذات الإلهية، والاستدلال على وحدانية الله تعالى، وإثبات الصفات، وإثبات النبوات والسمعيات.

وقد سلك في كتابه أسلوب الجدل بين المعتقد والمعترض (المنتقد) كقوله: فإن قيل... فالجواب، وإن قال:.. قلنا إلخ [4].

ومن الكتابات التي ساهمت في نشر أراء الأشاعرة منظومة ابن المناصف: أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد أصبغ الأزدي الأندلسي دفين مراكش 620هـ والتي سماها الدرة السنية في المعالم السنية، وهي منظومة رجزية عدد أبياتها سبعة آلاف بيت اشتملت على أربعة معالم الأول في

(1) جذوة الإقتباس ج2ص 458.

(2) عثمان السلاجي ومذهبيته الأشعرية: ص137 - تطور الأشعرية بالغرب الإسلامي ص308.

(3) أنظر النص في تطور الأشعرية:ص308 وعثمان السلاجي ومذهبيته الأشعرية ص297.

(4) تطور العقيدة الأشعرية ص 159 - 162.

العقائد والثاني في أصول الفقه والثالث في مسائل الفقه والرابع في السيرة النبوية.

وفي معلم العقائد عرض ابن المناصف لأرائه في العقيدة، والتي سار فيها على منهج الأشاعرة، وقسمه إلى ثلاثة أبواب، فتكلم في الباب الأول عن الإيمان، وعن علاقته بالعمل، وهل يزيد وينقص، ، ثم ختم الكلام عن الحكم على مرتكب الكبيرة عند الفرق الكلامية.

وخصص الباب الثاني لألقاب أهل البدع والمعاصي من الفرق الكلامية، كالمرجئة والخوارج والمعتزلة، فتكلم عن معتقداتها واعتبرها فرقا ضالة ومبتدعة، في حين اعتبر الأشاعرة هم الفرقة الناجية، ثم حدد مفاهيم تطلق على أهل البدع مثل الكافر والمشرك والزنديق والملحد والفاسق والظالم والفاجر.

وأما الباب الثالث فخصصه للمتشابهات وتأويلاتها، وقاعدته في هذا الباب أن الآيات والأحاديث التي تفيد بظاهرها تشبيها أو تجسيدا للذات الإلهية ينبغي أن تحمل على التأويل حتى لا يؤدي القول بظاهرها إلى اعتقاد الجسمية والجهة في الذات الإلهية[1]، وفي ذلك يقول:

وجائز عندي ليس يبعد ... والله يهدي قصدنا ويرشد
حمل جميع ما أتى في الشرع ... من هذه الألفاظ في ذا النزع
على المجاز وخطاب العرب ... بنحو ما تعرفه من كثب
فابرز المعنى الذي لم تألف ... في معرض المحسوس كيما تقتفي[2]

أما السنوسي: أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي (ت895هـ) والذي امتاز بغزارة إنتاجه العقدي، فقد ترك لنا مؤلفات عديدة تشهد على باعه في مجال العقيدة، ومن مؤلفاته:

1. العقيدة الكبرى، وتسمى عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمات الجهل، وربقة التقليد المرغمة أنف كل مبتدع عنيد؛
2. شرح العقيدة، ويسمى عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد؛
3. العقيدة الوسطى؛
4. شرح العقيدة الوسطى؛
5. العقيدة الصغرى، وتسمى أيضا أم البراهين أو السنوسية؛
6. شرح العقيدة الصغرى؛

---

(1) المرجع السابق 162 - 167.

(2) نفس المرجع ص164.

7. عقيدة صغرى الصغرى أو صغيرة الصغرى، وهي التي تسمى بالحفيدة؛

8. شرح صغرى الصغرى؛

9. عقيدة صغرى صغرى الصغرى، وتسمى بالعقيدة الوجيزة أو عقيدة النساء؛

10. المقدمات؛

11. شرح المقدمات؛

ناهيك عن شروحه لمؤلفات عقدية لغيره من العلماء.

ومؤلفات السنوسي لاقت قبولا واسعا لدى العلماء، وأضحت تمثل المرجعية الجديدة للثقافة العقدية بالمغرب، وتونس والجزائر وليبيا، فأقبل العلماء على قرائتها وتدريسها وشرحها، والتعليق عليها، ووضع الحواشي على شروحها، بل ونظمها، وبذلك ساهمت مؤلفات السنوسي في استمرار العمل بالمذهب الأشعري[1].

ونسوق نموذجا من الكتابة في العقيدة عند السنوسي لبيان أسلوبه البسيط والمختصر من خلال متن عقيدة صغرى صغرى الصغرى فهو يقول:

اعلم أن مولانا جل وعز واجب الوجود، والقدم، والبقاء، مخالف لخلقه، قائم بنفسه، غني عن المحل والمخصص، واحد في ذاته، وصفاته، وأفعاله.

وتجب له القدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام، وكونه تعالى قادرا، ومريدا، وعالما، وحيا، وسميعا، وبصيرا، ومتكلما.

ويستحيل عليه جل وعز العدم، والحدوث، و طرو العدم، والمماثلة للحوادث، والافتقار إلى المحل، والمخصص، والشريك، وكذا يستحيل عليه جل وعز العجز، والكراهة، والجهل، والموت، والصمم، والعمى، والبكم.

ويجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن، أو تركه.[2]

والخلاصة أن حضور المذهب الأشعري بالمغرب مر بمراحل ثلاث:

المرحلة الأولى تميزت بالتمثل الفردي للمذهب الأشعري.

والثانية تميزت بتكريس دولة الموحدين للمذهب الأشعري، كمذهب رسمي للدولة، وستتمخض هذه المرحلة عن ظهور مصنفات عقدية، ساهم مؤلفوها في تطوير المذهب الأشعري

(1) نفس المرجع ص 211 – 257 مدخل إلى تاريخ لعلوم: إبراهيم حركات ص421.

(2) انظر متن صغرى صغرى الصغرى ضمن كتاب تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي: ص333.

كما وكيفا، وإغناء مضامينه ومناهجه ومباحثه.

أما المرحلة الثالثة، فتمثلها مصنفات السنوسي، وهي في نظر بعض الباحثين تمثل نوعا من التراجع في علم الكلام الأشعري، على مستوى المضامين، و فيها وقع الخلط بين ما هو منطقي، وبين ما هو عقدي، مع وجود تطور كمي على مستوى المصنفات، حيث ظهرت الحواشي والتعليقات، والشروح البسيطة[1]

(1) المرجع الأخير ص279.

الفصل الرابع:

جهود علماء المغرب في التصنيف العقائدي

- عقيدتان صغرى وكبرى لمولاي عبد الله بن علي بن طاهر (ت1044هـ) اقتصر فيهما على الحروف التي في سورة الإخلاص وهي ثلاثة عشر حرفا، ولم يدخل فيها غيرها من باقي حروف الهجاء[1].

- شرح على العقيدة الصغرى للسنوسي: تأليف عيسى بن عبدالرحمن السكتاني (ت1062هـ).

- شرحان على مراصد المعتمد من مقاصد المعتمد: لمحمد بن أحمد بن يوسف الفاسي (ت 1084هـ)[2].

- العقيدة: تأليف عبدالقادر بن علي الفاسي (ت1091هـ)[3].

- شرح الصغرى للسنوسي: لأحمد بن يعقوب السملالي (ت 1093هـ)[4].

- مبهج المقاصد في شرح مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد: تأليف عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي (ت1096هـ)[5].

- حاشية على شرح الصغرى: ليحيى الشاوي (ت1097هـ)[6].

- حاشية على كبرى السنوسي: للحسن بن مسعود اليوسي (ت1102هـ)[7].

- النبذة اليسيرة واللمعة الخطيرة في مسألة خلق أفعال العباد الشهيرة: للمهدي بن أحمد بن علي الفاسي (ت1109هـ)[8].

- رسالة في مسألة الكسب رد فيها على الكوراني في مسألة خلق أفعال العباد: لمحمد بن

---

(1) معجم طبقات المؤلفين ج2 ص382.
(2) سلوة الأنفاس ج2 ص 359.
(3) الفكر السامي ج2 ص280، سلوة الأنفاس ج1 ص351.
(4) طبقات الحضيكي: ج1 ص84.
(5) فهرس الفهارس ج2 ص393 والفكر السامي ج2ص283.
(6) معجم طبقات المؤلفين ج2ص386.
(7) الفكر السامي ج2ص284.
(8) فهرس الفهارس ج1ص282.

عبدالقادر الفاسي (ت 1116هـ)[1].

– حاشية على صغرى السنوسي: لمسعود جموع السلوي (ت 1119هـ)[2].

– شرح على كبرى السنوسي: لمحمد السوسي المنصوري (ت 1142هـ)[3].

– إنارة الإفهام في علم الكلام: لأحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي اللمطي (ت1155 وقيل1156هـ)[4].

– شرح توحيد الرسالة: لأبي مدين بن أحمد بن محمد فتحا بن أبي السعود الفاسي (ت 1181)[5]

– طوالع البشرى فيما يتعلق بشرح العقيدة الكبرى: لعمر بن عبد الله الفاسي (ت1188هـ)[6].

– شرح على عقيدة الرسالة: لمحمد بن مسعود الطرنباطي (ت1214هـ)[7].

– رجز في نظم العقائد المندرجة تحت كلمة الإخلاص: لمحمد بن عبدالقادر الصبيحي الزرهوني (ت 1231هـ)[8].

– رسالة في التوحيد: للسلطان المولى سليمان بن محمد بن عبد الله (ت1238هـ)[9].

– شرحان على صغرى السنوسي: لمحمد بن علي بن شرحبيل الدرعي (ت 1252هـ)[10].

– القلائد في نبذة من العقائد: لعلي بن محمد بن علي العكاري (ت1259هـ)[11].

– نظم السنوسية: محمد بن حمدون ابن الحاج السلمي (ت1274هـ)[12].

– شرح على توحيد ابن عاشر: لمحمد بن قاسم جسوس (ت1282هـ)[13].

– شرح على توحيد الرسالة لنفس المؤلف.

---

(1) سلوة الأنفاس ج1ص359 فهرس الفهارس ج1ص 183.

(2) معجم طبقات المؤلفين ج2ص362.

(3) معجم طبقات المؤلفين ج2ص256.

(4) الفكر السامي ج2ص289.

(5) سلوة الأنفاس: ج1ص366 معجم المؤلفين ج8ص288.

(6) سلوة الأنفاس ج1ص384 معجم المؤلفين ج7ص 294.

(7) سلوة الأنفاس ج2ص303 ومعجم طبقات المؤلفين ج2ص258.

(8) معجم طبقات المؤلفين ج2ص327.

(9) الاستقصا ج7 ص117 والفكر السامي ج2ص 297.

(10) معجم طبقات المؤلفين ج2ص340.

(11) معجم طبقات المؤلفين ج2ص228.

(12) معجم طبقات المؤلفين ج2ص305.

(13) سلوة الأنفاس ج1ص 375.

- حاشية على صغرى السنوسي: لمحمد بن المدني كنون (ت 1302هـ)[1].

- حاشية على شرح الصغرى في التوحيد: لإبراهيم بن محمد بن عبدالقادر التادلي (ت 1311هـ)[2] وله أيضا: شرح على توحيد المرشد المعين.

- وحواش على شرح الشيخ الطيب ابن كيران على توحيد المرشد المعين[3].

- تقييد في صحة إيمان المعتقد: لمحمد بن التهامي الوزاني (ت1311هـ)[4].

- منظومة في التوحيد: لعبدالرحمن بن العباس العراقي (ت1314هـ)[5].

- التقليد في العقائد: لجعفر الكتاني (ت1323هـ)[6].

- حاشية على شرح جسوس على توحيد الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لعبد الله بن خضراء (ت1324هـ)[7].

- اقتباس العقائد: لمحمد بن عبدالكبير الكتاني أبو الفيض جبل السنة (ت1327هـ)[8].

- تحفة الرحيم الرحمن على شرح العلامة بن كيران على توحيد ابن عاشر: تأليف محمد القادري (ت1331هـ)[9].

- الفتح الرباني على توحيد رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن جعفر الكتاني (ت1340هـ)[10].

- الحلل السندسية في شرح نظم السنوسية لسيدي أحمد الورديني: تأليف عبدالصمد التهامي كنون (ت1352هـ)[11].

---

(1) فهرس الفهارس ج1 ص496 والفكر السامي ج2 ص302.

(2) انظر الفكر السامي ج2 ص307 وشيخ الجماعة أبو إسحاق التادلي:لعبد الله الجراري.

(3) معجم طبقات المؤلفين على عهد الدولة العلوية:لعبد الرحمن بن زيدان تحقيق حسن الوزاني ج2ص12.

(4) الفكر السامي ج2ص305.

(5) معجم طبقات المؤلفين ج2ص161.

(6) فهرس الفهارس ج1 ص300.

(7) معجم طبقات المؤلفين ج2ص143.

(8) معجم طبقات المؤلفين ج2ص 331.

(9) معجم طبقات المؤلفين ج2ص 259.

(10) معجم طبقات المؤلفين ص 49.

(11) معجم طبقات المؤلفين ج2ص179.

الباب الرابع:

السلوك السني

قال الجنيد: (الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى أثر الرسول عليه الصلاة والسلام)[1].

وقال أيضا: (من لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث، لا يقتدى به في هذا الأمر، لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة)[2].

(1) الرسالة القشيرية ص 46.

(2) نفسه ص 46.

الفصل الأول:

المجال التداولي للممارسة السلوكية في الإسلام

إن تأصيل الخطاب السلوكي في الإسلام منطوقا ومفهوما، وشكلا وموضوعا، ومنهاجا وأخلاقا، وأصولا وفروعا، ووسيلة ومقصدا، والإحاطة بقضاياه وظواهره، وتحديد مكانته في منظومة العلوم الإسلامية، ورتبته في سلمها، يقتضي بيان علاقته بالأصول الشرعية، وتحديد المجال التداولي للممارسة السلوكية.

وحتى نستطيع فهم الخطاب السلوكي في الإسلام، واستيعاب مضامينه لابد من تقرير حقائق باعتبارها مسلمات تمكننا من فهم درجة هذا الخطاب، ووضعه في إطاره الصحيح والسليم، وهذه الحقائق هي:

أن تحصيل أعلى الكمالات الأخلاقية والروحية من الأوامر التي يطالب بها المسلم، فإذا افتقدت كان ذلكا نقصا في تحصيل الكمال السلوكي للمسلم.

أن ثمرة الدخول في العمل الشرعي -انطلاقا من التأسي والإتباع- يستلزم كمال التحقق السلوكي.

أن الغاية الكبرى لمفهوم السلوك في الإسلام هي تحقيق مقاصد الشارع و (المقصود الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد الله اضطرارا)[1].

والهوى لفظ يجمع جميع حظوظ النفس[2]، وموافقة مقاصد الشارع في المنهج التربوي السلوكي في الإسلام يقتضي تجاوز العلائق والأهواء النفسانية، والتحرر من استرقاق الأوصاف البهيمية الشهوانية، **(قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)**[3].

(1) الموافقات:الشاطبي ج2 ص114.
(2) إحياء علوم الدين:الغزالي ج5ص194.
(3) سورة الأنعام الآيتان 164 و165.

فالأعمال صور وروحها وجود الإخلاص فيها[1]، وفي الحديث: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[2]، فوجود الإخلاص في العمل يكسب الفعل صفة التعبد، ووجود التعبد في الفعل تكسبه قبولا (ثوابا) في ميزان الله، وتصير (تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات)[3].

وخلو الفعل من الإخلاص يجرده من حقيقته، فيبقى رسما وصورة، وتصير الأعمال المشروعة التي تعمل للتوصل بها إلى حظوظ النفوس (غير متعبد بها إلا من حيث الحظ، فالحظ هو المقصود بالعمل لا التعبد، فأشبهت العمل بالرياء لأجل حظوظ الدنيا من الرياسة والجاه والمال، والأعمال المأذون فيها كلها يصح التعبد بها إذا أخذت من حيث أذن فيها، فإذا أخذت من جهة الحظوظ سقط كونها متعبدا بها...فالعامل لحظه مسقط لجانب التعبد)[4].

فتحقيق مقصد التعبد في السلوك يساهم في صياغة الشخصية المسلمة السوية، وذلك عبر امتداد هذا المفهوم إلى جميع جوانب السلوك الإنساني، ما ظهر منه وما بطن، وإذا كان التعبد في حقيقته (هو الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال)[5]، فهو تجسيد للعبودية التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم، وتحقيق للغاية السامية التي وجد من أجلها (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)[6]، فهي عبادة يستوجبها جمال الله وجلاله، وهي خضوع بالجوارح والجوانح، فتحقيق التعبد يقتضي تعميق سلطان العقيدة على مستوى الوجدان والشعور النفسي للفرد، لأنه كلما قوي سلطان العقيدة في باطن الفرد ووجدانه انعكس ذلك على جوارحه ونظم حياته، وطرق معاشه وكسبه، فيكون الفرد ربانيا في حركاته وسكناته، وذلك يتطلب تزكية الباطن، بتجلية الغفلة عن مرآة القلب، حتى تكون البصيرة حية، تهفوا إلى خالقها، ويكون المسلم موصول العلاقة بخالقه، في حركته، وسكونه، وتكون علاقته بالأشياء محكومة بالقاعدة الذهبية، إثبات العلاقة الحسية المادية بالأشياء، ونفي التعلق المعنوي الباطني بها.

فامتداد التعبد في أعماق النفس الإنسانية يجعل رقابة الإنسان شاملة لسلوكه، قولا وفعلا وحالا.

ومن هذا المنظور يتأكد وجوب علاج الآفات السلوكية التي تؤدي إلى انغلاق القلب عن

---

(1) وهو ما تشير إليه حكمة ابن عطاء الله الاسكندري في قوله:الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها.

(2) رواه مسلم وابن ماجة وأورده السيوطي في الجامع الصغير ج1 ص 74.

(3) الموافقات ج2ص139.

(4) الموافقات ج2ص144 – 146.

(5) الموافقات ج2ص115.

(6) الذاريات الآية 56.

المعاني السامية، وتتسبب في ذلك الانفصام النكد بين مطالب الروح ومطالب الجسد، ومطالب الدين ومطالب الدنيا، وبين عالم الغيب وعالم الشهادة، وبين أشواق الروح ونزعات النفس، وبين قيم التقوى الموجبة، وقيم الفجور السالبة، يقول الغزالي: (لو كانت الأخلاق لا تقبل التغيير لبطلت الوصايا والمواعظ والتأديبات)[1].

إن غياب مقصد التعبد في السلوك الإنساني المعاصر جعل الإنسان أسير الجسد، يعيش كحمار الرحى، يتنقل من شهوة إلى أخرى، وهو لا يخرج عن مطالب البدن.ومن هنا تأتي أهمية رعاية حقوق الله في السلوك الإنساني، وذلك بتحقيق التناغم والانسجام بين البعد المذهبي والبعد العقدي، والبعد السلوكي.

أما على المستوى المذهبي، فتحقيق الامتثال الكامل للأوامر والنواهي، حيث توافق صورة الطاعة حقيقة مقصدها، فتكون الاستجابة لتطبيق الأوامر والنواهي استجابة سوية، تكون فيها المواطأة بين الظاهر والباطن.

وأما على المستوى العقدي، فرعاية حق الله يقتضي تحقيق العبودية المطلقة لله تعالى.

وأما على المستوى السلوكي، فالتحقق بالأخلاق السنية ورعايتها وتنميتها في الذات الإنسانية، حتى تصير وصفا يرسخ في النفس، فتصدر عنه الأفعال بيسر وسهولة، فهي جمع بين ما يقتضيه مقام الحق، وبين ما يستدعيه وصف الخلق، أو تقول هي امتثال لأوامر الربوبية في الباطن، بحسب أوصاف العبودية في الظاهر، فهي اتصاف بأخلاق الظاهر والباطن، والنظر إلى الأوامر والنواهي باعتبار ما يوجبه ظاهرها، وباعتبار ما يختزنه باطنها قال تعالى: (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)[2].

وقال تعالى: (وذروا ظاهر الإثم وباطنه)[3].

وإذا كان السلوك الإسلامي يمتح من شجرة العمل، فإن هذا يقتضي أن يأخذ من وسائل العمل أصوبها وأسلمها مقصدا، وأكثرها نفعا، وبقدر الدخول في العمل الشرعي، والتغلغل فيه، تنفتح للمسلم آفاق سلوكية يتجاوز بها التكلسات النفسية والركود الروحي، وتتفتق مدارك البصيرة عن فهم عميق لمراتب الدين، من إسلام وإيمان وإحسان كما في حديث جبريل الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، ولذلك قال القرطبي: (هذا الحديث يصلح أن يقال

---

(1) إحياء علوم الدين ج3ص55.

(2) سورة الأنعام الآية 152.

(3) سورة الانعام 121.

أم السنة، لما تضمنه من جمل علم السنة)[1].

- وقال القاضي عياض: (اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفيظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه)[2].

والفهم في الدين والفقه فيه شامل لفقه الجوارح وفقه السلوك.

إن جانب التعبد كبعد قيمي للسلوك يجعل المسلم يعيش الحضور الدائم مع الله، والمراقبة الكاملة لأحواله «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[3].

إن غفلة الإنسان المعاصر عن هذه الحقيقة جعلت هويته تتلخص في الصيغة الآتية: (أنا موجود بقدر ما أملك وما أستهلك)[4].

إن المجال التداولي للسلوك الإسلامي هو التجربة الحية، فبها تحيا المعاني الروحية في النفس الإنسانية، وبها تصقل حقيقة السلوك، فلا يكون نتاج أوهام وتصورات ظنية ومجردة، أو أفكار متخيلة، بل يغدو تجارب وحقائق وخبرات نافعة، تمد المسلم بفهوم عملية، تقربه من مضمون القيم الروحية قرب سالك قد خبر الجوهر، ونقح العمل، وصفى المعرفة، فكان سلوكه منخولا، لاقرب مدع، حظه البيان والنظر المجرد والمقال، فيكون سلوكه منحولا.

إن السلوك الصحيح والسليم من الآفات يوسع مدارك المسلم وآفاق بصيرته لقيم ومعاني ومقاصد ما كان له أن يطلع عليها لولا هذا الاشتغال.

إن الإسلام جعل الإنسان خليفة في الأرض، ومفهوم الاستخلاف يعبر عن المكانة الجلى التي يحظى بها الإنسان في سلم التفاضل القيمي للمخلوقات، فهي تكريم وتشريف إلاهي للإنسان، وبيان لموقعه في المنظومة الكونية، ورتبته بين الموجودات، قال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[5].

فالإنسان أرفع الكائنات وأعظمها، وقد سخر الله له الأكوان، علويها وسفليها ومنحه السيادة

---

(1) فتح الباري ج1ص116.

(2) فتح الباري ج1ص150.

(3) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان انظر البخاري بحاشية السندي ج1ص19.

(4) الإنسان بين المظهر والجوهر، نتملك أو نكون، إريك فروم، ترجمة سعد زهران ص46 سلسلة عالم المعرفة العدد 140 ذو الحجة 1409هـ.

(5) سورة الإسراء الآية 70.

عليها، قال تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه﴾[1]، والاستخلاف من هذا المنظور تكليف وأمانة، فهي مهمة وجودية تجعل الإنسان مسؤولا أمام خالقه –سبحانه وتعالى– لأنه حامل للأمانة التي أبت السموات والأرض والجبال أن يحملنها، ذلك أن الإنسان هو الكائن الوحيد القادر على استيعاب مضمون الخلافة لتحقيق النيابة عن الحق على خير وجه، لأن مقصد الخلافة إعمار الأرض (باستعمال مكارم الشريعة، ومكارم الشريعة هي الحكمة، والقيام بالعدالة بين الناس، وفي الحكم والإحسان والفضل... ومن لا يصلح لخلافة الله تعالى ولا لعبادته ولا لاستعمار أرضه فالبهيمة خير منه)[2].

إن الاستخلاف كأساس عقدي يمتد ليشمل جميع تصرفات الإنسان في تسخير الكون والانتفاع به، والالتزام بالمنهاج الذي رسمه له مستخلفه، فهو مفهوم مؤطر لسلوك الأفراد في تدبير شؤونهم، والوعي بمضمونه كإطار سلوكي تتأسس عليه تصرفات الفرد والمجتمع يعتبر أحد الغايات الأساسية التي يستهدفها الإسلام من أجل صياغة الشخصية الإنسانية صياغة سوية، قادرة على ترجمة هذا المضمون إلى واقع سلوكي.

فالاستخلاف من هذا المنظور يعتبر إطارا مذهبيا يوجه سلوك المسلم، ويربطه بالمنظومة الدينية، حتى تكتسي أفعاله وتصرفاته وأحواله دلالتها الشرعية، والنسق الشرعي يلتحم فيه البعد الديني بالدنيوي، وبذلك يؤسس المعاش على المعاد، وتتحرك الدوافع الإنسانية في إطار شرعي وأخلاقي، ويقع النظر في السلوك الإنساني من جهة العائد الديني الأخروي، والدنيوي المادي[3] فليس السلوك ما تقتضيه الهياكل الإنسانية بمظاهرها الخارجية الجثمانية، ولكن السلوك ما كان موافقا للشرع ظاهرا وباطنا، وذلك بتقدير الضرر والنفع الشرعيين المترتبين عنه، والنظر إلى منفعته القبلية والبعدية، (من حيث مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها)[4].

وانطلاقا من هذه المنظومة المرجعية الدينية يصبح السلوك الحقيقي هو ما جلب منفعة ودفع ضررا شرعيا، ظاهرا وباطنا، آجلا وعاجلا، وزاد في الكمال الأخلاقي للمسلم، وليس ما جلب مصلحة عاجلة ودفع ألما نفسيا، ولذلك قد تتحد صورة السلوك بالنسبة للمكلفين، ويختلف معامله –ثوابه– في ميزان الشرع.

---

(1) سورة الجاثية الآية 12.

(2) الذريعة إلى مكارم الشريعة: الراغب الأصفهاني ص 32.

(3) قواعد الأحكام: العز بن عبدالسلام ج1 ص 36.

(4) الموافقات: الشاطبي ج2 ص15.

الفصل الثاني:

موقع السلوك في تصرفات النبي ﷺ

تعددت تصرفات الرسول ﷺ، فمنها ما يتعلق بالتشريع، ومنها ما يتعلق بالفتوى، ومنها ما يتعلق بالقضاء، ومنها ما يتعلق بالإمارة، ومنها ما يتعلق بتزكية النفوس وهكذا.

وقدبين لنا القرآن أن من مهام الرسول ﷺ تزكية النفوس، ولامعنى للتزكية إلا أن يرتقي بها من الغفلة إلى اليقظة، ومن الموت إلى الحياة المعنوية، قال تعالى: (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة)[1]، فالتزكية من مهام الرسول ﷺ، وقد حقق ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة إذ قال: (وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله ﷺ التي يصدر عنها قول منه، أو فعل اثني عشر حالا، منها ما وقع في كلام القرافي، ومنها ما لم يذكره، وهي التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد في الإرشاد)[2]، ثم قال بعد أن ذكر بعض التصرفات المتقدمة: (وأما حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال، فذلك كثير من أوامر رسول الله ﷺ ونواهيه الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه، وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين من الاتصاف بأكمل الأحوال... فقد كان رسول الله ﷺ لأصحابه مشرعا لهم بالخصوص، فكان يحملهم على أكمل الأحوال من شدّ أواصر الأخوة الإسلامية بأجلى مظاهرها والإغضاء عن زخرف الدنيا)[3].

فتكميل النفوس وتربيتها تحتاج إلى تحقيق المناط بحسب اختلاف النفوس، وفي ذلك يقول الشاطبي: (وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف، مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر: وهو النظر في ما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح

(1) سورة الجمعة الآية 3.

(2) مقاصد الشريعة: محمد الطاهر بن عاشور ص30.

(3) مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور ص35.

يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولايكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى عامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف.)[1].

ولتأصيل هذا المنهج في السلوك والتربية، وبيان معالمه ساق الشاطبي -رحمه الله- نماذج كثيرة من المنهاج النبوي، وقال في هذا السياق: (فمن ذلك أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه، أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل)[2].

ومن الأدلة التي ذكرها الشاطبي ما أخرجه النسائي عن أبي أمامة، قال: **«أتيت النبي ﷺ، فقلت مرني بأمر آخذه عنك، قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له»**[3].

وفي الترمذي **«أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: الذاكرون الله كثيرا والذاكرات»**[4].

وفي البزار، **«يا أبا ذر: ألا أدلك على خصلتين، هما خفيفتان على الظهر، وأثقل في الميزان من غيرهما، عليك بحسن الخلق، وطول الصمت، فو الذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما»**.[5]

وفي مسلم: **«أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده»**.[6]

وقال لأبي ذر: **«إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»**[7]. ومعلوم أن كلا العملين من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله.

---

(1) الموافقات جج4 ص70.

(2) الموافقات ج3ص 71.

(3) رواه النسائي كتاب الصيام باب في ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام رقم 2541.

(4) رواه سنن الترمذي كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في فضل الذكر رقم 3376.

(5) رواه البزار والطبراني في الأوسط والمنذري في الترغيب والترهيب وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة هذا إسناد رجاله ثقات (18/ 6).

(6) رواه البخاري كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رقم 10، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم 64.

(7) رواه مسلم كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم 1826.

وقد قال في الإمارة والحكم: «**إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن**»[1].

وقال: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**»[2]، ثم نهاه عنهما لما علم له خصوصا في ذلك من الصلاح.

وقبل عليه السلام من أبي بكر ماله كله، وندب غيره إلى استبقاء بعضه، وقال: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»[3].

وفي الصحيح: «**أن ناسا جاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: أوقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذلك صريح الإيمان.وفي حديث آخر: من وجد من ذلك شيئا فليقل: آمنت بالله**»[4]، وعن ابن عباس في مثله قال: «**إذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم**»[5].

قال الشاطبي -رحمه الله-: (فأجاب النبي ﷺ بأجوبة مختلفة، وأجاب ابن عباس بأمر آخر والعارض من نوع آخر... ولو تتبع هذا النوع لكثر جدا، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن الأئمة المتقدمين وهو كثير)[6].

---

(1) كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم رقم 1827.

(2) رواه أبو داود في السنن باب في ضم اليتيم رقم 5150.

(3) رواه البخاري كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(4) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها رقم 209.

(5) رواه أبوداود.

(6) الموافقات ج3 ص74/ 73.

الفصل الثالث:

التجربة السلوكية بالمغرب (الخصائص والمميزات)

إن الجهل بجغرافية النفس الإنسانية يوقعنا في متاهات سلوكية، تحجب عنا أنوار الكمالات الأخلاقية، فلا نلتفت إلى حقيقة التكليف السلوكي، وهو ما سماه الشاطبي بفقه الأوصاف الباطنة، وفقه الأوصاف الحميدة، يقول الشاطبي -رحمه الله-: (ومن هذا الملمح فقه الأوصاف الباطنة كلها أو أكثرها من الكبر، والحسد، وحب الدنيا، والجاه، وما ينشأ عنها من آفات اللسان، وما ذكره الغزالي في ربع المهلكات وغيره،... وكذلك فقه الأوصاف الحميدة، كالعلم، والتفكر، والاعتبار، واليقين، والمحبة، والخوف، والرجاء وأشباهها مما هو نتيجة عمل)[1]. فلا ندرك من الفعل السلوكي سوابقه وقرائنه ولواحقه، ولا نحيط بمراتبه الدنيا والعليا، ولا نتبين أثره في سلمية الأحكام الشرعية والأخلاقية، ولانضبط علاقات التساند والتكامل التي يفرزها تراكم القيم السلوكية، ولا نستحضر متغيرات الزمان والمكان.

وإذا كان السلوك الحي هو ما كان يحمل دلالة تعبدية، فإن الكلام عنه يستدعي تحديد بعض خصائصه.

ومن هذه الخصائص:

1 – أن هذا السلوك يكون صاحبه موصولا بأسباب الدين، أي أن صلة صاحبه بالله لا تنقطع، فهو دائم السلوك إلى الله، يعبر من الأكوان إلى المكون، ويراعي حقوق الله في كل شيء، ولا يلتفت إلى الحظوظ، فسلوكه جامع، إذ طرفه الأدنى موصول بالإنسان (أدب سلوك مع الخلق)-، وطرفه الأعلى موصول بالإله، (أدب سلوك مع الحق).

ويترتب على هذه الصلة:

- أن صاحبها يكون سلوكه كونيا (عالميا)، لأنه مأخوذ من الأصول الأخلاقية الدينية، ومبثوث بالخلقة في فطرته، ولا تعمل التربية الروحية إلا على تنمية ما يختزنه من قيم روحية، وكمالات أخلاقية، ولذلك فسلوكه طبيعيا، وليس صناعيا، وسلوكه سلوك

(1) الموافقات ج2ص74.

عمق، وليس سلوك سطح، وسلوك يقظة وليس سلوك غفلة.

- أن منفعة هذا السلوك تعود بالصلاح على الإنسانية، إذ هو سلوك يبتغي صاحبه التعرف على الحق، والأدب مع الخلق، فهو يرى في الآخر مظهرا من مظاهر تجلي الحكمة الإلهية في الخلق، فيقبل على أسباب التواصل والتعاقل معهم، ومحو كل الآفات التي تحول دون التواصل معهم، فلا يرى لنفسه مزية عليهم، يقول الحكيم الترمذي: (ما استصغرت أحدا من المسلمين إلا وجدت نقصا في معرفتي)[1]، فقلبه يتسع لكل البشر، لا يبالي بالفروق بين الأجناس ولا بين الأعراق ولا بين المواطن، إلا ما كان منها مخالفا لمقتضى التقرب إلى مقصوده الأسمى.

2 - أن صاحبه يكون سلوكه نموذجيا: ذلك أن التغيير الذي يحدث في سلوك الفرد يتوجه إلى الأصل، وهو الهوية الأخلاقية للإنسان، وذلك لاستنادها إلى المبدأ التأنيسي الذي يأخذ بالمقتضيات الأخلاقية من أجل الإصلاح والتغيير، والمساهمة في تحصيل اليقظة السلوكية، والتخلق الأكمل، والتحقق التام، إذ (الشريعة كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق)[2].

فالممارسة السلوكية لمكارم الأخلاق تتنزل في أعلى رتبة سلم المصالح الضرورية، فلا سلوك بدون قيم روحية، ولاقيم روحية بدون دين، والسلوك أبلغ في الدلالة على التوجه الأخلاقي الذي تلابس فيه القيم الروحية سلوك الفرد ظاهرا وباطنا، فيتحقق بها على الوجه الأكمل (سلوك القيم الحسنى).

وعلى هذا الأساس تكون درجة السلوك بحسب درجة علاقة الفرد بالاشتغال الشرعي، وبحسب رتبته في التحقق الوجداني بالخطاب الشرعي، فالمومن يشغله الثناء على الله عن أن يكون لنفسه شاكرا، وتشغله حقوق الله عن أن يكون لحظوظه ذاكرا.

وقد اتصفت التجربة السلوكية بالمغرب بخصائص أساسية ثلاث، وهي:

1 - **خاصية التكامل**: حيث جمعت بين التخلق والتفقه، وبين التجرد والتسبب، وبين مجاهدة العدو، وجهاد النفس.

أما الجمع بين بين التفقه والتخلق، فمبناه على الأخذ بالمعنى الأصلي والواسع لمفهوم الفقه، وهو أن تكون أحكام الظاهر موافقة لأحكام الباطن، وهو مايؤكد حرص جل السلوكيين المغاربة على الاهتمام والعناية بالعلوم الشرعية بمختلف أقسامها، حتى إن أكثرهم كانوا فقهاء ومحدثين، بل إنهم ساهموا في ابتكار أساليب وأدوات ومناهج وطرق لترسيخ العقيدة في نفوس الناس

(1) الرسالة القشيرية ص127.

(2) الموافقات: للشاطبي ج2ص121.

يقول صاحب الترجمان المعرب: (حقيقة الحزب وهو الورد المعمول به تعبدا ونحوه، وهو في الاصطلاح مجموع أذكار وأدعية وتوجهات وضعت للذكر والتذكير، والتعوذ من الشر، وطلب الخير واستنتاج المعارف، وحصول العلم مع جمع القلب على الله-سبحانه- بذلك قال الشيخ زروق، ولم تكن في الصدر الأول، ولا من بعدهم بقريب، لكن جرت على أيدي مشايخ الصوفية، وصالحي الأمة بحكم التصريف، والنظر السديد، شغلا للطالبين، وإعانة للمريدين، وتقوية للمحبين، وحرمة للمنتسبين، وترقية لهمم المتوجهين من العباد والزهاد، وأهل الطاعة والسداد، وفتحا للباب حتى يدخلها عوام المومنين، لما رأوا قصر الهمم، وضعف العزائم، وبعد النيات، ونقص القرائح، واستيلاء الغفلة ومرضى القلوب، وقلة اليقين)[1].

وأما الجمع بين التجرد والتسبب، فقد كان مبناه على التجرد من الحظوظ النفسية، والآفات الباطنية التي تلابس مقاصد المكلف، مع الأخذ بالأسباب والوسائل، ومن ثم كان أرباب السلوك بالمغرب يوصون تلاميذهم ويحثونهم على العمل وترك البطالة.

وأما جمعهم بين جهاد النفس وجهاد العدو، فيدل عليه تلك الرباطات التي أنشئت بغرض الدفاع عن حوزة المسلمين، والمشاركة إلى جانب الملوك والأمراء في صد الأعداء.

2 - **الخاصية التداولية**: ومبناها على طلب ما تحته عمل في الجانب الفقهي والعقائدي والسلوكي.

أما طلب ماتحته عمل في الفقه، فيدل عليه ابتعادهم عن الفقه الافتراضي، مع مراعاة طاقة الجمهور في التعقل والفقه، وهم في ذلك إنما كانوا مستلهمين لمنهج الإمام مالك رحمه الله.

وأما ما يتعلق بالعقائد، فيدل عليه ابتعادهم عن الجدل في الكلام، والاكتفاء بما جاء في الكتاب والسنة، دون الخوض في المسائل التفصيلية، إذ المقصود في التوحيد عندهم هو العمل التعبدي، وهو منهج الإمام أبي الحسن الأشعري، (ماعرف بطريقة المتقدمين) وما سطره ابن أبي زيد القيرواني في مقدمة كتابه الرسالة.

وأما في الجانب السلوكي فقد ابتعدوا عن الآفات السلوكية التي تسربت إلى بعض الممارسات الأخلاقية، كالإشراق المستمد من النظر الفلسفي، والذي يأخذ بمبدأين، مبدأ إطلاق العقل، ومبدأ امتياز الفرد، وهو توجه يخالف ما عليه السلوكيون المغاربة الذين بنوا أصولهم على الكتاب والسنة، واختاروا طريقة الجنيد، ولذلك فالعقل مقيد بالشرع ومحكوم بالنصوص، والفرد لا ينبغي أن يخرج عن جماعة المسلمين.

3 - **الخاصية التأنيسية**: ويقصد بها الأخذ بالمقتضيات الأخلاقية من أجل الإصلاح والتغيير،

(1) "الترجمان المعرب" مخطوط الخزانة الوطنية رقم ورقة 10.

وذلك باستثمار الوجود الإنساني من أجل تحصيل إنتاج أخلاقي، يستفيد من عوائده الفرد والمجتمع، وتحصل بفضله اليقظة الأخلاقية، ويتوسل التأنيس بأساليب تربوية تراعي مبدأ التيسير والوسطية ورفع الحرج، وذلك بتجديد مضمون السلوك التربوي.

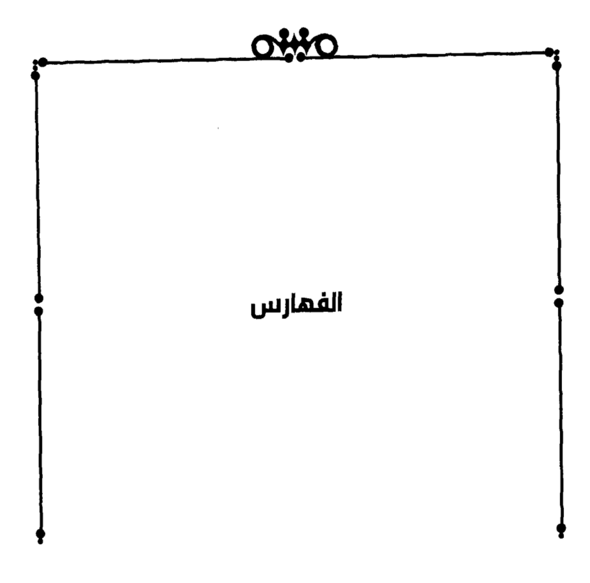
وتتحقق مقاصد التأنيس من خلال المبادئ التالية:

- ترسيخ القواعد الأخلاقية للعمل: وذلك بتعميق السلوك الروحي، وجعله ينفذ إلى أعماق النفس الإنسانية، وذلك بالتأكيد على ضرورة دخول المكلف في العمل، مع توسيع هذا الاشتغال بالقواعد الأخلاقية التي تمد العامل بتجديد روحي.
- مخاطبة الفطرة الإنسانية: حيث يتم التعامل مع الفطرة الإنسانية، فيتولى أهل السلوك العناية بها تأديبا وتهذيبا، ويتعاهدونها بالذكر والتذكير، كما يعملون على تنمية ما تختزنه من قيم أخلاقية، وكمالات روحية.
- التدرج: حيث لايعامل الناس معاملة واحدة، فالناس أصناف، منهم المبتدي، ومنهم المنتهي، ومنهم الظالم لنفسه، ومنهم المقتصد، ومنهم السابق بالخيرات، إذ القصد إصلاح الخلائق، لا إطلاق الحقائق، ومن ثم فإن التدرج في السلوك التربوي يجعل الإنسان يقبل على الله بكليته، ويتدرج في التحقق بالكمالات الأخلاقية، دون نفور أوصدود.
- الواقعية: وتتجلى هذه الواقعية في الأخذ بوسائل تربوية تناسب العصر، وتراعي المتغيرات التي ظهرت مع تطور المستوى الفكري والحضاري للإنسان.

فالتأنيس لا يعمل على الفصل المادي للإنسان عن زمانه ومجتمعه، بل إنه يسعى إلى إدماج الفرد في مجتمعه، باعتباره فاعلا أخلاقيا، والعمل على تصحيح تحوله في هذا الاتجاه في هدوء وسكون[1].

---

(1) سؤال الأخلاق ص208.



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
"وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل"	186	البقرة	26
"وأتموا الحج والعمرة لله"	195	البقرة	26
"وآتوا حقه يوم حصاده"	141	الأنعام	29
"رب أرني أنظر إليك"	113	الأعراف	34
"الرحمن على العرش استوى"	5	طه	33
"فقولا له قولا لينا"	44	طه	20
"هو الأول والآخر والظاهر والباطن"	3	الحديد	34
"يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة"	9	الجمعة	31
"وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة"	22	القيامة	35
'كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون"	15	المطففين	34

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس الكتب والمصنفات

- اختصار الموطأ: لعبد الرحمن بن أحمد الأزدي الغرناطي
- اختلاف الموطآت: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي
- إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك: لعلي بن أحمد بن محمد الحريشي الفاسي
- الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ: لأبي عبد الله الحذاء
- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من الرأي والآثار: لابن عبدالبر
- الاستيفاء: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي
- إضاءة الحوالك من ألفاظ دليل السالك: محمد بن عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي
- الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار: محمد بن سعيد الأنصاري يعرف بابن زرقون
- اقتباس العقائد: محمد بن عبد الكبير الكتاني
- إنارة الأفهام في علم الكلام: أحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي اللمطي
- أوجز المسالك: لزكريا بن يحيى الكاندهلوي
- إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك لمحمد بن يحيى المختارالطالب عبد الله الولاتي
- الإيماء: للباجي
- الإيماء إلى أطراف الموطأ: لأحمد بن طاهر بن عيسى بن رصيص
- بهجة المسالك في شرح موطأ مالك: لعلي بن أحمد بن يوسف بن مروان.
- البيان والتحصيل: لابن رشد الجد
- تاج الحلة وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ: لعبد الله بن أحمد بن يربوع الأندلسي
- تأليف في التقليد في العقائد: جعفر الكتاني
- تحفة الرحيم الرحمن على شرح العلامة ابن كيران: لمحمد القادري
- تسمية رجال الموطأ: ليحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي
- التعريف برجال الموطأ: لمحمد بن يحيى بن داود التميمي المعروف بأبي عبد الله الحذاء

- التعليق على الموطأ: للسلطان سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي
- التعليق على الموطأ: محمد بن أحمد بن إدريس الشريف الإسماعيلي.
- التفريع: لابن الجلاب
- تفسير الموطأ: لعبد الله بن نافع
- تفسير حديث الموطأ: لأصبغ بن الفرج
- تفسير الموطأ: لعبد الملك بن حبيب
- تفسير الموطأ: ليحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي
- تفسير الموطأ: لمحمد بن سحنون
- تفسير الموطأ: لعبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بالقنازعي
- تقريب المسالك لموطأ الإمام مالك: لأحمد بن الحاج المكي السدراتي
- التقصي لحديث الموطأ: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر القرطبي
- تقييد في صحة إيمان المقلد: لمحمد بن التهامي الوزاني
- تقييد على الموطأ: لمحمد بن علي البطاوري الرباطي.
- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب البغدادي
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر
- تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
- توجيه حديث مالك: ليحيى بن شراحبيل
- جامع الأمهات لابن الحاجب
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة لحسن بن محمد المشاط
- حاشية على صغرى السنوسي: لمسعود جموع السلوي
- حاشية على صغرى السنوسي: لمحمد بن المدني كنون
- حاشية على صغرى السنوسي: ليحيى الشاوي
- حاشية على شرح الصغرى في التوحيد: إبراهيم بن محمد بن عبد القادر التادلي
- حاشية على شرح جسوس على توحيد الرسالة لابن أبي يد القيرواني: عبد الله بن خضراء

- شرح الموطأ: لأبي عمر الزناتي
- شرح موطأ مالك: الحسن بن رشيق القيرواني
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني
- شواهد الموطأ: لإسماعيل بن إسحاق القاضي
- طوالع البشرى فيما يتعلق بشرح العقيدة الكبرى: عمر بن عبد الله الفاسي
- العقيدة: لسيدي عبد القادر بن علي الفاسي
- عقيدة صغرى: لمولاي عبد الله بن علي بن طاهر
- عقيدة كبرى: لمولاي عبد الله بن علي بن طاهر
- غريب حديث مالك: لقاسم بن أصبغ القرطبي
- غريب الموطأ: لأحمد بن عمران بن سلامة الأخفش
- الفتح الرباني على توحيد رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن جعفر الكتاني
- القبس في شرح الموطأ: لأبي بكر بن العربي
- القلائد في نبذة من العقائد: علي بن محمد بن علي العكاري
- كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ: لعبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون
- كشف المغطى: لمحمد بن الطاهر بن عاشور
- المبسوط: للقاضي إسماعيل
- مبهج المقاصد في شرح مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد: لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي
- المجموعة: لابن عبدوس
- المختصر: للشيخ خليل
- المدونة: برواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك
- المسالك على موطأ الإمام: لأبي بكر بن العربي
- مسانيد الموطأ: لعبد الله بن أحمد المعروف بن أبي ذر الهروي.
- المستخرجة من الأسمعة (العتبية) لمحمد بن أحمد العتبي
- المستقصية: ليحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي

المصادر والمراجع

- الإبانة عن أصول الديانة: أبو الحسن علي ابن إسماعيل الأشعري.مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط المملكة المغربية1419هـ.
- إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك: محمد بن أحمد القيسي الشهير بناصر الدين، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1995./ 1451هـ.
- أحكام القرآن: للقاضي أبي بكر ابن العربي، تحقيق محمد البجاوي، دار الفكر العربي لبنان. دون تاريخ.
- إحياء علوم الدين: لأبي لاحامد الغزالي، دار الجيل، بيروت لبنان الطبعة الأولى 1402هـ/ 1992م.
- الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي: جمال عزون، دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1429هـ/ 2008م
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق جماعة من المؤلفين، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشرالتراث الإسلامي بين الحكومة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة1978م/ 1979م.
- الاستقصا: الناصري طبع دار الكتاب.
- اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم أحمد علي طبع دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة الأولى 1421هـ/ 2000م الإمارات العربية المتحدة.
- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي: محمد الطاهربن عاشور، مكتبة النجاح تونس.
- الإفادات والإنشادات: الشاطبي تحقيق محمد أبو الأجفان انبعاث أمة ج45 القسم الثاني
- إيصال السالك في أصول الإمام مالك: محمد بن يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي، طبع بالمطبعة التونسية، تونس 1346هـ/ 1928م.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة الرباط1400هـ/ 1980م.

- البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، دار الفكر الطبعة الثانية 1370هـ/ 1951م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة: لابن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م.
- تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام: محمد علي أبو ريان الطبعة الثانية 1973م دار النهضة العربية الحديثة بيروت لبنان.
- ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض، تحقيق جماعة من العلماء، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية 1965م.
- تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي: يوسف حنانة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية 1427هـ/ 2007م.
- التعليق الممجد على موطأ محمد: محمد عبد الحي اللكنوي كراتشي 1982م.
- التقريب والإرشاد: للباقلاني، تحقيق عبدالرحمن أبوزيد، مؤسسة الرسالة 1993.
- تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: عبد الله معصر، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى2007م/ 1428هـ.
- تقييد في ختم الموطأ لمحمد المكي بن محمد البطاوري تحقيق جمال القديم، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية للعلماء، طبع وتوزيع دار الأمان الرباط الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبدالبر القرطبي تحقيق جماعة من العلماء، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، دار الفكر بيروت لبنان.
- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، طبعة حيدر آباد الدكن 1371هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله: لابن عبد البر، طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الجامع الصغير: السيوطي دار الكتب العلمية، لبنان دون تاريخ.
- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم طبعة حيدر آباد الدكن 1371هـ
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: حسن بن محمد المشاط، تحقيق عبدالوهاب بن إبراهيم

أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية 1411هـ1990م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- الخرشي على مختصر خليل، دار صادر بيروت.
- الخطاب الأشعري مساهمة في دراسة العقل العربي الإسلامي: سعيد بن سعيد العلوي، الطبعة الأولى 1412هـ/ 1992م دار المنتخب العربي بيروت لبنان.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي: ميكلوش موراني، نقله عن الألمانية سعيد بحيري، وعمر صابر عبدالجليل، ومحمود رشاد حنفي، راجع الترجمة محمود فهمي حجازي، والمراجعة الببلوغرافية والتحرير عبدالفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1409هـ/ 1988م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تحقيق الأحمدي أبوالنور، دار التراث للنشر والتوزيع القاهرة ومطبعة دار النصر للطباعة 1972م.
- الذخيرة: لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1994م.
- الذريعة إلى مكارم الشريعة: الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1400هـ/ 1980م.
- الرسالة في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني الطبعة الثالثة 1415هـ/ 1494م طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- الرسالة القشيرية في علم التصوف: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، دار الكتاب العربي بيروت 1426هـ/ 2005م.
- سؤال الأخلاق: مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية طه عبد الرحمن، الطبعة الثانية 2005م المركز الثقافي العربي المغرب الدار البيضاء.
- سير أعلام النبلاء: للذهبي، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الثالثة 1405هـ/ 1985م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، تحقيق عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1424هـ/ 2002م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر الطبعة الأولى 1393هـ/ 1973م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة 1427هـ/ 2006م.
- شرف أصحاب الحديث: أحمد بن علي البغدادي تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي دار إحياء السنة 1971م.
- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين بن السبكي، تحقيق جماعة من المؤلفين.
- العبر و ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ابن خلدون، طبع دار الكتاب اللبناني 1959م.
- عثمان السلالجي ومذهبيته الأشعرية: علال البختي طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى 1402هـ/ 1982م.
- فتاوي ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، الطبعة الأولى 1407هـ/ 1987م دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
- فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: الشيخ محمد أحمد عليش الطبعة الأخيرة مصطفى البابي الحلبي القاهرة 1378هـ/ 1958م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه وعلق عليه، عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري، الطبعة الأولى 1396هـ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- فهرس مخطوطات القرويين: محمد العابد الفاسي، دار الكتاب الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1399هـ/ 1979.
- في أصول الحوار وتجديد علم الكلام: طه عبدالرحمن الطبعة الأولى يناير 1987م، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، الدارالبيضاء.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، در الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1992م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبدالسلام، دار المعرفة بيروت، طبعة دون تاريخ.
- قواعد التصوف: أبو العباس أحمد بن أحمد بن عيسى زروق الفاسي البرنسي، تحقيق عبدالمجيد خيالي، الطبعة الثانية2005م/ 1426هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- الكامل في الضعفاء لابن عدي، دار الفكر بيروت.
- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الأولى 1427هـ/ 2006، دار السلام للطباعة والنشر مصر.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1990م.
- مالك: حياته وعصره: للمرحوم محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي الطبعة الثانية
- مجموع الفتاوي: لابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، طبع مكتبة المعارف، الرباط دون تاريخ.
- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: عمر الجيدي.منشورات عكاظ، دار النجاح الجديدة البيضاء 1987م.
- مختصر خليل: خليل بن إسحاق الجندي، طبعة دار الفكر 1401هـ/ 1981م.
- مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم حتى القرن التاسع: إبراهيم حركات الطبعة الأولى 1421هـ/ 2000م، دار الرشاد الحديثة البيضاء المغرب.
- المدخل إلى الموطأ: الطاهر الأزهر خذيري، مكتب الشؤون الدينية الكويت الطبعة الأولى 1429هـ/ 2008م.
- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى 1422هـ2002م.
- مسائل الإمام مالك من خلال الموطأ: عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2009م.
- المسوى من أحاديث الموطأ: ولي الله الدهلوي، دار الكتب العلمية 1983م.
- المصالح المرسلة وبناء المجتمع الإنساني الشاطبي-ابن خلدون نموذجين، إدريس حمادي، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2009م.
- المعجب في تلخيص أخبار الأندلس و المغرب: عبدالواحد المراكشي، تعليق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، الطبعة السابعة 1978م، دار الكتاب الدار البيضاء.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1417هـ/ 1996م.

- مقاصد الشريعة: محمد الطاهر بن عاشور الشركة التونسية للتوزيع.
- المقتبس من أنباء أهل الأندلس: لابن حيان بن خلف القرطبي، تحقيق محمود علي مكي، مطابع الأهرام القاهرة 1390هـ/ 1971م.
- المقدمة: ابن خلدون، دار القلم، بيروت طبعة دون تاريخ.
- المهدي بن تومرت حياته وآراؤه وثورته الاجتماعية وأثره بالمغرب: عبد المجيد النجار الطبعة الأولى 1403هـ/ 1963م دار الغرب الإسلامي .
- الموافقات في أصول الأحكام: أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، بتعليق محمد الخضر حسين التونسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1995م.
- موطأ مالك برواية علي ابن زياد، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة 1984م.
- موطأ الإمام مالك قطعة منه برواية ابن زياد: تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1403هـ/ 1982م.
- الموطآت للإمام مالك رضي الله عنه: نذير حمدان، الطبعة الأولى 1412هـ/ 1992م دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لابن أبي زيد القيرواني: تحقيق جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1999م.
- ومضات فكر: محمد الفاضل ابن عاشور، طبع الدار التونسية 1981م.

فهرس الموضوعات

المملكة المغربية

الرابطة المحمدية للعلماء

مركز دراس بن إسماعيل
لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك



هذا الكتاب تمهيدا للمشروع الكبير الذي يروم مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك تحقيقه، ليكون تبصرة ومعونة وذخيرة للمتعلم المبتدئ، الذي يحتاج إلى تلقين، واستذكارا للباحث المتمكن، واستبصارا للمسترشدين... فالكتاب قبس لمن أراد ترتيب مداركه، وتهذيب مسالكالبحث والدراسة، والإسعاد بالموافقات الشرعية، وتنقيح الأفكار، لإحكام القواعد في بناء الفروع الأصول، وهو مفتاح وصول، لتقريب الأصول، ودليل إرشاد لطالبي الرشاد، وتحصيل أفكار المتقدمين والمتأخرين، ولمع
أراد الوقوف على الفروق وال
أزعم أن هذا الكتاب فصل م
المذهب والعقيدة من اتصال
لما حوته منظومة المذهب وال
من تقريب.




ISBN:978-9954-542-64-4
9 789954 542644